



جامعة الشهيد حمّام لخضير - الوادي  
Université Echahid Hammam Lakhdar - El-Oued

الجمهوريّة الجزائريّة الديقراطية الشعبيّة  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمّام لخضير . الوادي .



جامعة الشهيد حمّام لخضير - الوادي  
Université Echahid Hammam Lakhdar - El-Oued

نيابة المديرية لما بعد التدرج  
والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية

معهد العلوم الإسلامية  
قسم: الشريعة

## محاضرات في مقياس أصول المذهب المالكي

مذكرة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص: فقه مقارن وأصوله  
السّداسي الثالث

إعداد الدكتور: نبيل موفق

السنة الجامعية: 1440هـ الموافق لـ 2019م

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فإن المذهب المالكي من أكثر المذاهب أصولاً والتي من شأنها أن تجعل فقهها فقهناً مرجناً في التطبيق ومعالجة الواقع الحادثة، كما يجعله أقرب حيوية وتحقيقاً لمصالح الناس.

وقد كان الفضل في تمكين الفقهاء من الاجتهاد والاستنباط والتّوسيع في مجال تحرير المسائل في المذهب المالكي ثراء الأصول الاجتهادية المعتمدة من طرف المجتهدين، ولذلك نجد فقهاء المذهب المالكي قد يخالفون إمامهم في بعض الفروع تحريراً على نفس الأصول ومن أهم ما يمكن أن يلفت الانتباه في أصول المذهب اعتماده على المصلحة الشرعية كأساس في الاجتهاد عن طريق خطط تشريعية مثل المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، وكل هذه الخطط جعلته ينفرد ببعض الخصائص التشريعية والمناحي الاستدلالية التي لها أبعاد مقاصدية.

ولما أُسند إلى تدريس مقياس أصول المذهب المالكي بقسم الشريعة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، ومن خلال حماوري مع الطلاب بدا لي مدى صعوبة تعامل أغلبهم مع كتب المتقدمين من الأصوليين وعباراتهم فأحببت أن أضع بين أيديهم هذه المذكرة التي جمعتها من مصادر أصول المذهب المالكي ومراجعه القديمة والحديثة، وتوكّيت فيها الاختصار، مرتكزاً على ما هو مقرر في البرنامج الوزاري المتعلق بهذا المقياس المقترن على مستوى الماستر في السّاداسي الثالث تخصص فقه مقارن وأصوله.

وقد كانت الخطّة العلمية المتّبعة في هذه المطبوعة متكونة من مباحث ثلاثة على النحو التالي:  
**الأول** منها في البحث عن مفهوم المذهب، وخصائصه، وتاريخ تدوين أصول المذهب، وأهم المدونات التي عُنيت ببيانها، وأبرز إسهامات علماء المالكية في التدوين والتنظير الأصولي.  
**الثاني** في بيان الأصول التقليدية التي اعتمدتها الإمام مالك رحمه وتبعه عليها علماء المذهب، وأهم المسائل التي تميّز بها المالكية عن غيرهم من علماء فقهاء المذهب الأخرى.  
**والثالث** في بيان أهم الأصول الاجتهادية المعتمدة عند المالكية، مع بيان أهم الضوابط التي اشترطها فقهاء المذهب لإعمال ذلك الدليل.

**عنوان الماستر: الفقه المقارن وأصوله**  
**السداسي: الثالث**

**عنوان الوحدة : وحدة التعليم الأساسية**  
**المادة: أصول المذهب المالكي**

**الرصيد: 04**

**المعامل: 02**

**أهداف التعليم:**

يتعرف الطالب من خلال المادة على أصول المذهب المالكي النقلية والاجتهادية بشروطها وضوابطها ولا سيما ما اختص به المذهب المالكي وتميز عن غيره في تلك الأصول.

**المعارف المسبقة المطلوبة :**

السداسيات الستة السابقة في تخصص الفقه والأصول، وكذا متطلبات السداسي الأول والثاني في الماستر، وبخاصة ما اكتسبه من معلومات ومعارف في أصول الفقه وتاريخ التشريع.

**محتوى المادة:**

**1- تاريخ تدوين أصول الفقه المالكي وأهم المصنفات في ذلك:**

- تاريخ تدوين أصول الفقه المالكي
- إسهامات المالكية في التدوين الأصولي.
- خصائص أصول المذهب المالكي.

**2- المصادر النقلية للمذهب المالكي:**

- مباحث الكتاب: القراءة الشاذة والاحتجاج بها.

**3- مباحث السنة:**

- علاقة السنة بالكتاب؛ "التخصيص والتقييد والنحو"
- مخالفة حديث الآحاد لعمل أهل المدينة
- مخالفة حديث الآحاد للقواعد والقياس
- الحديث المرسل.

4- الإجماع:

5- عمل أهل المدينة.

6- شرع من قبلنا

7- قول الصحابي

8- المصادر الاجتهادية للمذهب المالكي:

- القياس: أنواعه + مجالات إعمال القياس.

9- المصالح المرسلة

10- الاستحسان

11- الاستصحاب .

12- العرف .

13- مراعاة الخلاف.

14- ما جرى به العمل.

**العمل الشخصي:**

يقوم الطالب بما يأتي:

- بطاقات عن مؤلفات في أصول الفقه المالكي مع مؤلفيها .

- تلخيص أصل من الأصول مع دراسة تحليلية لبعض نصوص من المصادر الأصلية.

**الأعمال الموجهة:**

- دراسة نصية تحليلية لبعض النصوص المختارة من المصادر الأساسية.

- بحوث للطلبة تتعلق بمختلف الأصول مع التركيز على ما تميز به المذهب المالكي في ذلك.

**طريقة التقييم: امتحان + متواصل**

**المبحث الأول:**

**مدخل مفاهيمي لأصول المذهب المالكي**

**(المفهوم والتدوين والخصائص)**

وفيه المطالب التالية:

**-المطلب الأول: مفهوم أصول المذهب المالكي**

**-المطلب الثاني: إحصاء أصول المذهب المالكي**

**-المطلب الثالث: أنواع أصول مذهب المالكية وخصائصها**

**-المطلب الرابع: تاريخ تدوين أصول الفقه المالكي**

**-المطلب الخامس: مسالك معرفة أصول مذهب مالك وإسهامات المالكية في التدوين الأصولي**

**-المطلب الأول: مفهوم أصول المذهب المالكي:**

لإعطاء مفهوم لأصول المذهب المالكي لابد من بيان مفهوم كل من "أصول" و "المذهب المالكي".

-الفرع الأول: مفهوم الأصل لغة واصطلاحاً.

-أولاً: مفهوم الأصل لغة:

الأصل: أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجرة، ثم كثر حتى قيل:

أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأخ أصل للولد، والتهير أصل للجدول.<sup>1</sup>

وجمع أصل: أصول، لا جمع لها إلا ذاك.<sup>2</sup>

ويقال أصل الأصول، كما يقال: بوب الأبواب، ورتب الرتب.<sup>3</sup>

قال المناوي: "أصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يُبني عليه".<sup>4</sup>

-ثانياً: مفهوم الأصل اصطلاحاً:

قد وقع لفظ الأصل في الاصطلاح عند العلماء والفقهاء والأصوليين على معانٍ مختلفة ومفاهيم متنوعة منها:<sup>5</sup>

1- الصورة المقيس عليها: من أشهر إطلاقات الأصل الواردة في كلام أهل العلم: الصورة المقيس عليها، فالأصل ركنٌ من أركان القياس، وهو الصورة التي يكون القياس عليها، ويلحق حكمها بالفرع للصلة المشتركة بينهما.

2- الرجحان: كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الراجح عند الساتع هو الحقيقة لا المجاز".

3- المخرج: ومنه إطلاق الفرضيين الأصل على مخرج المسائل في علم الميراث والفرائض يقولون: أصل المسألة من كذا.

4- القاعدة المستمرة: ومن معاني الأصل: القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميالة للمضرر على خلاف الأصل.

5- الغالب في الشرع: كذلك يطلقون "الأصل" على ما علم وروده في الشرع على سبيل الغالب، والخلوص إلى كون هذا الأمر غالباً في الشرع، إنما يكون باستقراء موارد الشرع.

6- الاستصحاب: أي استمرار الحكم السابق في الزَّمن الحالي أو المستقبلي، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

7- الدليل: وأشهر الإطلاقات وأكثرها ذيوعاً على ألسنة العلماء وأقلام الفقهاء: إرادة الدليل من إطلاق لفظة "الأصل" كقولهم: "أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها" ومنه "أصول الفقه" أي: أدلة، وهذا هو المعنى المراد في دراستنا لهذا المقياس؛ فمعنى بأصول المذهب المالكي: "مجموع الأدلة الكلية التقلية والعقلية التي كان مذهب المالكية بانياً فقهه عليها".

<sup>1</sup>-الريبيدي تاج العروس، 306/7-307.

<sup>2</sup>-المصدر نفسه.

<sup>3</sup>-المصدر نفسه.

<sup>4</sup>-الفيومي، المصباح المنير، 16/1.

<sup>5</sup>-القراقي، شرح تنقية الفصول، ص16، ونفائس الأصول، 157/1، التركشي، البحر الخيط، 26/1، والرهوني، تحفة المسؤول، 14/4-15.

## - الفرع الثاني: مفهوم المذهب المالكي:

### -أولاً: تعريف المذهب لغةً:

المذهب من ذهب يذهب ذهاباً (بالفتح ويُكسر)، وذهبواً ومذهباً، فهو ذاهبٌ وذهبٌ: سار أو مرّ.<sup>6</sup>

والمذهب الطريقة يقال: ذهب فلان مذهبًا حسناً أي طريقة حسنة.<sup>7</sup>

ومن المجاز: المذهب: المعتقد الذي يذهب إليه، وذهب فلان لذهبته أي: لذهبه الذي يذهب فيه.<sup>8</sup>

فالمعنى مصادر ميميّ للفعل ذهب، وهو صالح لحدث الذهب ومكانه وزمانه، والمعنى الذي يعنيها من هذه المعانٰ هو: مكان الذهب ومحله، لأنّ المذهب الذي ينسب لعالم من العلماء هو محلّ لذهب اجتهاده، فيقال مذهب مالك، وفيه تشبيه للأحكام التي ذهب إليها واعتقدها بطريق يوصل إلى المقصود، واستعير اسم المشبه به للمشبي على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية، والجامع بينهما التوصّل للمقصود في كلّ.<sup>9</sup>

### - ثانياً: مفهوم المذهب اصطلاحاً:

المقصود من المذهب اصطلاحاً: هو مجموع الآراء الاجتهادية لإمام من الأئمّة الذين دونت آراؤهم وحررت، وما تلاه من اجتهادات أصحابه على وفق قواعده وأصوله تحريجاً وترجحياً.<sup>10</sup>

فالماهاب التي تعزى للأئمّة ليست خالصة لهم، بحيث لا نجد فيها إلاّ رأياً صدر عنهم، واجتهاداً عزي إليهم، بل إنّ حقيقة المذهب هو ما استعمل على اجتهادات إمام المذهب وعلى اجتهادات أتباعه من تلامذته ومن تلامهم، بشرط أن تكون هذه الاجتهادات صادرةً عن قواعد الإمام وأصوله، بما يجعل الاجتهاد منسوباً للمذهب ومعززاً إليه، فمذهب المالكية -مثلاً- هو مذهب مالك بن أنس في آرائه واجتهاداته، ومذهب ابن القاسم وأشيه، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، والقاضي اسماعيل، وابن أبي زيد القمياني، والمازري، وابن رشد، وابن الحاجب، والقرافي والشاطبي، وخليل ابن إسحاق، والخرشي، والعدوبي، إلى غير ذلك من علماء المذهب وفقهائه، فالنوازل التي أفتى فيها المالكية على وفق قواعد مالك تنسب إلى مذهب المالكية ولا تعدّ خارجة عنه، ما دامت هذه الفتاوي متفرّعةً من قواعد الإمام التي ارتضاها لنفسه في الاجتهاد، وبني مذهبه عليها.

ومن دلائل ذلك أنّ المالكية في بعض الفروع يعتمدون قول ابن القاسم ويتركون قول الإمام مالك نفسه، ثم إنّهم يعدون ما اعتمدوه من مذهبهم المالكي مع أنّ إمامهم الذي يتبعونه قال بخلاف ما نسبوه إلى المذهب ينبيء عن شمول اصطلاح المذهب لما هو أعمّ من اجتهادات الإمام ليدرج فيه اجتهادات المتبعين له.

<sup>6</sup> -الزبيدي، تاج العروس، 449/2، وابن منظور، لسان العرب، 393/1، مادة "ذهب".

<sup>7</sup> -المصدر نفسه.

<sup>8</sup> -المصدر نفسه.

<sup>9</sup> -الصّاوي، بلغة السالك، 16/1، والخطاب، مواهب الجليل، 24/1، والنّغراوي، الفواكه الدّواني، 24/1، اللّقاني، منار أصول الفتوى، 22/1.

<sup>10</sup> -حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 18.

ومن شرط ما يعزى للمذهب أي مذهب أن يكون من قبيل الأحكام الاجتهادية، أما الأحكام القطعية التي لا محل للنظر فيها فلا اختصاص لمذهب بها دون مذهب<sup>11</sup>.

وللمالكية المتأخرين اصطلاح في إطلاق لفظة "المذهب" في كتبهم الفقهية، فهم يريدون بها إذا ما أجروها في كلامهم: "المعتمد المفتى به لدى علماء المذهب" من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم نحو قوله -صلى الله عليه وسلم- : "الحج عرفة"<sup>12</sup> لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد كما أن الوقوف بعرفة هو الأهم بالنسبة للحج.

فإذا استبان لنا مفهوم كل من "الأصول" و"المذهب المالكي" فالمراد من أصول المذهب المالكي: "الأدلة الكلية" التي يؤسس عليها فقه المالكية الصادر عن الإمام والأتباع.

### -المطلب الثاني: إحصاء أصول المذهب المالكي:

من المهم الإشارة إلى أن مالكاً -رحمه الله- لم ينص على كل أصوله، لكن الماكية ممن جاؤوا بعده اعتمدوا بيان الأصول التي كان مالكاً -رحمه الله- يصدر عنها في اجتهاده الفقهي، والتي تعد أساساً في المرجعية التدليلية لمذهبها، وكان الأساس الذي اعتمدوه في عملية الوقوف على هذه الأصول هو: استقراء الفروع والاستدلالات الجزئية والنظر فيها لتلمح أصول المذهب واستخلاص المنهج الاجتهادي للإمام، هذا عند أكثر المهتمين بدراسة أصول المذهب المالكي، ولكن للفقيه الأصولي المالكي ابن العربي المعافري رأيا آخر فإنه يرى جازماً بأن مالكاً بين في كتابه الموطأً أصول فقهه وفروعه كما يبزمه أنه بناء على تهديد الأصول للفروع، ونصّ فيه على معظم أصوله<sup>13</sup>. وقد نقل ابن وهب عن مالك أنه كان يقسم الأدلة إلى قسمين: نقلية وعقلية، قال ما نصه: "قال لي مالك الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان: ما كان في كتاب الله أو أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب الصواب والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه فعلله يوفق"<sup>14</sup>.

يتضح لنا من هذا النص أن مالكاً يعتبر أن مصدر الحكم الشرعي الدليل النصي كالكتاب والسنة وما يلحق بهما، والدليل العقلي كالمصلحة وغيرها.. .

ويرى بعض العلماء بأن مالكاً لم يصرّح بأنه التزم فيما كان يستنبطه من أحكام أصولاً وقواعد اعتمادها أساساً في الاستنباط والاستنتاج، إلا ما يفهم من ضبطه في اعتماده على الأصولين وعمل أهل المدينة، وما يستشفّ من عمله في الموطأً من أنه كان يعتمد أحياناً على القياس، إلا أن عمله هذا يبقى دون إعطاء منهجة واضحة المعالم تنھض دليلاً على ما ذهب إليه ابن العربي في القبس، وعياض في المدارك، ومن ثم يجوز القول بأن ذلك يبقى من

<sup>11</sup> -القرافي، الإحکام في تبيیز الفتاوی عن الأحكام وتصنیفات القاضی والإمام، ص 199، وعلیش، منح الملیل، 19/1، واللقانی، منار أصول الفتاوی، ص 223-222.

<sup>12</sup> -الترمذی کتاب الحج، باب ما جاء فیمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم 889، والتّسائی، کتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم 3016.

<sup>13</sup> -محمد الأمین ولد محمد سالم بن الشیخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعد، ص 69.

<sup>14</sup> -ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/25.

عمل أتباعه الذين جاؤوا إلى الفروع فتبعوها ووازنوا بينها فاستنبطوا منها ما صحّ لدِيهم أنّه دليل قام عليه الاستنباط فبنوا تلك الأصول وأضافوها إلى الإمام مالك تسامحاً<sup>15</sup>.

ومهما يكن من الأمر من التّصيّص على هذه الأصول أو استنباط الأتباع لها، فإنّما أصبحت تمثّل القواعد والخطط التشريعية التي تستند عليها العملية الاجتهادية عند علماء المالكيّة.

وإذا جئنا لبيان إحصائها فإنّه من المهم القول بأنّه قد اهتمّ غير واحد من المالكيّة بتعدياد الأدلة التشريعية التي بني عليها مالك — رحمة الله — مذهبـه؛ لكن ما يمكن أن نسجلـه هنا هو اختلافـهم في عدد الأصول التي عزوـها لمذهبـهم؛ فمنـهم من جعلـها أربـعاً أصولـ، ومنـهم من بلـغـ بها العـشـرـين دليـلاً وأصلـاً، وبينـ هذا الإـحـصـاءـ وذاـكـ إـحـصـاءـاتـ تـتـرـددـ بيـنـهـماـ.

والسبـبـ الذي أدىـ إلىـ هـذاـ الاختـلافـ فيـ عمـلـيـةـ الإـحـصـاءـ ماـ بـيـنـ مـقـتـصـدـ فيـ العـدـ وـمـبـالـغـ يـرـجـعـ فيـ نـظـرـ بعضـ الـبـاحـثـينـ إـلـىـ أـسـبـابـ مـنـهـاـ<sup>16</sup>:

1-أنّ بعضـ المالـكيـةـ فيـ تعـداـدـهـمـ لأـصـوـلـ المـذـهـبـ لمـ يـلـزـمـواـ الـاسـتـيـعـابـ وـلـاـ قـصـدـوـهـ، وإنـماـ كانـ غـرضـهـ ذـكـرـ أـهـمـ الأـصـوـلـ فيـ المـذـهـبـ.

2-بعضـ المـالـكيـةـ يجعلـ بعضـ الأـصـوـلـ عـامـةـ بـحـيـثـ تـشـمـلـ أـصـوـلـ آخـرـ مـفـرـدـاًـ عـنـ غـيرـهـ؛ فـمـثـلاًـ تـحدـ ابنـ العـرـبـ عـدـ مـنـ جـمـلـةـ الأـصـوـلـ:ـ "ـالـاجـتـهـادـ"ـ وـهـوـ شـامـلـ وـلـاـ شـكـ لـكـثـيرـ مـنـ الأـصـوـلـ كـالـاسـتـحـسانـ وـغـيرـهـ...ـ،ـ وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـعـدـ "ـالـاسـتـدـلـالـ المـرـسـلـ"ـ مـنـ جـمـلـةـ "ـالـقـيـاسـ"ـ فـذـكـرـ الـقـيـاسـ فيـ أـصـوـلـ مـالـكـ يـجزـئـ عـنـ ذـكـرـ "ـالـاسـتـدـلـالـ المـرـسـلـ"ـ مـفـرـدـاًـ،ـ لأنـهـ مـنـ مـشـمـولـاتـهـ،ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ مـنـ جـعـلـ مـرـاعـاهـ الـخـلـافـ مـنـ قـبـيلـ الـاسـتـحـسانـ فـذـكـرـ "ـالـاسـتـحـسانـ"ـ فيـ جـمـلـةـ أـصـوـلـ مـالـكـ وـاعـتـبرـهـ مـعـنـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ "ـمـرـاعـاهـ الـخـلـافـ"ـ وـهـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـطـوـرـ الـمـصـطـلـحـاتـ فيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـالـاجـتـهـادـ إـلـىـ التـمـيـيزـ مـاـ أـمـكـنـ بـيـنـ الـمـعـانـيـ الـمـخـلـفـةـ وـلـوـ كـانـ الـاـخـتـلـافـ جـزـئـاًـ،ـ فـالـمـتـقـدـمـونـ يـطـلـقـونـ مـصـطـلـحـ "ـالـرـأـيـ"ـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ الـذـيـ خـرـجـ عـنـ الـاسـتـدـلـالـ الـمـباـشـرـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ،ـ وـهـوـ عـنـدـ الـمـتأـخـرـيـنـ يـشـمـلـ أـصـوـلـ كـثـيرـةـ كـالـاسـتـصـلـاحـ،ـ الـاسـتـحـسانـ،ـ وـالـدـرـائـعـ...ـ.

3-وـمـنـ جـمـلـةـ هـذـهـ الأـسـبـابـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ المـالـكيـةـ فيـ الـاعـتـدـادـ بـعـضـ الـأـصـوـلـ وـعـدـهـاـ مـنـ جـمـلـةـ أدـلـةـ الـشـرـعـ،ـ وـعـدـ الـاعـتـدـادـ بـهاـ فـمـنـ جـعـلـهاـ دـلـيـلاًـ مـنـ أدـلـةـ المـذـهـبـ أـدـخـلـهـاـ فيـ سـلـكـ أـصـوـلـ المـالـكيـةـ،ـ وـمـنـ خـالـفـ لـمـ يـدـرـجـهـاـ فيـ إـحـصـاءـ،ـ مـثـلـ قـوـلـ الصـحـابـيـ مـثـلاًـ.

4-وـمـنـ جـمـلـةـ هـذـهـ الأـسـبـابـ الـقـصـورـ فيـ إـحـصـاءـ مـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فيـ تـعـدـادـ أـصـوـلـ المـذـهـبـ الـمـالـكـيـ فـلـيـسـ مـنـ التـزـمـ الـاسـتـيـعـابـ فيـ إـحـصـاءـ بـيـالـغـهـ لـأـنـ لـتـقـصـيرـ مـدـخـلـاًـ فيـ عـمـلـيـةـ إـحـصـاءـ إـذـ هـيـ عـمـلـيـةـ اـجـتـهـادـيـةـ تـعـلـقـ بـالـنـظـرـ.ـ وـإـلـيـكـ بـعـضـ إـحـصـاءـاتـ لـأـصـوـلـ مـالـكـ مـمـاـ عـدـهـ الـمـالـكـيـةـ أـدـلـةـ لـفـقـهـهـ مـرـتـبـةـ عـلـىـ حـسـبـ الـفـتـرـةـ الزـمـنـيـةـ:

### الفـرعـ الـأـوـلـ:ـ إـحـصـاءـ الـأـوـلـ

<sup>15</sup> -عـمـرـ الجـيدـيـ،ـ مـحـاضـرـاتـ فيـ تـارـيخـ المـذـهـبـ الـمـالـكـيـ فيـ الغـربـ الـإـسـلـامـيـ،ـ 59.

<sup>16</sup> -حـاتـمـ بـايـ،ـ الـأـصـوـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ،ـ صـ25.

وهو ما أثر عن مالك في إحصاء أصوله والتنصيص عليها، وذلك في بيانه للأدلة التي يجب على القاضي أن يكون مستنداً إليها في الحكم الذي يصدر عنه في قضائه، والقضاء لون من ألوان الاجتهاد، وأصول الأدلة التي يرجع إليها القاضي هي الأصول نفسها التي تكون لدى المجتهد في إفتائه.

قال ابن أبي زيد في كتاب "النواذر والزيادات": "ومن كتاب سحنون قال مالك: وليرحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه فيما جاء عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فما أتاها عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا حكم من صحبة الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جيماً ويبدئ شيئاً من رأيه، فإن لم يكن ذلك فيما ذكرنا اجتهد رأيه وفاسه بما أتاها عنهم، ثم يقضي بما يجتمع عليه رأيه...".<sup>17</sup>

فقد نصّ مالك -رحمه الله- على:

1- الحكم بما في كتاب الله، 2- الاعتماد على العمل المدنى لأن العمل عنده مقدم على أخبار الآحاد، 3- أن يحكم بالسنة وشرط الأخذ بها ألا تعارض عملاً مدنياً، 4- الإجماع، 5- النظر والاجتهاد والرأي والقياس على الأصول، وهذا آخر الأصول التي أشير إليها في النص السابق، ويلحظ أنه يشمل مسائل الاجتهاد بالرأي كالاستدلال المرسل والاستحسان، وسدّ الذرائع... .

#### -الفرع الثاني: الإحصاء الثاني:

وهو ما ذكره الجبيري (ت378هـ) وهو من فقهاء المالكية في القرن 4هـ وقد أخذ عن أئمة المدرسة العرقية وعلى رأسهم الشيخ أبو بكر الأبهري، وقد أفادنا بأصول مذهب الإمام مالك؛ فالأصول الخمسة الأولى: الكتاب والسنة، والإجماع وأهل المدينة، ثم بين مسلكاً مالك جرى عليه وهو العدول عن أصوله في بعض المسائل تعويلاً على ضرب من المصلحة، وهذا هو الاستحسان المصلحي، ثم بين أصلاً سابعاً وهو الحكم بالصلحة<sup>18</sup>.

#### -الفرع الثالث: الإحصاء الثالث:

<sup>17</sup> -ابن أبي زيد، النواذر والزيادات، 8/15-16، وابن رشد، البيان والتحصيل، 9/190-191، وابن فردون، تبصرة الحكم، 1/64-65.

<sup>18</sup> -الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم، نقاً من ملحوظ مقدمة ابن القصار، تحقيق السليماني، ص212-213.

وهو للقاضي ابن العربي حينما قال: "أصول الأحكام خمسة: منها أربعة متفق عليها من الأمة: الكتاب والسنّة والإجماع والنّظر، والاجتهاد، فهذه الأربع، والمصلحة، وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك — رضي الله عنه— دونهم، ولقد وفق فيه من بينهم".<sup>19</sup>

ويلاحظ على إحصاء أبي بكر بن العربي أنه عد المصلحة أصلًا مستقلًا في حين في الإحصاء الأول لم يذكر اكتفاءً بمطلق الاجتهاد والنّظر، كما يلاحظ عليه عدم ذكر العمل المدني ولعله اكتفى باندرجاه في أصل السنّة لأن العمل المدني التّقلي الذي يحتاج به أكثر المالكيّة هو في الحقيقة من شعب الاحتجاج بالسنّة.

كما أنه لم يذكر الاستحسان لأنّه في أغلب معانيه عند مالك هو تخصيص للعام أو القياس بالمصلحة، كما فسّر ابن العربي نفسه، وعليه فإنّ الاكتفاء بالتنصيص على المصلحة يعني عن ذكر الاستحسان إذ هو راجع إلى اعتبار المصلحة والتعوّيل عليها.

كما يلاحظ على إحصاء ابن العربي أنه أهل بعض الأصول التي نصّ هو عليها بأنّها من أصول مالك في مواضع من كتبه؛ كسد الذرائع مثلاً لاندرجاه في مفهوم "النّظر والاجتهاد".<sup>20</sup>

#### -الفرع الرابع: الإحصاء الرابع:

ذكر القاضي عياض في "ترتيب المدارك" ما ملخصه أنّ أصول مالك أربعة: الكتاب والسنّة، وعمل أهل المدينة، والقياس والاعتبار.

والذي يظهر من كلام القاضي عياض أنه لم يقصد إلى حصر الأدلة التي يرجع إليها مالك في اجتهاده وإنما ذكر أبرز الأدلة وأهمّها.

وهذا الإحصاء أهل ذكر الإجماع ولعله يرجع إلى أنه كان مهمًا بذكر مراتب الأدلة حال التعارض، ومعلوم أنّ الإجماع إذا وقع سقط النّظر وارتفع الاجتهاد، وكان المقدم والمعمول به بلا خلاف بين الأمة.<sup>21</sup>

#### -الفرع الخامس: الإحصاء الخامس:

وهو إحصاء أبي محمد صالح (ت 631) عالم فاس الشّهير وهو من مالكيّة المغرب، قال أبو الحسن الصّغير: "...ذكر الفقيه راشد عن شيخه أبي محمد صالح أنه قال: "الأدلة التي بني عليها مالك مذهبـه ستة عشر: نص الكتاب، وظاهر الكتاب، وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفـة، ومفهوم الكتاب وهو مفهوم الأولى، وتبنيـه الكتاب وهو التنبـية على العلة... ومن السنـة أيضـاً مثل هذه الخـمسة، فـهـذه عشرـة، والحادي عشرـ الإجماع، والثـاني عشرـ القياس، والثالث عشرـ عمل أهلـ المدينة، والخامس عشرـ الاستحسـان، والسـادس عشرـ الحكم بـسدـ الذـرـائع، واختلفـ قولهـ في السـابـعـ عشرـ وهو مراعـاةـ الخـلافـ، فـمرةـ يقولـ يـراعـيهـ، وـمرةـ لاـ يـراعـيهـ".<sup>22</sup>

<sup>19</sup> - ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 1/52.

<sup>20</sup> - ابن العربي، الأحكام، 2/278-279.

<sup>21</sup> - حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 30.

<sup>22</sup> - التفراوي، الفواكه الدوائية، 1/23، المحوبي، الفكر الستامي، 1/455.

فقد بلغ بها سبعة عشر أصلًا فهذا الإحصاء من أوفى الإحصاءات وأجمعها، ويلاحظ عليه الخلط بين الأصل باعتباره مصدرًا تشريعياً وبين طرق الدلالة على الحكم من ألفاظ الشارع، فالنّص والظاهر ومفهوم الموافقة وتبنيه الخطاب... هي طرق للدلالة على الأحكام من ألفاظ الشارع وليس أدلة تشريعية بحيث تكون قسيمة للفياس والاستحسان وغيرها؛ فهي لا تعدو كونها مسالك بيانية لخطاب الشارع.

على أئمّة قد وقع في تفسير بعض المصطلحات الواردة في كلام أبي محمد صالح خلاف ما هو معلوم في اصطلاح الأصوليين، فتفسير الظاهر بأنّه العموم وتفسير المفهوم بأنّه مفهوم الأولى هو على غير المشهور في اصطلاح أهل الأصول<sup>23</sup>.

#### - الفرع السادس: الإحصاء السادس:

وهو إحصاء ابن الحاج في كتابه "المدخل" حيث يقول: "مذهب مالك - رحمه الله - مبني على أربعة قواعد: القاعدة الأولى: آية حكمة، القاعدة الثانية: حديث صحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير ناسخ ولا معارض، والقاعدة الثالثة: إجماع أهل المدينة، والقاعدة الرابعة: إجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرهم"<sup>24</sup>.

أصول مالك كما يظهر من نص ابن الحاج أربعة:

الأول: كتاب الله، والثاني: سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، والثالث: إجماع أهل المدينة، والرابع: الإجماع، إلا أنّ تفسير الإجماع في كتاب ابن الحاج تفسير غريب، إذ من شرط الإجماع أن يجتمع كل المجتهدين لا أكثرهم. وللشيخ علّي بن إدريس إحصاء مشابه لإحصاء ابن الحاج، قال علّي بن إدريس: "وقد بني مالك - رضي الله عنه - مذهبة على أربعة أشياء: الأول: آية قرآنية، والثاني: حديث صحيح سالم من المعارضة، والثالث: إجماع أهل المدينة، والرابع: اتفاق جمهورهم"<sup>25</sup>.

وبناءً على هذا فالذي يبدو أنّ أدقّ إحصاء لأصول المالكيّة هو ما قام به بعض المؤلفين<sup>26</sup> ممن وضعوا أصول المالكيّة بمؤلفات خاصة جمعوا فيها أصول المذهب بعد استقراء ومقارنة بين مختلف الأقوال في عدد هذه الأصول. ومن هؤلاء ابن أبي كفّ في نظمته لأصول المالكيّة في تسعه وعشرين بيتاً، وقد شرحها محمد بن محمد المختار بن طالب بن عبد الله الولائي الشنقيطي، بشرح سماه السالك في أصول الإمام مالك، وقد طبع بتونس سنة 1346هـ.

والشيخ حسن المشاط في كتاب سماه "الجوهر الثمينة في أدلة عالم المدينة" وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.

<sup>23</sup> - ينظر في تفسير هذه المصطلحات، القرافي، شرح تنقیح الفصول، 35-37.

<sup>24</sup> - ابن الحاج، المدخل، 1، 90/1.

<sup>25</sup> - علّي بن إدريس، فتح العلي المالك، 1، 90/1.

<sup>26</sup> - يطلق هذا المصطلح على ابن أبي زيد القيرواني ومن أتى بعده من علماء المالكيّة حيث إنّه - رحمه الله - أول طبقات المؤلفين، انظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص 110.

وقد عدّ هؤلاء أصول المذهب المالكي كما يلي: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وسدّ الذرائع والعرف والعوائد ومراعاة الخلاف<sup>27</sup>.

### -المطلب الثالث: أنواع أصول مذهب المالكية وخصائصها:

#### -الفرع الأول: أنواع أصول مذهب المالكية:

إن النّظر في طبيعة الأصول التي بني عليها المذهب المالكي يقضي إلى تقسيمها قسمين من حيث ارتكازها في حقيقتها على الرأي والتّظر أو النّقل والسمع، فالقسم الأول: هي الأصول السمعية التقليدية والقسم الثاني هي الأصول النّظرية الاجتهادية.

#### -أولاً: الأصول التقليدية:

فالأصول السمعية: هي الأصول التي مرجعها في الأصلية إلى النّقل عن الشّارع، ويندرج في سلك الأصول التقليدية: الكتاب والسنّة، ويلتحق بها من الأصول: الإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة. والأصول النظرية الاجتهادية عند المالكية هي: القياس، والاستدلال المرسل، والاستحسان، وسدّ الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب.

وإذا نظرنا إلى الأدلة النّظرية الاجتهادية وجدناها آيلة في الاعتبار إلى الأدلة السمعية التقليدية، ذلك أن شرعية الأصول الاجتهادية في الاحتجاج إنما استمدت من الأدلة السمعية التقليدية، كالقياس المعتبر، والمصالح المرسلة، والاستحسان... يقول الشّاطبي: "الأدلة الشرعية في أصلها مخصوصة في الضرب الأول وهو الأدلة التقليدية السمعية لأنّا لم ثبّت الضرب الثاني بالعقل، وإنما ثبّتناه بالأول؛ إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه، وإذا كان كذلك فالowell هو العمدة..."<sup>28</sup>.

والأصول التقليدية كذلك مفتقرة إلى النّظر والاجتهاد لأن الاستدلال بالمنقولات لابدّ فيه من النّظر وإعمال الاجتهاد<sup>29</sup>.

فالأصول التقليدية للمذهب المالكي ستة: الكتاب والسنّة والإجماع وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا ومنذهب الصحابي.

## 1- القرآن الكريم:

<sup>27</sup> عبد الله محمد زغدو، الاتجاه المقاuchiي عند المالكية من خلال المدونة الكبرى، ص82.

<sup>28</sup> الشّاطبي، المواقفات، 41/3.

<sup>29</sup> المصدر نفسه.

يلتقي الإمام مع جميع الأئمة المسلمين في كون كتاب الله عز وجل هو أصل الأصول، ولا أحد أنزع منه إليه، يستدل بنصه، وبظاهره ويعتبر السنة تبيانا له.

## 2-السنة النبوية :

أما السنة ومفهومها عند الإمام مالك ف الطبيعي أن يسير في فهمها على ما سار عليه السلف وعامة المحدثين الذين كان من أئمتهم وأقطابهم، غير أنه ربما عم في السنة لتشمل ما يعرف عند علماء الحديث بالمؤثر. وهو بهذا المعنى يعطي لعمل أهل المدينة وإجماعهم مكانة خاصة، ويجعل من قبيل السنة كذلك فتاوى الصحابة، وفتاوى كبار التابعين الآخذين عنهم، كسعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري، ونافع، ومن في طبقتهم ومرتبتهم العلمية، كبقية الفقهاء السبعة.

## 3-عمل أهل المدينة :

من الأصول التي انفرد بها مالك واعتبرها من مصادر فقه الأحكام والفتاوی. وقسم الإمام الباقي عمل المدينة إلى قسمين: قسم طريقه النقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان، ومسألة الصاع، وترك إخراج الركوة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصال العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقاًلا يحج ويقطع العذر. وقسم نقل من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم من أن المصير منه إلى ما عرضه الدليل والترجيح. ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة.

## 4-الإجماع :

لعل مالكا أكثر الأئمة الأربع ذكرها للإجماع واحتجاجا به، والموطأ خير شاهد على ذلك. أما مدلول الكلمة الإجماع عنده فقد قال: "وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه"<sup>30</sup>.

## 5-شرع من قبلنا:

فهو عند المالكيّة شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يعارضه، ولأنّ الحكم به من قبيل الحكم بالكتاب والسنة؛ إذ هما مصدرا شرع من قبلنا، وليس المراد به ما يذكره أهل الكتاب من شرائعهم أو ما نجده في كتبهم لتهمة التحرير والتبديل، والمالكية إذا جاؤوا في الاستدلال على حججية دليل شرع من قبلنا قالوا: إن الشّارع لما ذكر ما كان عليه شرع من قبلنا كان على جهة التّأسّي بهم، والأخذ بما شرع الله لهم، إن لم يرد في شرعنا ما يعارضه أو يثبته.

## 6-منذهب الصحّاحي:

وهو قول الصحّاحي الذي لا يعلم له مخالف من الصحّابة وقد اختلف المالكيّة هل هو أصل يحتاج به عند مالك أو لا؟.

<sup>30</sup>- القاضي عياض، ترتيب المدارك، 34/2

أ-قول الصّحابي ليس بحجّة مطلقاً؛ كغيره من المجتهدين وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب، وأبي الوليد الباقي.<sup>31</sup>

ب-قول الصّحابي حجّة مطلقاً عزاه ابن أبي زيد القيرواني إلى مالك، والقرافي أيضاً.<sup>32</sup>

ج-قول الصّحابي حجّة إذا كان لا يقتضيه القياس، وقد عزاه أبو بكر ابن العربي لمالك، قال رحمه الله: "الصّاحب إذا قال قوله لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومنذهب مالك فيه أنه كالمسند".<sup>33</sup>

وهو الذي ارضاه شيخ المالكيّة في المغرب الإسلامي في زمانه العلامة محمد الطاهر بن عاشور حينما قال: "والذي يخلص لي من مذهب مالك -رحمه الله- أنه لا يرى قول الصّحابي حجّة إلا فيما لا يقال من قبل الرأي، لما تقرر أن له حكم الرفع".<sup>34</sup>

### -ثانياً: الأصول الاجتهدادية:

وأمّا الأصول الاجتهدادية للمذهب المالكي فتتمثل في: القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب.

وقد كان للإمام مالك منهجه اجتهدادي متميّز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين، وهو وإن كان يمثل مدرسة الحديث في المدينة ويقود تيارها، فقد كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه، وأحياناً توسيع في الرأي أكثر ما توسيع فيه فقهاء الرأي في العراق، كاستعماله الرأي والقياس فيما اتضحت معناه من الحدود والكافرات مما لم يقل به علماء المذهب الحنفي. ومن الأصول العقلية المعتمدة في المذهب المالكي :

#### 1-القياس:

يعتبر القياس على الأحكام الواردة في الكتاب المحكم والسنة المعمول بها، طبقاً للمنهج الذي قاس عليه علماء التابعين من قبله.

#### 2- الاستحسان :

لقد اشتهر على ألسنة فقهاء المذهب المالكي قوله: "ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس" إشارة إلى أصل الاستحسان؛ لأن الاستحسان في المذهب المالكي كان لدفع الحرج الناشئ من اطراد القياس، أي أن معنى الاستحسان طلب الأحسن للإتباع.

<sup>31</sup>-الباقي، إحكام الفصول، فقرة 446.

<sup>32</sup>-القرافي، نفائس الأصول، 2842/6.

<sup>33</sup>-ابن العربي، القبس، 124/1.

<sup>34</sup>-ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح، 219/2.

### **3- المصالح المرسلة :**

من أصول مذهب مالك المصالح المرسلة، ومن شرطها ألا تعارض نصا. فالمصالح المرسلة التي لا تشهد لها أصول عامة وقواعد كلية منثورة ضمن الشريعة، بحيث تمثل هذه المصلحة الخاصة واحدة من جزئيات هذه الأصول والقواعد العامة.

### **4- سد الذرائع :**

هذا أصل من الأصول التي أكثر مالك الاعتماد عليه في اجتهاده الفقهي، ومعناه المنع من الذرائع أي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل من نوع، أي أن حقيقة سد الذرائع التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة..

### **5- العرف والعادة :**

إن العرف أصل من أصول الاستنباط عند مالك، وقد انبنت عليه أحكام كثيرة؛ لأنه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة، والمصلحة أصل بلا نزاع في المذهب المالكي.

### **6- الاستصحاب :**

كان مالك يأخذ بالاستصحاب كحجج، ومؤدى هذا الأصل هو بقاء الحال على ما كان حتى يقوم دليل يغيرها.

### **7- قاعدة مراعاة الخلاف :**

من بين الأصول التي اختلف المالكية بشأنها "قاعدة مراعاة الخلاف"، فمنهم من عدها من الأصول ومنهم من أنكرها. ومعناها "إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقضه دليل آخر".

ومثاله: إعمال المجتهد دليل خصم القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما. فالمدلول هو عدم الفسخ وأعمل مالك في نقضه وهو الفسخ دليل آخر، فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبتوت الإرث إذا مات أحدهم.

### **8- النظر المقاصدي :**

إن الإمام مالكا عندما يطلق الرأي يعني به فقهه الذي يكون بعضه رأيا اختاره من مجموعة آراء التابعين، وبعضه رأيا قد قاسه على ما علم، ومن ثم فإن باب أصول فقه الرأي عنده هو ما عليه أهل المدينة وعلم الصحابة والتابعين. ويمكن تلخيص ذلك في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد التي عليها مدار مقاصد الشريعة الإسلامية، فهذا هو أساس الرأي عنده مهما تعددت ضروبها واحتلت أسماؤه. إن أخص ما امتاز فقه مالك هو رعاية المصلحة واعتبارها، لهذا فهي عمدة فقه الرأي عنده اتخاذها أصلا للاستنباط مستقلة.<sup>35</sup>.

<sup>35</sup> محمد عبد الله زغدود، الاجماع المقاصدي عند المالكية من خلال المدونة الكبرى، ص 56.

**ملاحظة:** أَمَّا العَرْفُ فَقَدْ عَدَهُ الشِّيخُ الْمَشَاطُ مِنْ جَمِيلِ الْأَصْوَلِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي الْمَذَهَبِ فِي حِينِ نَجَدَ غَالِبَ مِنْ أَحْصَى أَصْوَلِ مَالِكٍ وَعَدَدُهَا لَمْ يَجْعَلِ الْعَرْفَ أَصْلًا تَشْرِيعِيًّا، وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ اعْتَبَارَ الْعَرْفِ أَصْلًا تَشْرِيعِيًّا لَيْسَ سَدِيدًا فِي النَّظَرِ وَلَا قَوِيًّا فِي الْاعْتَبَارِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرْفَ يَقْسِمُهُ الْعُلَمَاءُ قَسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: تَشْرِيعِيٌّ، وَالثَّانِي: بَيَانِيٌّ.<sup>36</sup>

أَمَّا الْعَرْفُ التَّشْرِيعِيُّ الَّذِي ادُعِيَ بِأَنَّهُ مَدْرَكٌ فِي شَرْعِ الْأَحْكَامِ فَلَيْسَ هُوَ الْمَدْرَكُ الْحَقِيقِيُّ؛ بَلْ هُوَ الْأَصْوَلُ الْمُشَرِّعِيَّةُ الَّتِي تَشَهُّدُ لِهَذَا الْعَرْفِ بِالْاعْتَبَارِ، فَالْعَرْفُ الْمُعْتَبَرُ فِي التَّشْرِيعِ إِنَّمَا هُوَ الْعَرْفُ الَّذِي يَرْتَكِزُ عَلَى الْمُصْلَحَةِ الَّتِي شَهَدَتْ لَهَا قَوَاعِدُ الْشَّرْعِ بِالْاعْتَبَارِ؛ كَأَصْلِ رُفعِ الْحَرْجِ، وَأَصْلِ نَفْيِ الْضَّرَرِ، وَأَصْلِ التَّوْسُعِ الْعَامَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ عَرْفٍ يُعْتَدُ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ خَرْوَجًا إِلَى أَنْ تَجْعَلَ عَادَاتِ النَّاسِ وَأَعْرَافَهُمُ الصَّرْفَةَ مَصْدَرًا لِلتَّشْرِيعِ، وَذَلِكَ باطِلٌ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ اعْتَبَارِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا تَشْرِيعِيًّا رَجُوعَهُ إِلَى الْشَّرْعِ، وَصَدُورُهُ عَنْهُ.

وَارْتِبَاطُ الْعَرْفِ بِالْمُصْلَحَةِ كَانَ مِنْ جَهَةِ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَعَارِفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالصَّالِحِ فِي مَعَالِمِهِمْ وَتَصْرِيفَهُمْ، فَالْعَرْفُ فِي الْحَقِيقَةِ يَعْدُ كَاشِفًا لِكَوْنِ الْمُصْلَحَةِ مُصْلَحَةً حَاجِيَّةً عَامَةً، إِذْ جَرِيَانُ الْعَرْفِ بِالْمُصْلَحَةِ مُعْتَبَرٌ يَدِلُّ فِي الْأَصْلِ عَلَى أَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ وَصْفُ "الْحَاجِيَّةِ" وَوَصْفُ "الْعُمُومِيَّةِ" فِي الْمُصْلَحَةِ، وَالنَّاسُ مُخْلُونَ وَأَعْرَافُهُمْ، وَلَيْسَ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ فِيهَا، إِلَّا حِيثُ وَجَدَ الْعَرْفُ الَّذِي جَرَوا عَلَيْهِ مُخَالِفًا لِلْشَّرْعِ.

قَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ الْخَضْرُ حَسِينٌ: "وَسَمِّيَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ الْعَرْفَ دَلِيلًا شَرِيعًا، وَالدَّلِيلُ الشَّرِيعِيُّ هُوَ نَصُّ الشَّارِعِ عَلَى الْحَكْمِ، وَلَيْسَ الْعَرْفُ نَصًا لِلشَّارِعِ، وَلَكِنْ سَمَّاهُ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ دَلِيلًا نَظَرًا إِلَى جَرِيَانِهِ بِالْمُصْلَحَةِ، وَجَرِيَانِهِ بِالْمُصْلَحَةِ دَلِيلٌ عَلَى إِذْنِ الشَّارِعِ فِيهِ".<sup>37</sup>

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَا يَعْرِفُ بِالْعَرْفِ التَّشْرِيعِيِّ هُوَ آيَلٌ إِلَى الْمُصْلَحَةِ أَمَّا الْعَرْفُ الْبَيَانِيُّ وَهُوَ غَالِبُ مَا يَتَناولُهُ الْعُلَمَاءُ فِي بَحْثِهِمْ لِلْعَرْفِ فَلَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْبَيْتَةِ، لِأَنَّ الْعَرْفَ الْبَيَانِيُّ هُوَ الْعَرْفُ التَّفْسِيريُّ لِتَصْرِيفَاتِ الْمَكْلُوفِينَ وَأَقْوَالِهِمْ تَقْيِيدًا وَتَخْصِيصًا، وَلَا تَعْلُقٌ لِذَلِكَ بِالتَّشْرِيعِ".<sup>38</sup>

وَيَدْخُلُ الْعَرْفُ كَذَلِكَ فِي الْإِلْتَزَامَاتِ بَيْنِ النَّاسِ كَالشَّرُوطِ الَّتِي جَرَى بِهَا الْعَرْفُ.

#### -الفرع الثاني: خصائص أصول مذهب المالكية:

##### -الخصيصة الأولى: كثرة أصول المذهب.

مِنْ أَهْمَمِ خَصَائِصِ مِذَهَبِ مَالِكٍ أَنَّ أَكْثَرَ الْمَذاهِبِ الْمُتَّبَعةِ أَصْوَلًا وَأَوْفَرُهَا أَدَلَّةً سَوَاءً النَّقْلِيَّةِ مِنْهَا أَوِ الْاجْتِهادِيَّةِ، فَقَدْ قَمَسَكَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَصْوَلٍ لَمْ يَقُلْ بِهَا غَيْرُهُمْ، وَقَرَرُوا أَصْوَلًا نَفَاهَا غَيْرُهُمْ.

يَقُولُ أَبُو زَهْرَةَ: "...فَإِنَّهُ -الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ- أَكْثَرُ الْمَذاهِبِ أَصْوَلًا حَتَّى إِنَّ عُلَمَاءَ مِنَ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ يَحَاوِلُونَ الدِّفَاعَ عَنْ هَذِهِ الْكَثْرَةِ... تَلَكَ الْكَثْرَةُ مِنْ حَسَنَاتِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ يَجِبُ أَنْ يَفْخَرَ بِهَا الْمَالِكِيُّونَ لَا أَنْ يَحْمِلُوا أَنفُسَهُمْ مَؤْوِنَةَ الدِّفَاعِ...".<sup>39</sup>

<sup>36</sup> فتحي الدين، المناهج الأصولية في الاجتهاد والرأي، ص 454.

<sup>37</sup> محمد الخضر حسين، دراسات في الشريعة الإسلامية، ص 35.

<sup>38</sup> عبد الوهاب خالق، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص 149.

### -الخاصية الثانية: انفراد مالك ببعض الأصول.

مالك رحمه الله أصولاً انفرد بها واحتفى بها من ذلك عمل أهل المدينة، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، قال ابن العربي: "زاد مالك في الأصول مراعاة الشبهة وهي التي يسمىها أصحابنا الدرائع... والمصلحة... ولم يساعد له على هذين الأصلين أحد من العلماء، وهو في القول بما أقوه قيلاً وأهدى سبيلاً".<sup>40</sup>

ومنها أيضاً مراعاة الخلاف ومعناه إعمال الجتهد لدليل المخالف في بعض ما دلّ عليه في حالة بعد الواقع لترجيحه على دليل الأصل، وكذا قاعدة ما جرى به العمل.

### -الخاصية الثالثة: قرب أصول مالك من أصول أهل المدينة.<sup>41</sup>

فمذهب مالك ما هو إلا استمرار وامتداد لمذهب أهل المدينة، فقد كان من مذهبة اتباع من قبله من أهل العلم، واقتداه بأهل الفضل منهم، والسير على منهجهم في الاستدلال والاستنباط، فهو وارث علم أهل المدينة، قال الشاطئي -عن مالك-: "هو الذي رضي لنفسه في فقهه الاتّباع، بحيث يخيل لبعض أنه مقلّد من قبله".<sup>42</sup> وقد عُرف فقهاء المدينة بأئمّتهم أثبتت أهل الأمصار في الفقه، وأشدهم تمسكاً بالنصوص والآثار، فقد استوطنوا المدينة مدة طويلة واطّلعوا فيها على أسرار نصوص الوحي ومقاصده بالإضافة إلى تمكّنهم من اللغة العربية إذ هي مفتاح اللوج إلى المقاصد بالدرجة الأولى.

### -الخاصية الرابعة: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث.

ويتمثل ذلك في كتاب الموطأ الذي هو كتاب حديث وأثر وأما الرأي ففي تنوع وكثرة الأدلة العقلية التي جعلها أصولاً لفقهه، حتى تقاد تصنفه من أهل الرأي، كما صنع ابن قتيبة في كتاب "المعارف".<sup>43</sup>

وقد نجح الإمام مالك نجح فقهاء المدينة في الفتوى وهم بدورهم نجحوا سنة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث كانوا يلحوظون عند نزول النازلة إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا لجأوا إلى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن لم يجدوا رجعوا إلى إجماع علماء الأمة، وإنما فقضاء الخلفاء الراشدين، وبعدها إلى الاعتبار والنظر والجهد.<sup>44</sup>

وفي هذا السياق يقول ابن رشد: "فرحم الله تعالى مالك بن أنس؛ فإنه كان أمير المؤمنين في الرأي والآثار وأعرف الناس بالقياس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء".<sup>45</sup>

<sup>39</sup> -أبو زهرة، مالك، ص 358.

<sup>40</sup> -ابن العربي، القبس، 2/775.

<sup>41</sup> -انظر بهذا الخصوص، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي للريسوبي، ص 50-54.

<sup>42</sup> -الشاطئي، الاعتصام، 2/54.

<sup>43</sup> -ابن قتيبة، المعرف، ص 179، وأبو زهرة، مالك، ص 7-6.

<sup>44</sup> -محمد عبد الله زغبود، الأدلة المقاصدية عند المالكية من حلال المدونة الكبرى، ص 108.

<sup>45</sup> -ابن رشد، المقدمات والممهدات، 3/219.

وهذا الاجتهد بالرأي هو الذي سَنَه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما ظهرت في زمانه بعض المشكلات التي حدثت بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية فأعمل عقله واجتهد برأيه مستندا في ذلك كله إلى نصوص الشرع وممقاصده.

-الخصيصة الخامسة: نشوء أصول المذهب المالكي في بيئه لا بدعة فيها.

إن صفاء المدينة المنورة إلى زمن الإمام مالك –رحمه الله– كان له تأثير في صناعة أصول فقهية خالية من الابتداع في دين الله الذي يضاد مقاصد الشرع، وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية يصف الأوضاع المزريّة التي آل إليها حال الأمة في زمن أصبحت فيه كقطع الليل المظلم؛ حيث الفتنة والحروب والتزعّمات السياسية، وظهور البدع والفرق في العراق والشام؛ أمّا المدينة فقد صفا جوّها من كل نزاع، ونعم أهلها بالاستقرار وهدوء الحال، وحافظت على الطّابع الديني الصّافي البعيد، والهوى المناقضين لمقاصد الشرع، قال –رحمه الله–: "فأمّا الأعصار الثلاثة المفضلة فلم تكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة البّة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين كما خرج من سائر الأمصار... وأمّا المدينة فكانت سلامة من ظهور البدع وإن كان بها من هو مضمّن".<sup>46</sup>

-الخصيصة السادسة: البعد عن الفقه الافتراضي:

وقد كان مالك - رحمه الله - لا يحجب إلا عن المسائل الواقعة، فلا يحجب عن المسائل التي لم تقع وإن كانت متوقعة، خلافاً لأبي حنفية - رحمه الله - وأصحابه<sup>48</sup>.

وهكذا يؤصل الإمام مالك رحمة الله خاصية من خصائص أصول المذهب المالكي إنّها خاصية الواقعية في مختلف الأبواب الفقهية بما حوتة من فروع ونوازل، وهذا المنهج ورثه عن الصحابة –رضي الله عنهم– حيث كان الفقه في عصرهم يتميّز بأنّه فقه واقعي لا افتراضي، وذلك لغلبة الورع عليهم وشدة تحريزهم من الخطأ، ولأنّهم يرون أنّ فرض الصور والمسائل واستنباط الأحكام لها مجرد تمحّل وتكلّف.<sup>49</sup>

٤٦ -ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٦٦/١٦٧..

<sup>47</sup> -أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب، 2/333.

<sup>48</sup> محمد عبد الله زغدود، الاتجاه المقصادي عند المالكتة من خلال المدونة الكبيرة، ص 137.

<sup>49</sup> أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 396، محمد حامد حسان، أصول الفقه، ص 269.

### -الخاصية السابعة: مركزية المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي.

غالب الأصول الاجتهادية التي اعتمد عليها أئمّة المذهب المالكي في منهجهم الاجتهادي والفقهي من قياس ومصلحة واستحسان وعرف ومراعاة الخلاف وسد الذرائع حائماً حول مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والالتفات إلى التّيات والمقاصد، يقول أبو زهرة: "إنّ أصل المصالح الذي أخذ به مالك، وسيطر على أكثر فقه الرأي عنده، حتّى أصبح ذلك الأصل عنوانه وميسّمه الذي اتّسم به... وإنّك لو فتشت فروع ذلك المذهب... لوجدت أنّ المصلحة كانت هي الحكم المرضي للحكومة في كلّ هذه الفروع، سواءً أبست المصلحة لبوس القياس وحملت اسمه، أمّ ظهرت في ثوب الاستحسان وحملت عنوانه، أمّ كانت مصلحةً مرسلةً لا تحمل إلا اسمها ولا تأخذ غير عنوانها...".<sup>50</sup>

### -المطلب الرابع: تاريخ تدوين أصول المذهب المالكي

مرّ تدوين أصول الفقه في المذهب المالكي بثلاثة أدوار رئيسة نذكرها على سبيل الاختصار في الفروع الثلاثة التالية:

#### -الفرع الأول: الدور الأول دور الوجود الواقعي للأصول.

ويتمثل في عهد مالك -رحمه الله- وتلاميذه فمالك لم يصنّف في علم أصول الفقه كتاباً مفرداً، ولم يخصّه بتدوين شأن من كان قبله من الفقهاء؛ إذ من المشهور والمعلوم أن الشافعى تلميذه هو الذي كتب أول مؤلّف في ذلك وهو "الرسالة" بل كان مالك وغيره من أهل العلم قبل الشافعى يصدرون في تفريعاً لهم واجتهاداً عن أصول مرتکزة في ملكاتهم التي نمت بالمارسة الاجتهادية التطبيقية؛ إذ لا يتصور اجتهاد ولا فقه من غير استناد إلى منطق اجتهادي وتأصيل منهجي، لتكون عملية التفريع والاجتهاد عمليّة جاريةً على وفق قانون مستقرٍ منضبط، وإلا فإنّ الفقه يصير إلى ضرب من الفوضى وعدم الوضوح في دلائله وتأصيلاته.<sup>51</sup>

ولا يلزم ذلك أنّ مالكاً أعرض إعراضًا كلياً عن بيان أصوله أو تدوين شيء منها أو أنه لم يفصح إما تصريحًا أو تعريضاً لشيء من قواعده في الاجتهاد، فقد كانت له رسالة بعث بها إلى الليث بن سعد يقرر فيها أنّ عمل أهل المدينة حجّة لازمة، ومن تتبع الموطأ مالك وأنعم النّظر فيه وجد إشارات لبعض الأصول التي بني مالك عليها فروعه الفقهية.

وأمّا تلاميذ مالك فأقصى ما نجد عندهم في مسألة تدوين أصول المذهب هو كثرة التّخريج على قواعد مالك -رحمه الله- ونجد في الفروع الفقهية التي نصّوا عليها ما يوضح بعض الأصول الفقهية في المذهب<sup>52</sup>.

<sup>50</sup> -أبو زهرة، مالك، 359.

<sup>51</sup> -عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، ص 59.

<sup>52</sup> -المصدر نفسه.

## - الفرع الثاني: الدور الثاني دور التدوين والتصنيف.

وتحدد هذه المرحلة من عهد تلاميذ الإمام مالك إلى نهاية القرن الخامس الهجري، وتحديد هذا الدور بنهاية القرن الخامس نظراً إلى اضمحلال المدرسة المالكية العراقية لأن لها شأن كبير في تدوين أصول المالكية وتصنيفها.

ففي هذه المرحلة بدأ بروز ظهور كتب في الرد على المخالفين وخاصة الإمام الشافعي والعراقيين، فالشافعي – رحمه الله – صنف كتاب "اختلاف مالك والشافعي"، وكان له أثر في إثارة حفيظة المالكين فدفعهم ذلك إلى الرد عليه والحجاج عن مذهب إمامهم، كما أن العراقيين كانوا من السباقين إلى الرد عن المالكية فيما يخص "العمل المدني" الذي يتميز به المالكية، وفي طليعة العراقيين "محمد بن الحسن الشيباني" حيث صنف كتاباً سمّاه "الحجّة على أهل المدينة"، وجاء رد المالكين وفي طليعتهم "محمد بن سحنون (ت 256هـ)" فقد ألف كتاباً في الرد على الشافعي وعلى أهل العراق<sup>53</sup>.

ولأهل القیروان ردود على الشافعی والعراقيین ككتاب "الرد على الشافعی" لأبی بکر بن اللباد (333هـ)، ونلاحظ هنا أن المالکین فی القیروان فی القرن 3هـ گنوا بالرد على المخالفین من العراقيین والشافعی، لأن مذهب أبی حنیفة کان مزاحماً لهم بإفريقیة، بل کان هو السباق والأكثر أتباعاً فی بداية الأمر<sup>54</sup>.

وردّهم على الشافعی لأنّ بعضًا من أهل المغرب رحل إلى المشرق وأخذ بمذهب الشافعی ودخل بعدها إلى المغرب وبدأ في نشر آراء وكتب الشافعی، وتتابع أعمال المدرسة المالكية في الرد على تلاميذ الشافعی كالمرزباني فممن صنف في الرد عليه: إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت 282هـ) وبكر بن العلاء (ت 344هـ) وأبو بكر الأبهري (ت 375هـ) والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422هـ)<sup>55</sup>.

وقد کان لهذه الكتب أثر في تخلية أصول مذهب الإمام مالك – رحمه الله – كونها كتبًا سلک فيها مؤلفوها مسلک الحجاج والتّدليل وتقریر أدلة المذهب، فاكتسب الفقه المالکی بعدها بعدها تدليلاً کان غائباً عنه. وسبب أسبقية المدرسة المالكية في العراق في التصنيف الأصولي لفقه مالك:

1- لأنّ المالكية العراقی کانوا فی بیئة ترخر بکثرة المذاهب الفقهیة، فخلق جوًّا من التنافس.

2- لأن المجتمع العراقي إذ ذاك كان مجتمعًا حضريًا بحكم احتکاكه بغيره منحضارات المجتمعات؛ بل كان مهد الحضارات الكثيرة، وهذا ما ولد روح الحجاج والمناقشة والمحاورة، ومحاباة التقليد والاتّباع.

ومن أهم المصنفات المالكية في هذه الفترة:

- كتاب "اللّمع في أصول الفقه" لأبی الفرج المالکي (ت 331هـ).

<sup>53</sup> - القاضي عياض، ترتیب المدارک، 106/1.

<sup>54</sup> - يقول القاضي عياض: "وأئمّا إفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرس والبهلوان بن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس..." ترتیب المدارک، 182/2.

<sup>55</sup> - المصدر السابق.

- كتاب "الجامع لأصول الفقه" لابن خويز منداد.
  - كتاب "التقريب والإرشاد" لأبي بكر الباقياني (ت403هـ).
  - كتاب "الإفادة في أصول الفقه" للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت422هـ).
- إضافة إلى بعض المصنفات التي أفردت بعض المسائل بالبحث على غرار كتاب "عمل أهل المدينة" لغير واحد من أعلام المذهب، وكتب الخلافيات التي تعدّ أرضيةً خصبةً لوجود قواعد أصولية لمذهب المالكية كثيرة لكونها مبنية على الحجاج والاحتجاج، من ذلك كتاب : "عيون الأدلة في مسائل الخلاف" لابن القصار (ت397هـ).
- ومن مميزات مصنفات هذه المرحلة<sup>56</sup>:
- 1-تحير مذهب المالك والاستدلال له في بعض الأحيان.
  - 2-تميّزت مصنفات العراقيين بنوع من التحرر عن مذهب المالك.
  - 3-تناول مصنفات هذه المرحلة لبعض المسالك الأصولية التي لا نصّ فيها لمالك.
- الفرع الثاني: الدور الثالث دور شيوخ الحواشي والمختصرات.**
- ويبدأ هذا الدور من القرن السادس وما بعده، وفي هذه المرحلة بدأ يغيب بعد التدليلي عن المؤلفات والمصنفات في أصول الفقه المالكي والذي كانت قد عرفت به المدرسة المالكية في العراق، إلاّ ما كان من بعض الأئمة المالكين الذين تأثروا بطريقة التدوين العرقية ومن هؤلاء الإمام المازري (ت536هـ) الذي شرح كتاب "البرهان" لإمام الحرمين الجويني الشافعي شرحاً بلغ فيه الغاية تحقيقاً وتحريراً، وتتصف مؤلفاته الفقهية بالاستدلال والتأصيل على الطريقة العرقية، كما هو واضح أيضاً في شرحه لكتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، و قريب منه الإمام ابن العربي المعافري الذي كانت له رحلة إلى المشرق فتأثر بنهج التأصيل والتسليل الذي لم يكن معروفاً عند الفقهاء في المغرب الإسلامي، ولابن العربي من المؤلفات في الأصول مما وصل إلينا كتاب "المحصول في الأصول" وكذا إشارات وتحقيقات أصولية في كتابه "القبس شرح موطأ مالك بن أنس" وكتابه "أحكام القرآن" وغيرها من المصنفات التقيسة.

وفي أواخر القرن 6هـ وببداية القرن 7هـ بُرِزَ الإمام الأبياري (ت616هـ) وقد شرح كتاب "البرهان" للجويني سمّاه "التحقيق والبيان في شرح البرهان"، وقد شاع في القرن 7هـ المختصرات في كل العلوم وكان علم الأصول منها، وذلك بقصد التقرير والتيسير<sup>57</sup>.

وأبرز التأليف المختصرة في الأصول لدى المالكية، بل ولدى المذاهب الأخرى مختصراً ابن الحاجب (ت646هـ) الأصليان؛ المختصر الأول "منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل" ثم اختصره فسمّاه "مختصر منتهى

<sup>56</sup> -حامٌ باي، التّحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف التّقلّ فيها عن الإمام مالك بن أنس، ص30-36.

<sup>57</sup> -ابن خلدون، المقدمة، المقْدِمة، 1029-1028، والجويني، الفكر السادس، 457-462.

السؤال والأمل" ، وقد لاقى هذا الأخير قبولاً واسعاً، وعكف عليه الفقهاء والأصوليون شرحاً على اختلاف مذاهبهم<sup>58</sup>.

وممّا يلاحظ عليه أئمّة أهل الصّفّ على طريقة المتكلّمين بحيث لا تكاد تشمّ رائحة أصول المالكيّة حتّى فيما انفردوا به.

وفي هذا القرن كان القرافي (ت684هـ) فقد أله "مختصر تنقیح الفصول" وشرحه، وشرح أيضاً محصل الرّازي في "نفائس الأصول" وهو من أجود كتب الأصول تحقیقاً ونظراً، كما أنّ كتابه "الفرق" قد تضمن كثيراً من القواعد الأصولية محّررة مقرّرة، وفي هذه المرحلة اعنى كثيّر من المالكيّة بكتابي "المحصل" للرازي، و"المستصفى" للغزالی شرحاً وتدریساً.

وأمّا في القرن 8هـ فلم يكن بعيداً عن سابقه باستثناء ظهور ومجيء الإمام الشاطئي (ت790هـ) فأله كتابه الفريد "الموافقات" ومعرفة ما فيه من تحقيقات وتمحيص للمسائل والباحث الأصولية حتّى أبدع ما عرف بعد ذلك بعلم مقاصد الشّريعة، وكان للمذهب المالكي عند الشاطئي في موافقاته حضور كبير وقوى واهتمام واضح في التّقرير والتّنظير.

وفي القرن 9هـ نجد إماماً له كتب حسنة في أصول الفقه المالكي إنّه الشّيخ أحمد بن عبد الرّحمن القروي المالكي المشهور بـ"خلوله" (ت895هـ) فقد كان على اطلاع كبير وواسع بأصول المذهب وفروعه فقد أله كتابه "الضياء الّامع شرح جمع الجواب" شرح فيه مختصر النّاج السّبكي المسمّى بـ"جمع الجواب"، والكتاب الآخر "التّوضيح شرح كتاب التنقیح" شرح فيه تنقیح القرافي<sup>59</sup>.

وظلّ المنهج الذي يُطرح به أصول الفقه المالكي على حاله حتّى جاء مفخرة الشمال الإفريقي والمغرب العربي العالّمة محمد الطّاهر ابن عاشور، في كتابيه "حاشية على شرح التنقیح للقرافي" والثاني "مقاصد الشّريعة الإسلاميّة" وهو كتاب غاية الإحكام والتّحقيق والتّنظير، فإنّه يكثّر من التّمثيل والتّطبيق على فروع مذهب مالك<sup>60</sup>.

**المطلب الخامس: مسالك معرفة أصول مذهب مالك وإسهامات المالكيّة في التدوين الأصولي.**

**الفرع الأول: مسالك معرفة أصول مالك.**

هناك مسالك أربعة لمعرفة أصول أيّ إمام من الأئمّة نعرفها باختصار:

**المسلك الأول: مسلك التنصيص:**

وهو أوضح المسالك في معرفة أصول إمام من الأئمّة، ومعنى التنصيص هو التّصريح، ويتمثل في طريقين اثنين:

**الأولى: تنصيص الإمام المباشر على مسألة أصولية.**

<sup>58</sup>- انظر مقدمة التّحقيق، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول، 126/1.

<sup>59</sup>- محمد عبد الله زغبود، الاتجاه المقصادي عند المالكيّة من خلال المدونة الكبرى، ص88.

<sup>60</sup>- الريسوبي، نظرية المقصاد عند الإمام الشاطئي، ص132.

-الثاني: التنصيص غير المباشر من قبل الإمام، وذلك باستدلاله على فرع من الفروع بسلوك استدلالي أو بقاعدة أصولية فيفهم من صنيعه أنّه يجعلها من أصوله الاستنباطية، ومن أمثلته:

1- قال مالك في الموطأ: "والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه: "وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص". (سورة المائدة 45)، فذكر تبارك وتعالى أنَّ النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحرّ، وجرحها بجرحه"<sup>61</sup>.

فأخذ ابن القصار المالكي من هذا الاستدلال الذي صنعه مالك -رحمه الله- أنَّه يأخذ بدليل شرع من قبلنا من الأنبياء ما لم يكن منسوحاً عندنا<sup>62</sup>.

2- ومن أصول مالك التي أخذت من طريق وسلك التنصيص غير المباشر القول بالعموم، وأخذ ذلك من استدلال مالك بالعموم في موضع من موظنه، وبعض مسائله؛ من ذلك احتجاج مالك لجواز الاعتكاف في كل المساجد بقوله تعالى: "وأنتم عاكفون في المساجد" (سورة البقرة 187)، قال مالك: "فعم الله المساجد كلها ولم يخصّص شيئاً منها"<sup>63</sup>.

قال ابن القصار: "من مذهب مالك -رحمه الله- القول بالعموم، وقد نصَّ عليه في كتابه وفي مسائله"<sup>64</sup>.

3- من أصول مالك أنَّ الأمر للوجوب، إلا أنَّ يرد ما يصرفه عن ذلك، وأخذ ذلك من قول مالك في الموطأ: "ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس، فيقطعه حتى يتممه على سنته... وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى قال: "وكلوا واشربوا حتى يتين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل". (سورة البقرة 187). وعلى إتمام الصيام كما قال تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" (سورة البقرة 196)، فلو أنَّ رجلاً أهلَ بالحج طرُقاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حلاً من الطريق، وكلَ أحد دخل في نافلة، فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة..."<sup>65</sup>.

-السلوك الثاني: سلك التّخريج.

-أولاً: تخريج الأصول من الفروع الفقهية.

ومنطلق هذه الفكرة أنَّ أيِّ إمام في اجتهاده وتفریعه واستنباطه يجب أن يكون صادراً في ذلك كله عن منهج وأصول ثابتة عنده، مركزة في ملكته الاجتهادية، فإذا لم نقف على تنصيص من هذا الإمام على بعض أصوله كان

<sup>61</sup> -مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب القصاص في القتل، ص 2560.

<sup>62</sup> -ابن القصار، المقدمة في أصول الفقه، ص 153-154.

<sup>63</sup> -مالك، الموطأ، رقم 871.

<sup>64</sup> -ابن القصار، المقدمة، ص 53.

<sup>65</sup> -مالك، الموطأ، رقم 850.

للمستقرٍ أن يطّلع عليها بطريقة عكسية، وذلك بأن يتبع الفروع الفقهية المأثورة عن الإمام ويتعلّم أصولاً وضوابط تنتظم تلك الفروع بها، وتنساق على وفق منطق مشترك، فإذا طاع للمستقرٍ ذلك تسنّ له أن يُضيف تلك الأصول المستخرجة عن طريق التّخريج والاستقراء لذلك الإمام، ومن أمثلة ذلك تخرج ابن القصار قول مالك بأنّ الأمر يقتضي الفور ممّا نسبه مالك من قوله بالغورية في الحجّ<sup>66</sup>.

### -ثانياً: تخرج الأصول من الأصول.

ذلك لأنّ بعض الأصول تبني على أصول أخرى، فمن قال بأصل وتمسّك به فهو لا محالة قائل بالأصل المبني عليه.

ومن أمثلة ذلك:

-الاستحسان: الذي يترك فيه القياس في بعض الحال لمقتضى أوجب ذلك، فلا يتسمّ القول بهذا الأصل (الاستحسان) إلّا بعد التّسليم بجواز تخصيص العلة، فمن منع تخصيص العلة ثمّ احتاج بالاستحسان فقد ركب التناقض.

-أولوية أصل على أصل آخر: فمن جعل مفهوم الصّفة حجّة يؤخذ به فهو قائل حتّماً بحجّية مفهوم الشرط للاتفاق أنّ مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصّفة.

-لزوم أصل لأصل آخر: فمن كان الأمر عنده مفيداً للتّكرار فهو قائل باقتضائه الفور لأنّ هذا الأخير من لوازם التّكرار.

### -المسلك الثالث: مسلك قياس أصل على فرع.

وليس هذا من قبيل القول بتخريج الأصل من الفرع لأنّ ذلك يكون الفرع فيه مستنداً لذلك الأصل، أي إنّ الأصل هو دليل الفرع ومدركه، أمّا في هذا المسلك فالفرع لا يبني على الأصل الذي يُراد إثباته، وإنّما هناك وجه شبھي بينهما، فيقاس الأصل على الفرع المعلوم حكمه عند الإمام ويعزى الأصل المقىس للإمام الذي أثر عليه ذلك الفرع المقىس عليه.

ومن أمثلة هذا المسلك: ما عزوه مالك من إنّ من علم بحكم شرعي ثمّ نسخ الحكم، ولم يبلغه النسخ: فهو منسوخ عنده بورود النسخ لا ببلوغه واستدلّوا لهذا الأصل بفرعين فقهيين<sup>67</sup>:

-الأول: قول مالك في المرأة يموت عنها زوجها أو يطلقها إنّ عدّتها من يوم وقع الفراق أو الموت لا من يوم يأتيها الخبر.

-الثاني: قول مالك في الوكيل يموت موكله أو يعزل بأنه معزول وإن لم يعلم.

<sup>66</sup> -ابن القصار، المقدمة، ص132.

<sup>67</sup> -ابن رشد، المقدّمات والممهدات، 3/58.

فنلاحظ أنّ الأصل المخرج هو أصل في نصوص الشّارع إذ النّسخ لا يكون في غيرها في حين نجد أنّ الفرعين وارдан في معاملات المكّلفين وتصرفاً لهم، وجلّي أنّ هذين الفرعين لم يبنوا على الأصل الفقهي المتقدّم لكن المنطق الذي اتبّعه عليه هذان الفرعان هو المنطق نفسه الذي يجري عليه الأصل الفقهي.

فلما ثبت أنّ بين هذا الأصل وذينك الفرعين شبهًا وكان الفرعان منصوصاً عليهمما أحقنا الأصل بالفرعين ل مكان الشّبه، فأثبتنا أنّ من مذهب مالك كون الحكم منسوحاً في حق المكّلّف بورود النّسخ ووقوعه لا ببلوغه المكّلّف وعلمه به.

#### -المسلك الرابع: مسلك اتفاق المالكيّة على أصل<sup>68</sup>.

إذا اتفق فقهاء المالكيّة على أصل من الأصول مما تبني عليه فروع فقهية فذلك دليل قويّ على أنّ مالكاً يقول به، ويقول عليه، وإن لم يوقف له على نصّ في خصوص المسألة، لأنّ المالكيّة في عمومهم وجمهورهم تبعُ لإمام مذهبهم في أصوله وقواعده. وظاهر أن اتفاق المالكيّة على نسبة أصل مالك لابدّ له من مستند نقل أو لم ينقل، ولكن لن تعدم في المسالك المتقدّمة ما يشهد لمضمون الاتفاق الذي تتبع عليه المالكيّة، ومن بين هذه المستندات<sup>69</sup>:

1-شهرة النّقل في كتب الأصول.

2-السّير والاعتبار.

3-الاستقراء والتّتبع.

#### -الفرع الثاني: إسهامات المالكيّة في التدوين الأصولي.

أولاًً: إسهام المالكيّة في تقرير طريقة المتكلّمين:

مالكيّة إسهام كبير في التّصنيف على طريقة المتكلّمين، فإنّ الإمام المتكلّمين في زمانه كان مالكيّاً وهو أبو بكر ابن الطّيّب الباقلاّني (ت403هـ)، قال الرّزّكشّي — بعد أن ذكر بدء الشافعي التّصنيف في هذا الفنّ — : "وجاء من بعده فبيّنوا وأوضحوا ويسطعوا وشرحوا حتّى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطّيّب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار فوسّعا العبارات، وفكّا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفي الناس آثارهم، وساروا على حالب نارهم، فحرّروا وقرّروا وصورو..."<sup>70</sup>.

وأيضاً المدرسة المالكيّة في العراق لها إسهام كبير في تقرير طريقة المتكلّمين ككتاب القاضي عبد الوهّاب "المخلص" وكتابه "الإفادة"<sup>71</sup>.

<sup>68</sup> - حاتم باي التّحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، ص81.

<sup>69</sup> - المصدر السابق، ص55.

<sup>70</sup> - الرّزّكشّي، البحر المحيط، 1/403.

<sup>71</sup> - عبد الله محمد زغدود، الاتجاه المقاصدي عند المالكيّة من خلال المدونة، ص55.

ثانياً: الاعتناء: بأهم كتب الشافعية في أصول الفقه.

من ذلك كتاب المازري (ت536هـ) "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، وكتاب الأبياري (ت616هـ) "التحقيق والبيان في شرح البرهان"، كما اعنى بكتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني من المالكية شرحاً كل من: ابن العلّاف، وابن المنير.

ومن ذلك أيضاً كتاب أبي عبد الله العبدري المالكي "المستوفى في شرح المستصفى" للغزالى، وكتاب ابن رشد الحفيد (ت595هـ) "الضروري من أصول الفقه" اختصر فيه المستصفى للغزالى.

ثالثاً: إسهام المالكية في الكتب المختصرة في أصول الفقه.

من ذلك مختصر ابن الحاجب، وختصر القرافي "التنقح"، ومنها أيضاً منظومة "مراقي السعدود" للعلوي المالكي، ومنظومة "مرتفق الوصول" و"مهيئ الوصول" لابن عاصم الأندلسي المالكي.

رابعاً: اعتناء المالكية بعلم مقاصد الشريعة.

وعلم مقاصد الشريعة من أجل العلوم التي اعنى بها المالكية حتى كادت لا تعرف إلا من طريقهم يشهد لذلك كتاب "الموافقات" للشاطبي المالكي، و"مقاصد الشريعة" لابن عاشور التونسي المالكي<sup>72</sup>.

وخلاصة القول أنّ المالكية أثروا المكتبة الأصولية إبداعاً أو اختصاراً وشرحاً وتعليقًا بثروة هائلة من المدونات الأصولية، منها الضارب بجذوره في أعماق التاريخ، وقد كانت تلك المدونات مختلفة في مضامينها ومتفاوتة في مناهجها، ومتباينة في مشاريعها، سواء من حيث الطرح أو التناول للمسائل والباحثات الأصولية، أو من حيث الأسلوب والمنهجية، وقد شارك في وضع هذه المدونات وفي صياغتها ثلة من علماء المذهب المالكي، سواء بالعراق أو مصر أو القيروان، أو فاس، أو تلمسان، أو الأندرس، فجاءت حصيلة ضخمة بلغت أزيد من مائتي كتاب، منها الموسعي، ومنها المتوسط، ومنها المختصر.

وفيما يلي ذكر لبعضها دون ما سبق الإشارة إليه:

1- "المقدمة في أصول الفقه" لأبي الحسين علي بن عمر بن القصار (ت397هـ).

2- "أحكام الفصول في أحكام الأصول" لأبي الوليد الباقي (ت474هـ).

3- "المحصل في علم الأصول" لأبي بكر بن العربي (ت543هـ).

4- "الضروري في أصول الفقه" لابن رشد الحميد (595هـ).

5- "باب الحصول في علم الأصول" لابن رشيق المالكي (632هـ).

6- "تقريب الفصول في علم الأصول" لأبي القاسم محمد ابن جزي الغرناطي (741هـ).

7- "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" لأبي عبد الله الشريف التلمساني (777هـ).

8- "الجواهر الشفينة في بيان أدلة عالم المدينة" للفقيه حسن ابن محمد المشاط (1399هـ).

<sup>72</sup> -الريسوبي، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص25

## **المبحث الثاني: الأصول التقليدية في المذهب المالكي**

وفيه المطالب التالية:

-المطلب الأول: دليل القرآن الكريم (الكتاب)

-المطلب الثاني: دليل السنة النبوية

-المطلب الثالث: دليل الإجماع

-المطلب الرابع: دليل عمل أهل المدينة

-المطلب الخامس: دليل قول الصحّيحي

-المطلب السادس: دليل شرع من قبلنا

## -المطلب الأول: دليل القرآن الكريم (الكتاب)

-الفرع الأول: تعريف القرآن الكريم.

-أولاً: في اللغة:

لفظة القرآن مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى: "إِنَّ عَلَيْنَا جُمِعَهُ وَقَرَآنَهُ إِذَا قَرَآنَاهُ فَاتَّبَعَ قَرَآنَهُ" (سورة القيامة 17-18).

وقال ابن منظور: "معنى القرآن معنى الجمع، وسي قرآنًا لأنّه يجمع السور فيضمّها، وقوله تعالى: "إِنَّا عَلَيْنَا جُمِعَهُ وَقَرَآنَهُ" القيمة 17، أي: جمعه وقراءته... وقرأت الشيء قرآنًا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سلي فقط، وما قرأت جنيناً فقط، أي لم يضم رحمة على ولد... والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكلّ شيء جمعته فقد قرأته"<sup>73</sup>.

وأمّا تسميته "الكتاب" فهي من كتب يكتب، وهو رسم الحروف والألفاظ من حركة اللسان إلى رسوم على الورق، ثمّ غلب لفظي القرآن والكتاب على المصحف الذي يجمع كلام الله الموحى به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصبح علمًا عليه.

-ثانياً: في الاصطلاح:

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزّل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلسان عربيّ المعجز المتعلّد بتلاوته المنقول إلينا بالتّواتر بين دفتي المصحف<sup>74</sup>.

-الفرع الثاني: خصائص الحقيقة القرآنية.

تتميّز الحقيقة القرآنية بخصائص تنفرد بها عن غيرها من السنة النبوية، والأحاديث القدسية، وسائر كلام الناس، ومن أهم تلك الخصائص:

**1- القرآن كلام الله:** أول ما يميّز القرآن الكريم أنّه كلام الله تعالى لفظاً ومعناً، كما صرّح بذلك الله تعالى: "وَإِنَّ أَحَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ" (سورة التّوبّة 6).

فالقرآن هو بألفاظه ومعانيه كلام الله تعالى، ومن ادعى أنّ تأليف لفظه من فعل المخلوق فقد كفر<sup>75</sup>.

**2- القرآن عربي:** القرآن الكريم أنزله الله تعالى باللفظ واللسان العربي، قال تعالى: "وَإِنَّهُ لِتَنْزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذَرِينَ" (سورة الشّعراء 192-195)، وانطلاقاً من هذه الخاصية لابد من الوقوف على الحقائق التالية<sup>76</sup>:

<sup>73</sup> - ابن منظور، لسان العرب، 128/1، مادة قرأ.

<sup>74</sup> - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 54.

<sup>75</sup> - المصدر نفسه.

<sup>76</sup> - محمد الخضري، أصول الفقه، ص 186.

أ-إذا كانت ألفاظ وآيات سور القرآن بلغة عربية مبينة، كان لابد أن يفهم القرآن وتفسير آياته واستخراج أحكامه على أساس قواعد اللغة العربية وعادة العرب في التخاطب، ولذا يلزم على المجتهد أن يتمكّن من علوم العربية ليتوصل إلى الفهم الصحيح يصل إلى الفهم الصحيح والسليم ولذلك وضع علماء الأصول باب الألفاظ والدلائل ليضبط الفهم.

ب-ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى لا تعتبر قرآنًا، وإنما لا تعدو أن تكون تفسيراً فلا يصلح أن تستخرج منها الأحكام .

ج-ما ورد من ألفاظ في القرآن ذات أصول أعمجية لا تناقض كون القرآن عربياً، لأنّها تعربت باستعمال العرب لها في كلامها فأصبحت عربية ومن المعلوم أنه لا توجد عبارة في القرآن الكريم يفهم منها معناً أو حكم شرعى معين وهي أعمجية وإنما هي مفردات وكلمات ومصطلحات لا غير.

**3-القرآن معجز:** ومن خصائص القرآن الكريم أنه كتاب معجز بأقصر سورة منه، فقد أمر الله رسوله أن يتحدى به المشركين من العرب أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله، أو بسورة مثله، فغلبوا وسجل القرآن عليهم ذلك بجلاء فقال تعالى: "قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانُ بَعْضُهُمْ بِعْضًا ظَهِيرًا" (سورة الإسراء 88)، وقد بين النبي أن القرآن هو المعجزة التي أيدّه الله بها فقال: "مَا مِنْ أَنْبِيَاءٍ إِلَّا وَأُوتِيَ مَا عَلَىٰ مِثْلِهِ آمِنٌ بِالْبَشَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتِهِ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" <sup>77</sup>.

وإذا ثبت كون القرآن معجزاً كان لابد من اتخاذه واعتباره حجّةً شرعية يجب العمل بما فيها من الأحكام وتصديق ما فيها من الأخبار.

**4-القرآن متعبد بتلاوته:** جعل الله قراءة القرآن وكتابته من أعظمقربات وأجل العبادات، ولذلك أمر المؤمنين بذلك فقال: "فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ" (سورة المزمل 20).

**5-القرآن منقول بالتواتر:** ومن خصائص القرآن أن الله تعالى تكفل بحفظه، وجعله كتاباً خالداً إلى قيام الساعة، قال تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (سورة الحجر 9).

ولهذا نقل إلينا نقلًا متواترًا، ومعنى التواتر أنه قد نقله جمّع عن جمّع يمنع العقل تواطؤهم على الكذب أو الوهم أو الخطأ، ويترتب على هذه الخاصية أن القراءات الشاذة التي لم تنقل بالتواتر مثل قراءة ابن مسعود، وقراءة أبي بن كعب، فلا تعتبر قرآنًا بالاتفاق <sup>78</sup>.

<sup>77</sup>- رواه البخاري.

<sup>78</sup>- محمد الخضرى، أصول الفقه، ص 187.

**- الفرع الثالث: مسألة الاحتجاج بالقراءات الشاذة:**

اختلف العلماء في مسألة الاحتجاج بالقراءات الشاذة كالتالي<sup>79</sup>:

**- المذهب الأول: مذهب المالكية والشافعية:** أنها ليست بحجة ملزمة لكونها مجرد تفسير من هذا الصّحابي، وحكمها حكم قول الصّحابي.

**- المذهب الثاني: مذهب الحنفية والحنابلة:** أنها حجة ظنية لكونها تحتمل السماع من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

**- تحقيق القول في المذهب المالكي في مسألة الاحتجاج بالقراءات الشاذة:**

ذهب فقهاء هذا المذهب في صحة العمل بالقراءة الشاذة ثلاثة مذاهب<sup>80</sup>:

**- الأول: المشهور في المذهب، وظاهر الرواية في الموطأ:**

لا يصح الاحتجاج بالقراءة الشاذة، حكى هذا الرأي الفتوحي عن الإمام مالك واختاره ابن الحاجب.<sup>81</sup>

**- الثاني: القراءة الشاذة تجري مجرى الآحاد في العمل بها دون القطع:**

حكى هذا القول الفتوحي عن الإمام مالك، يقول ابن عبد البر: "الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان قال به جمهور العلماء وبجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع".<sup>82</sup>

**- الثالث: يعمل بالشاذ على وجه الاستحباب:**

لأن الإمام مالك كان لا يرى الإعادة فيمن فرق قضاء رمضان قائلاً: "ليس عليه إعادة وذلك مجزئ وأحب ذلك إلى أن يتبعه".<sup>83</sup>

بهذا يظهر أن فقهاء المذهب المالكي اختلفوا في شأن القراءة الشاذة بين رفض لها ومستحب، ومحبها الاحتجاج بها فإذا ثبتت عندهم مع وجود سند قوي لها أخذوها بها كما حدث في ميراث الإخوة لأم، حيث عملوا بمقتضها لوجود الإجماع الذي قوتها.

<sup>79</sup> -الأمدي، الإحکام، 83/1، وحسین حامد حسان، أصول الفقه، ص233.

<sup>80</sup> -صالح عبد الله، القراءات الشاذة عند الأصوليين وأثرها في الاستدلال الفقهي، مجلة اليرموك، ص108.

<sup>81</sup> -محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعودية، 1/93.

<sup>82</sup> -ابن عبد البر، التمهيد، 12/156.

<sup>83</sup> -مالك، الموطأ، ص235.

ومن حجتهم في رفضها يرون أن الشاذ ليس كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا قياساً ولا غير ذلك من الأدلة الشرعية ويتبين من ذلك أن القراءة الشاذة لا تكون حجة عندهم إلا إذا عضدها خبر آخر غير القراءة، فبوجود الخبر يأخذون بها وبعدمه لا، فدل هذا على أنهم يأخذون بالخبر لا بالقراءة<sup>84</sup>.

وقد كانت سبباً لاختلاف الفقهاء في مسائل عديدة منها:

### 1- وجوب التّابع في صيام كفارة اليمين:

ذهب مالك والشافعي إلى أن صيام كفارة اليمين لا يشترط فيها التّابع وحجتهم في ذلك قوله تعالى: "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوقُهُمْ أَوْ تُحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ" (سورة المائدة)

وذهب الحنابلة والحنفية إلى أن التّابع شرط في كفارة اليمين، ولو صام متفرقاً لم يصح، وحجتهم في ذلك قراءة ابن مسعود، وهي وإن كانت شاذة فهي منزلة حديث الآحاد بل المشهور حتى أمكن الزيادة به على النص المتواتر<sup>85</sup>.

### 2- الرّضاع المحرّم:

ذهب الشافعية إلى أن خمس رضعات توجب الحرمة بالرّضاع، فإن كانت أقل من خمس رضعات فلا حرمة، واحتجوا بما في صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي مما يقرأ من القرآن، فيرد المالكيّة بأنّ هذا القول باطل لأنّه لو كان قرآنًا لكان متواترًا، وهو ليس متواتر فليس بقرآن.

وأجاب الشافعية بأن التواتر شرط في التلاوة لا في الحكم، وقد المستدل هنا إثبات حكم الخمس لا إثبات تلاوتها<sup>86</sup>.

### 3- قراءة البسمة في الصّلاة:

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً مسألة قراءة البسمة في الصّلاة، فقد ذهب المالكيّة إلى كراهيّة قراءة البسمة في الصّلاة لأنّ البسمة ليست من الفاتحة، ولا من أول كل سورة في القرآن، ولا آية مستقلة إلا في سورة النّمل، قال القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف: "لا طريق لإثبات القرآن إلا بالنقل المتواتر الذي يوجب العلم ويقطع

<sup>84</sup> - مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص390.

<sup>85</sup> - المصدر السابق.

<sup>86</sup> - علي بن الحبيب ديدبي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، ص36.

العذر، أو بإجماع الأمة، ولا يثبت بنقل آحاد، ولا بقياس، ولا ما يؤدّي إلى غلبة الظنّ، وليس ها هنا إجماع، ولا نقل تقوم به الحجّة، فلم يجز إثباتها من الفاتحة<sup>87</sup>.

-الفرع الرابع: قواعد ضرورة براعيها المالكية في فهم الأحكام من القرآن الكريم.

## -القاعدة الأولى: معرفة أسباب النزول<sup>88</sup>:

معرفة أسباب التزول والتحقّق من صحتها يعين على فهم الأحكام المترتبة في تلك الحوادث، لأنّ الأسباب هي قرائن حسّية أو معنوية، تحدّد المعنى المطلوب، وتزيل الشّبه الممكّنة الورود، بسبب تداخل المعاني، واحتمالاتهما في نفس العبارة الواحدة، ويوضّح هذا المعنى ما نقله من الروايات التالية<sup>89</sup>:

بــ وقد روى ابن وهب عن بكير أنه سأله رأي ابن عمر في الحرورة (الخوارج) فقال: يراهم شرار خلق الله إِنَّمَا انطلقا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين، فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو ناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

الآية غير ما يظهر لمروان.  
جـ-روي أنّ مروان أرسّل بوّابه إلى ابن عبّاس وقال له: قل له لئن كان كلّ امرئ فرح بما أوتي وأحبّ أن يحمد بما لم يفعل معدّباً، لنعدّبنّ أجمعون، فقال ابن عبّاس: مالكم ولهذه الآية إنما دعا النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بهود فسأّلهم عن شيء فكتّموه إياه وأخبروه بغيره، فأرزوه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه في ما سأّلهم، وفرحوا بما أتونا من كتمانهم، ثم قرأ: "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّنه للناس ولا تكتّمونه" (سورة آل عمران 187)، إلى قوله : "ويحبّون أن يحمدوا بما لم يفعلوا" (سورة آل عمران 188)، فهذا السبب يبيّن أنّ المقصود من

د-وحينما استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين، فقامت عليه بيضة شرب الخمر عند عمر فاعتذر عن ذلك بقوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (سورة المائدة 93)، وقال: أنا منهم شهدت مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلّها، فقال عمر: ألا تردون على هذا قوله؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا للماضين وحجّة على الباقيين، فعذر الماضين: أَهُمْ لَقُوا اللَّهُ قَبْلَ أَنْ

<sup>87</sup> نقلًا عن الدكتور محمد بن المدين الشنقيف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، ص 292.

<sup>88</sup> - محمد الخضري، أصول الفقه، ص 188.

<sup>89</sup> - الشاطئ، المعاقةات، 295/3 وما بعدها.

تحرم عليهم الخمر، وحجّة على الباقيين لأنّ الله يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ" (سورة المائدة 90) فإنّ كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثمّ اتقوا وأمنوا، ثمّ اتقوا وأحسنوا، فإنّ الله قد نهى أن شرب الخمر، قال عمر: صدقت، فدلّ هذا على أنّ المقصود من الآية غير ما يتadar للدّهن أول مرّة كما ادعى ذلك قدامة<sup>90</sup>.

#### -القاعدة الثانية: معرفة عادات العرب في الأقوال والأفعال:

لابد من معرفة عادات العرب وأعرافهم، في الأقوال والأفعال وصيغ الاستعمال اللغوي زمن تنزّل آيات القرآن، لأنّ عدم معرفة ذلك يوقع في الخطأ والاشتباه والإشكال في معرفة المعنى الصحيح والحكم الصائب.

أ- ومثله قوله تعالى: "وَأَئْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ" (سورة البقرة 196)، إنّما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج، لأنّم كانوا قبل الإسلام يحجّون لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص بعضها كالوقوف بعرفة، فجاء الأمر بالإتمام بحذف الانحرافات التي كانوا يرتكبونها، وبإضافة الشعائر التي كانوا ينقصونها، أمّا إيجاب الحج إنّما جاء في قوله تعالى: "وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ" (سورة آل عمران 97).

ب- فمثلاً قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (سورة البقرة 286)، نقل عن أبي يوسف: أنّ ذلك في الشرك، لأنّهم كانوا حديثي عهد بکفر فيريد أحدهم التّوحيد، فيهم فيخطئ بالکفر، فعفا لهم عن ذلك، كما عفا لهم عن النّطق بالکفر عند الإکراه، قال: فهذا على الشرك، ليس على الأيمان في الطلاق والعتاق، والبيع والشراء، لم تكن الأيمان بالطلاق والعتاق في زمانهم.

ج- ومثله كلمة فتياتكم في قوله تعالى: "وَلَا تَكْرُوا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرْدَنْ تَحْصَنَّا لَتَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (سورة التور 33)، فقد كتب بعض أساتذة التاريخ أنّ بعض العرب كانوا يكرهون بناتهم في الجاهلية على الزنا، والتکسب به، مستدلاًًا بهذه الآية، ولو رجع إلى القرآن نفسه، لعلم أنّ كلمة (الفتاوة) يراد بها (الأمة) كما في قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكح الْحَصْنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ" (سورة النساء 25).<sup>91</sup>

#### -القاعدة الثالثة: الحذر من ادعاء النسخ بلا برهان.

الأصل في آيات القرآن الكريم إنّما محكمة باقية لازمة، ملزمة لكلّ من آمن بالله ورسوله، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلاّ بيقين، لا شكّ فيه، ولا احتمال معه، أمّا دعوى نسخ آية أو بعض آية بلا دليل قاطع فهي دعوى مرفوضة.

فقد أنزل الله تعالى هذا الكتاب ليعمل به، وتنفذ أوامره، وتحتّب نواهيه، وتحترم حدوده، كما قال تعالى: "تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (سورة البقرة 229).

<sup>90</sup> - محمد الخضري، أصول الفقه، ص 188.

<sup>91</sup> - يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، ص 268.

قال الإمام الشاطبي: "ووجه آخر وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلّف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بعلم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن، ولا الخبر المتواتر، لأنّه رفع للملقط على أن المقطوع به بالظنون".<sup>92</sup>

-القاعدة الرابعة: الخذر من وضع النص في غير موضعه.<sup>93</sup>

ومن تحريف الكلم عن موضعه، الاستدلال بآية من القرآن على أمر معين، مما لا يدل عليه إما بسبب سوء الفهم، أو فساد النية والقصد، للانتصار لرأي، أو اتباع هوى، وذلك مثل استدلال الخوارج على رفضهم التحكيم في الخلاف بين معاوية -رضي الله عنه- بقوله تعالى: "إن الحكم إلا لله" (سورة يوسف 40)، وعقب عليهم علي -رضي الله عنه- بقوله: "كلمة حق أريد بها باطل" ذلك أن القضية في التحكيم بين المتنازعين أمر مشروع بنص القرآن الكريم، في قوله تعالى في النزاع بين الزوجين: "وإن حفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً" (سورة النساء 35).

### المطلب الثاني: دليل السنة النبوية

-الفرع الأول: تعريف دليل السنة.

أولاً: لغة.

تطلق كلمة السنة في اللغة على السيرة والطريقة المعتادة حسنة كانت أم سيئة، وفي الحديث: "من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له أجر مثل من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء".<sup>94</sup> وفي القرآن الكريم قوله تعالى: "سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا" (سورة الفتح 23).

ثانياً: في الاصطلاح:

السنة في الاصطلاح عند الأصوليين هي: ما قاله الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو فعله أو ما أقرّ عليه أصحابه".<sup>95</sup>

وما يميز الإمام مالكاً في فهمه للسنة أنه عم لفظ السنة، بحيث يشمل بالإضافة إلى السنة المرفوعة المتمثلة في الأحاديث الصحيحة سواء كانت متواترة أو خبر آحاد، ما يمكن تسميته بالسنة الأثرية، وهي فتاوى الصحابة وأقضياتهم، وعمل أهل المدينة وأعرافهم.

<sup>92</sup> - الشاطبي، المواقفات، 88/3.

<sup>93</sup> - محمد الخضري، أصول الفقه، ص 190.

<sup>94</sup> - رواه مسلم. رقم 1017.

<sup>95</sup> - حسين حامد حسان، أصول الفقه، 237.

واعتـمـاد الإمام مالـك عـلـى الـسـنـة الـأـثـرـيـة باـعـتـارـهـا مـفـسـرـة لـالـسـنـة، وـفـتاـوى الصـحـابـة وـأـقـضـيـتـهـم تـعـتـبـرـ عـنـدـهـ سـنـةـ مـتـبـعـة، لأـكـمـنـاـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـواـ قـدـ سـمـعـوهـاـ أـوـ شـاهـدـوهـاـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ فـهـمـوهـاـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ.<sup>96</sup>

### الفرع الثاني: الاستدلال بأنواع أفعال الرسول عند المالكية.

قسم علماء الأصول أفعال الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى خمسة وهي:

**أولاً: الأفعال الجبلية:** كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها، مما لا يخلو منها إنسان، هذا النوع من الأفعال لا نزاع في أنه يدل على الإباحة، ولا يعد ملة ولا سنته، أي لا يعتبر شريعة للتأسي به فيها.<sup>97</sup>

وهذا ما صرّح به علماء المالكية كالباجي والباقلي والمازري والشريف التلمساني وابن الحاجب والقرافي وابن جزي وغيرهم.<sup>98</sup> قال صاحب المراقي:<sup>99</sup>

#### وفعله المركوز في الجبلة \*\*\*\*\* كالأكل والشرب فليس ملء

ولكن من قصد التأسي والاقتداء بالنبي –صلى الله عليه وسلم– فيها فهو مأجور على نيته، مثال على فعله، قال القاضي عياض في الشفاء: "أن من سيرة السلف أكمل يحبون كل شيء يحبه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى في المباحث وشهوات النفس".<sup>100</sup>

واستدل على ذلك بأنّ أنساً –رضي الله عنه– حين رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يتبع الدباء من حوالي القصعة قال: "فما زلت أحب الدباء من يومئذ"، وكان ابن عمر يلبس النعال السنتية ويصبع بالصفرة إذ رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يفعل ذلك.<sup>101</sup>

**ثانياً: الأفعال المترددة بين الجبلي والشعري:** وهي الأفعال التي كانت الجبلة تقتضيها في نفسها لكنّها وقعت متعلقة بعبادة، أو في وسائلها، كجلسة الاستراحة في خطبة الجمعة، والضجّعة بعد ركعتي الفجر، والركوب في الحجّ والذهاب لصلاة العيد من طريق والرجوع من آخر... فهذا يحتمل أن يكون الإتيان به مجرّد الجبلة ويحتمل أن يكون المقصود به التشريع وسبب التعارض فيه هو تعارض الأصل والظاهر، فالاصل هو براءة الذمة من التكليف؛ إذ يقتضي ألا يكون واجباً ولا مستحبّاً، أمّا الظاهر فكونه صدر منه –صلى الله عليه وسلم– متعلقاً بعبادة، أو وسيلة لها، على ذلك فهي شرع متبع لأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث لبيان الشرعيات.

<sup>96</sup> -مولاي الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، ص 2/690.

<sup>97</sup> -الأمين الشنقيطي، نثر الورود، 1/364.

<sup>98</sup> -الإمام مالك والمالكية، تأليف جماعة من الأساتذة والعلماء، ص 51.

<sup>99</sup> -الشنقيطي، نثر الورود، ص 1/364.

<sup>100</sup> -القاضي عياض، ص 55.

<sup>101</sup> -المصدر نفسه.

ومذهب المالكية هو استحباب هذا النوع من الأفعال فقد استحبوا الركوب في الحجّ، والذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع منها من طريق آخر، وجلسة الاستراحة في خطبة الجمعة، قال البناي في حاشيته على شرح الحلى على متن جمع الجواب: "هذا مذهبنا معاشر المالكية".

قال صاحب المraqi<sup>102</sup>:

من غير لمح الوصف والذي احتمل شرعاً فيه قل تردد حصل  
فالحجّ راكباً عليه يجري كضجعة بعد صلاة الفجر

**-ثالثاً: الأفعال التي وقعت بياناً بحمل:**

يقع الفعل المبين للمجمل في صور مختلفة منها:

1- إما بتصريح المقال، كقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمر بن ياسر -رضي الله عنه- حين أراد أن يعلم التّيّم: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيْدِكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيْدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرٌ كَفِيهِ وَوْجْهِهِ".<sup>103</sup>

2- أو يجمع العلماء على فعل له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ المقصود منه البيان، كإجماعهم على عدد الركعات في الصّلوات، وما انطوت عليه من الأركان، ومقادير الزّكاة التي أخذها -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد اتفقا على أن ذلك بيان للصّلاة، والزّكاة المأمور بهما في كتاب الله تعالى.

3- أو أن يرد خطاب بحمل ولم يبيّنه بقوله، ولما جاء وقت الحاجة إليه فعل فعلاً صالحًا للبيان، فيعلم الناس أنه بيان لذلك المجمل، ومثالها أن الله تعالى أمر بالوقوف بعرفة، ولم يذكر وقت الوقوف، فوقف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تاسع ذي الحجه من الظهر إلى المغرب، فبین بفعله ذلك الوقت للواقفين معه.

4- أو يسأل عن بيان المجمل فيفعل فعلاً، ويعلم بقراءتين الأحوال أنه أراد جواب السائل، كالذي ورد في صحيح مسلم أن رجلاً سأله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن مواقيت الصّلاة فقال: "صلّ معنا هذين" يعني اليومين، ففعل فصلّى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصّلوات الخمس في اليوم الأول في أوائل الوقت، وفي اليوم الثاني في أواخر الوقت، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصّلاة؟" فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: "وقت صلاتكم بين ما رأيت".<sup>104</sup>

و عند المالكية أن حكم الفعل البياني هو حكم المبين، إن واجباً فواجب أو مندوباً فمندوب، أو مباحاً فمباح، قال ابن جزي: "أن يفعله بياناً لغيره فحكمه حكم ذلك المبين فإن واجباً فهو واجب، وإن بین مندوباً فهو مندوب...".<sup>105</sup>

<sup>102</sup> نثر الورود، 364/1.

<sup>103</sup> أخرجه البخاري ومسلم، كتاب الطهارة، باب التبيّم.

<sup>104</sup> أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقت الصّلاة، رقم 3.

<sup>105</sup> ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 116.

قال صاحب المraqi<sup>106</sup>:

من غير تخصيص وبالتصّ يرى \*\*\*\*\* وبالبيان والامتثال ظهرا

-رابعاً: الأفعال المخصوصة به -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

وهي الأفعال التي دلّ الدليل على أنها خصوصية له دون غيره؛ كنكاح الواهبة نفسها دون صداق، لقوله تعالى: "وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين" (سورة الأحزاب 50)، وكاختصاصه بالجمع بين أكثر من أربع زوجات، وكوجوب قيام الليل عليه، وصوم الوصال. ومذهب المالكية فيها أن الاتّباع فيها ليس بواجب، بل قد يحرم كنكاح التسع، وقد يكون مكروهاً كالوصل، وقد يكون مندوباً كالتهجد.

وفي هذا يقول صاحب المraqi<sup>107</sup>:

والقول إن خصّ بنا تعارضا \*\*\*\*\* فينا فقط والتاسخ الذي مضى

إن بالتأسيي أذن الدليل \*\*\*\*\* والجهل فيه ذلك التفصيل

وإن يعمّ وغيره والاقتدا \*\*\*\*\* به له نصٌّ فمَا قبل بدا

في حقّه القول بفعل خصّا \*\*\*\*\* إن يك فيه القول ليس نصاً

-خامساً: الفعل المرسل:

وهو الفعل العجرّد غير المشمول بالأنواع المذكورة سابقاً، هذا النوع من أفعاله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ضربين:

-الضّرب الأول: ما ظهر فيه قصد القربة:

ومذهب المالكية فيه حمله على الوجوب وهو ما نقله الباقلاي عن مالك وأصحابه<sup>108</sup>، ويقاد الأصوليون من المالكية يطبقون عليه، وهو ظاهر صنيع مالك في الموطأ بحيث يستدلّ بأفعاله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما يستدلّ بأقواله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، كما استدلّوا من القرآن بالأيات الدالة على وجوب التأسيي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولأنّه الأحوط إذ لا يتقين الخروج من العهدة إلاّ به، ولأنّ الصحابة خلعوا نعائم لما خلع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نعله في الصّلاة فقد تابعوا مع جهلهم حكمه وقرّرهم على ذلك حيث أخبرهم أنّه خلّعها لأنّ جبريل أخبره بأنّ في بطانها أذى<sup>109</sup>.

<sup>106</sup> - نثر الورود، 366/1

<sup>107</sup> -المصدر نفسه.

<sup>108</sup> - الشنقيطي، نثر الورود، 368/1-369.

<sup>109</sup> - أخرجه أحمد من جملة حديث طويل عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- 20/3، والحاكم 139/2، والدارقطني، 399/1، وفيه متوك وعزاه المجد في المنتقى لأبي داود.

قال صاحب المراقي<sup>110</sup>:

وكلَّ ما الصفة فيه تُجْهَل \*\*\* فللوجوب في الأصح يُجْعَل  
..... وقيل مع قصد التقرّب ....  
الضرب الثاني: ما لم يظهر فيه قصد القرابة:

ومذهب المالكية فيه على الأرجح أنه للإباحة، لأن صدوره منه —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— دليل على الإذن فيها، فغاية ما يفيده هو رفع الحرج عن الفعل لا غير، وكذلك أفتته —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— وهو ما ختاره ابن الحاجب والشريف التلمساني، والباجي، وأبو العباس حلولو ويحيى الرهوني<sup>111</sup>.

قال صاحب المراقي<sup>112</sup>:

..... وإن \*\*\*\* فقد فهو بالإباحة قمن

وقد روی عن مالک الأَخِير \*\*\*\* والوقف للقاضي غَنِي البصیر

— الفرع الثالث: حكم السنة التركية في مذهب المالكية.

المراد بالترك ضد الفعل، وهو ودع الشيء والانصراف عنه، فالتكليف قد يكون فعلاً كالصلوة، أو كفأا الصيام، فالترك على التحقيق فعل، وهو كف النفس وصرفها عن المنهي عنه وعلى ذلك دلالة الكتاب والسنة، فأماما الكتاب فقوله تعالى: "كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون" (سورة المائدة 79)، فسمى الله تعالى ترك النهي عن المنكر فعلاً<sup>113</sup>.

ومن ذلك تركه —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— الشهادة لمن وهب بعض أبنائه ومنع البعض، قوله له : "أكل ولدك نحلته هذا؟" قال: لا، قال: "فأشهد غيري فإني لا أشهد على جور".<sup>114</sup>

فالترك هنا يدل على عدم المشروعية، فالاستدلال بالترك أصل من الأصول وبه استدلّ المالكية على إسقاط الزكاة في الخضروات بتركه —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— أخذ الزكوة منها، مع دخولها في عموم قوله: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالتضح نصف العشر".<sup>115</sup>

واستدلّوا أيضاً على عدم وجوب الوضوء مما مست النار بحديث ابن عباس: "أن رسول الله —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— أكل كتف شاة ثم صَلَّى ولم يتوضأ".<sup>116</sup>

<sup>110</sup> - نثر الورود، 1/367.

<sup>111</sup> - المصدر نفسه.

<sup>112</sup> - المصدر نفسه، 1/369.

<sup>113</sup> - حسين حامد حسان، أصول الفقه، ص 256.

<sup>114</sup> - متفق عليه، البخاري، رقم 2086، ومسلم رقم 1632.

<sup>115</sup> - البخاري ومسلم ومالك، كتاب الزكوة.

<sup>116</sup> - البخاري ومسلم ومالك، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم 50.

## - الفرع الرابع: حكم السنة التقريرية عند المالكية.

و معناه أن يفعل في حضرته —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— فعلٌ أو يُقال قولٌ ولا ينكره فهو يدلّ على أنه لا حرج في الفعل الذي رأه أو القول الذي سمعه، وما لا حرج فيه يشمل أموراً ثلاثة: المباح والمندوب والواجب، والقرائن هي التي تدلّ على واحد منها، وأمّا المكروه فلا يدخل فيها لأنّ المكروه مطلوب التّرك وسكتوه —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— وعدم إنكاره يؤذن بالتسوية بين الفعل والترك، فلم يصح السّكوت<sup>117</sup>.

يقول أبو الوليد الباقي: "إِذَا فَعَلَ بِحُضُرَةِ النَّبِيِّ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— فَعْلٌ وَلَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ نُكْرًا، دَلَّ عَلَى جُوازِهِ، نَحْوَ مَا رُوِيَ عَنْهُ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ لِيَفْهُمُ الْإِمَامُ مَعْنَى السَّهْوِ وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى جُوازِهِ وَصَحَّتْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَعَلَ فِي زَمْنِهِ فَعْلٌ شَنِيعٌ وَيُظْهِرُ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ نَحْوَ مَا كَانَ مِنَ الصَّحَّابَةِ يَقْتَنُونَ الْخَلِيلَ فِي زَمْنِهِ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— وَيُشَيِّعُ ذَلِكَ فِيهِمْ وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ زَكَاةً، وَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةً فِيهِا.

والدليل على ذلك أنّ ما ليس بجرائم منكر، لأنّ ذلك إلباساً على الأمة، وأهاماً لإباحة المنكر، وترك البيان والنبي —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— مأمور بالبيان والبلاغ، فثبتت ما قدّمناه<sup>118</sup>.

وقال ابن جزي: "وَأَمَّا لِإِقْرَارِهِ فَهُوَ أَنْ يُسَمِّعَ شَيْئاً فَلَا يَنْكُرُهُ أَوْ يُرَى فَعْلًا فَلَا يَنْكُرُهُ، مَعَ دَعْمِ الْمَوَانِعِ، فَيَدِلُّ ذَلِكَ عَلَى جُوازِهِ..."<sup>119</sup>.

قال صاحب المرادي<sup>120</sup>:

فالصّيّمت للنبي عن فعل علم \*\*\*\* به جواز الفعل منه قد فهم

## - الفرع الخامس: الخبر المرسل عند المالكية.

المرسل في اللغة من الإرسال، وهو الإطلاق وعدم التقيد، وأمّا في اصطلاح المحدثين فمعناه: ما اضاف التابعي إلى النبي —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— من قول أو فعل أو تقرير<sup>121</sup>.

وعند الفقهاء والأصوليين فالمرسل هو: أن يقول غير الصحابي: قال رسول الله —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— سواء كان تابعياً صغيراً أم كبيراً أو غير تابعي مطلقاً، وعليه فالمرسل بالاصطلاح الأصولي يشمل المنقطع والمعرض في اصطلاح أهل الحديث<sup>122</sup>.

قال صاحب المرادي<sup>123</sup>:

<sup>117</sup> الشاطي، المواقفات، 4/65.

<sup>118</sup> الباقي إحكام الفصول، 1/325.

<sup>119</sup> ابن جزي الغرنطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 117.

<sup>120</sup> نثر الورود، 1/363.

<sup>121</sup> المصدر نفسه، 1/407.

<sup>122</sup> محمد الحضرى، أصول الفقه، ص 205.

ومرسلاً قولهُ غير من صحب \*\*\* قال إمام الأعجمين والعرب

عند المحدثين قول التابعي \*\*\* أو الكبير قال خير شافع

ومذهب المالكية أنَّ المرسل حجَّةٌ ولكنَّ المسند أولى منه وفي ذلك يقول صاحب المراقي<sup>124</sup>:

وهو حجَّةٌ ولكنَّ رُجحًا \*\*\*\* عليه مسنَدٌ وعكسٌ صَحَحاً

وحجَّةُ المالكية في ذلك أنَّ العدل لا يُسقط الواسطة مع الجزم برفع الخبر إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا لجزمه بثقة الواسطة التي لم تذكر وإنَّ كان مدلِّساً تدلِّيساً قادحاً في عدالته، والفرض أنَّه عدل<sup>125</sup>.

وقد تضمنَ موطئُ مالك -رحمه الله- شواهد كثيرة تدلُّ على احتجاجه بالمرسل من ذلك:

**1-Hadith al-Shāhid wal-Yimin:** قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أنَّ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى باليمين والشاهد"<sup>126</sup>.

**2-Hadith fi al-Shaf'ah:** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحيم بن عوف أنَّ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه".<sup>127</sup>

**3-Hadith al-Jald:** عن زيد بن أسلم أنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالرِّزْنَا فدعاه رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بسوط فأمر به رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فجلد، ثمَّ قال: "أيَّها النَّاسُ قد آنَّ تنتهُوا عن حدودِ اللهِ تعالى، من أصحابِ هذهِ القاذوراتِ شيئاً فليستتر بسترَ اللهِ، إِنَّهُ من يبدي صفحته لنا نقم كتابَ اللهِ".<sup>128</sup>

ومعلوم أنَّ المالكية لهم شروط في الأخذ والاحتجاج بالخبر المرسل وهي:

1-أن يكون الرَّاوِي المرسل للحديث عدلاً.

2-أن يكون الرَّاوِي المرسل محترزاً لا يروي إلا عن الثقات.

يقول أبو زهرة: "ولما كان مالكُ يقبل المرسلات، ويقبل البلاغات، ويفتي على أساسها، مع أنَّه كان يتشدد فيه والجواب على ذلك هو: أنَّ قبول المرسل إنما كان من رجال وثق بهم وانتقاهم، فهو كان يتشدد في البحث عن الرجل الذي يكون ثقة، فإذا كان مستوفياً بكل شروطه اطمأنَّ إليه، وقبل منه مسنده، وقبل مرسله وبلاعه، فالتشديد في الاختيار هو سبب الاطمئنان وقبو الإرسال".<sup>129</sup>

<sup>123</sup>- نثر الورود، 1/407.

<sup>124</sup>- المصدر نفسه.

<sup>125</sup>- المصدر نفسه/1/408.

<sup>126</sup>- مالك في الموطئ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقم 1428، ص362.

<sup>127</sup>- المصدر نفسه، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة، رقم 1420، ص357.

<sup>128</sup>- الموطئ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالرِّزْنَا، رقم 1562، ص418.

<sup>129</sup>- محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وأراؤه وفقهه، ص236.

وللمسلمات المالكية منزلة رفيعة عند علماء الحديث يقول ابن عبد البر: "ومن اقتصر على حديث مالك —رحمه الله— فقد كفي تعب التفتیش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفص، لأنّ مالكاً قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو إلاّ عن ثقة حجّة".<sup>130</sup>

#### الفرع السادس: خبر الواحد ظاهر القرآن عند المالكية.

من خلال مراجعة مصادر الفقه المالكي وموطأ الإمام مالك تبيّن للباحثين أن المذهب المالكي يقدم ظاهر القرآن على خبر الواحد، ويدلّ على ذلك شواهد عديدة نذكر منها:

**1- الحجّ على الميّت والعاجز:** أخرج مالك عن ابن عباس قال: "كان الفضل بن العباس رديف رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ف جاءته امرأة من خضم تستفتيه، فقالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله في الحجّ أدركت أبي شيئاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الرحالة فأ Hajj عنـه؟ قال: نعم..." ظاهر هذا الحديث أنّ من لم يستطع الحجّ بنفسه لأنّه يخاطب به، ورأى مالك أنّ هذا مخالف لشرط الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: "ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً" (سورة آل عمران، 97)، وجاء في المدونة ما يعتمد هذا "قلت: وكان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحجّ عن أبيه قال: نعم هذا لم يزل قوله، وكان يقول: لا يعمل أحدٌ عن أحد".<sup>131</sup>

**2- الصيام عن الميّت:** أخرج البخاري ومسلم عن عائشة —رضي الله عنها— أنّ رسول الله —صلى الله عليه وسلم— قال: "من مات وعليه صيام صام عنه ولـيه" ولم يعمل الإمام مالك بهذا الحديث لأنّه معارض لقوله تعالى: "ولا تكتب كلُّ نفس إلاّ عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" (سورة الأنعام 164).

**3- غسل الإناء من ولوغ الكلب:** أخرج مالك والبخاري عن أبي هريرة —رضي الله عنه— أنّ رسول الله —صلى الله عليه وسلم— قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"<sup>132</sup>، فمقتضى هذا الحديث أنّ لعاب الكلب نحس وسؤره نحس، لكنّ مالكاً ذهب إلى خلاف ذلك فقد اعتبر لعاب الكلب وسؤره طاهرين، أمّا غسل الإناء من ولوغ الكلب فقد حمله على سبيل الاستحباب لا الوجوب، لأنّه معارض بظاهر القرآن في قوله تعالى: "فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَتُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" (سورة المائدة 4)، فقد أباحت أكل صيد الكلب الذي يختلط به لعابه عند إمساكه بفمه.

وفي ذلك يقول الشاطئي: "وَمَا الْثَالِثُ وَهُوَ الظَّيْنُ الْمَعْرُضُ لِأَصْلِ قَطْعِيِّ، وَلَا يَشَهِدُ لَهُ أَصْلُ قَطْعِيِّ فَمَرْدُودٌ بلا إِشْكَالٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

أحدّها: أَنَّهُ مُخَالِفُ لِأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، وَمُخَالِفُ أَصْوَلِهَا لَا يَصْحُّ لِأَنَّهُ لَيْسُ مِنْهَا، وَمَا لَيْسُ مِنَ الشَّرِيعَةِ كَيْفَ يَعْدُ مِنْهَا؟".

<sup>130</sup> ابن عبد البر، التمهيد، 142/1.

<sup>131</sup> المدونة الكبرى، 125/3، ومالك الموطأ ص 152.

<sup>132</sup> مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم 67، ص 31.

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط في الاعتبار<sup>133</sup>.

#### -الفرع السابع: معارضة خبر الواحد للقياس عند المالكية:

اختلف النقل عن المالك في هذه المسألة على النحو التالي:

#### 1-النقل الأول:

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإن التقديم للخبر، وقد رواه المديون عن مالك<sup>134</sup>، وصحّه القرطي من قول مالك، قال: "وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين"<sup>135</sup>، وقد شهّر هذا النقل القاضي عياض<sup>136</sup>.

وهو ظاهر ما نسبه ابن أبي زيد القريواني لمالك حيث قال: "والتسليم للسنن لا يعارض برأي ولا تُدفع بقياس"<sup>137</sup>.

وهو ما نسبه ابن عبد البر أيضاً، وهذا النقل رجحه من متأخّري المالكية العلامة محمد الأمين الشنقيطي، فقد قال: "واعلم أنّ ما يذكره بعض علماء الأصول من المالكية وغيرهم عن الإمام مالك -رحمه الله- من أنّه يقدم القياس على خبر الواحد خلاف التّحقيق، والتّحقيق أنّه -رحمه الله- يُقدم أخبار الآحاد على القياس واستقراء مذهبها يدلّ على ذلك دلالةً واضحةً"<sup>138</sup>.

#### 2-النقل الثاني:

أنّ القياس مقدم على خبر الواحد في حال التّعارض وقد نسب هذا المذهب لمالك -رحمه الله- منهم: أبو الفرج، وأبو بكر الأبهري، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي ابن القصار<sup>139</sup>.

وهو ظاهر كلام الإمام القرافي فقد اختاره واحتجّ له، قال ابن عاشور: "وقد ذكر ابن العربي في "العواصم" عن مذهب مالك رد الخبر لمخالفته لأصول الشّريعة، والقياس الجلي والأصول، وكذا بعض أنواع المناسبة من الأصول، ولا شبهة أنّ القياس الجلي إثبات حكم بالحمل على إثبات حكم معلوم، واتّحاد العلة يوجب اتّحاد الحكم وإلا لزم العبث، أمّا الخبر فيحتمل الغلط والرواية بالمعنى وغير ذلك"<sup>140</sup>.

<sup>133</sup> - الشاطبي، المواقفات، 13/3.

<sup>134</sup> - حلولو، شرح التّوضيح، ص 333.

<sup>135</sup> - القرطي، المفهم، 372/4.

<sup>136</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، 145/5.

<sup>137</sup> - القاضي عياض، الشّبهات المستنبطة، ص 149.

<sup>138</sup> - الشنقيطي، أضواء البيان، 4/229.

<sup>139</sup> - حاتم باي، التّحقيق، ص 312.

<sup>140</sup> - ابن عاشور، حاشية التّصحيح والتّوضيح، 2/157.

## -الترجيح:

الذي رجّحه كثيرون من الباحثين أنّ مالكًا يقدّم الحديث الأحاديث متى ما صحّ عنده على ما يقتضيه القياس والنظر، ودليل ذلك نصوص كثيرة منقوله عن مالك مقنضاها أنّ العالم ليس له أن يعتض السُّنة الثابتة برأيه واجتهاده.

وسبب خطأ من نسب إلى مالك تركه خبر الواحد إذا خالف القياس والنظر<sup>141</sup>:

1-أنّ مالكًا كثيراً ما يتشدد في قبول الحديث -على عادته- فلا يكون له الحديث ثابت فيقول برأيه.

2-وقد لا يبلغ الحديث مالكًا فلا يقول به.

3-قد يترك الحديث لعارض أقوى كعمل أهل المدينة، وظاهر الكتاب وغيره، ويكون القياس مساعداً لهذا الدليل الأقوى فيحسب من تعجل في الحكم أنّ مالكًا يرد الخبر بالقياس.

4-وقد يجمع مالك بين القياس والحديث، فيعمل بما فيظن أنّ مالكًا -رحمه الله وحاشاه- قد تنكب عن الأخذ بالحديث تمسكاً منه بالقياس.

## -المطلب الثالث: دليل الإجماع

### -الفرع الأول: تعريف الإجماع:

الإجماع من الأدلة الشرعية وهو يكون شرعاً كالإجماع على حلية البيع والنكاح، وعملياً كإجماع من يعتقد بجم على حدوث العالم ولغوياً ككون الفاء للتعليق، ودنيوياً كتدمير الجيوش.

والإجماع في اللغة: مصدر أجمع وهو مشترك لغة بين أمرتين: أحدهما العزم والتصميم، والثاني: الاتفاق، وهو المناسب للإجماع الذي هو أحد الأدلة.

والإجماع في الاصطلاح: هو اتفاق المجتهدين من أمّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعده في عصر من العصور على حكم شرعي<sup>142</sup>.

قال صاحب المراقي<sup>143</sup>:

وهو الاتفاق من مجتهدي \*\*\*\*\* الأمة من بعد وفاة أحمد

### -الفرع الثاني: حجية الإجماع:

إذا انعقد الإجماع بمعناه الأصولي فهو حجّة ملزمة بحيث لا يسع أحداً مخالفته والأدلة على حجيته من الكتاب والسنة كثيرة نكتفي بذكر دليل من كلّ:

1-دليل حجيته من القرآن: قوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبّع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنّم وساعات مصيراً" (سورة النساء 115)، فقد توعّد الله بعذاب جهنّم كلّ من

<sup>141</sup> - حاتم باي، التحقيق، ص 332.

<sup>142</sup> - حسين حامد حسان، أصول الفقه، ص 257.

<sup>143</sup> - نثر الورود، 425/2.

شاقّ الرسول –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– واتّباع غير سبيل المؤمنين الذي ارتضوه لأنفسهم وساروا عليه من أحكام<sup>144</sup>.

2- دليل حجّيه من السنة: قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لا تجتمع أمتى على ضلاله"<sup>145</sup>، فقد أفاد الحديث عصمة الأمة من الخطأ والزلل، وبذلك يكون قوله حجة يجب العمل به<sup>146</sup>. ولكن منكر الإجماع –كالشيعة والخوارج والنظام من المعتلة– لا يكفر مع إتيانه لبدعة يحتجّ أن يذم عليها، يقول صاحب المراقي<sup>147</sup>:

ولا يُكَفِّرُ الَّذِي قَدْ اتَّبَعَ \* \* \* \* \* إِنْكَارَ الْإِجْمَاعِ وَبَئْسَ مَا ابْتَدَعَ

**– الفرع الثالث: أقسام الإجماع.**

ينقسم الإجماع إلى نوعين: إجماع صريح، وإجماع سكوتى.

1- الإجماع الصريح: هو أن تتفق آراء جميع المجتهدين بإعلان آرائهم صراحةً في مسألة، وهو حجّة قطعية.

2- الإجماع السكوتى: وهو أن يعلن بعض المجتهدين على رأيهم في المسألة وي Sikht البغض الآخر بعد علمهم بهذا القول من غير إنكار ولا مخالفه، وذلك يتحقق إذا أفتى أحد المجتهدين أو جمع منهم بحكم معين في واقعة أو نازلة خاصة، ثم يبلغ ذلك الحكم بقية المجتهدين فيسكنون ولا يعتضون على هذه الفتوى بعد البحث والدراسة والتأمل<sup>148</sup>.

ومذهب المالكية أنه حجّة ظنية تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة، إلا إذا ثبت ما يدلّ على سخط الساكت وعدم رضاه.

قال صاحب المراقي<sup>149</sup>:

وَجَعَلَ مِنْ سَكَتٍ مِثْلَ مَنْ أَقَرَ \* \* \* \* \* فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ  
فَالاِحْتِجَاجُ بِالسَّكُوتِيَّ نَمِيَ \* \* \* \* \* تَفْرِيعُهُ عَلَيْهِ مِنْ تَقدِّمًا  
وَهُوَ بِفَقْدِ السَّخْطِ وَالضَّدِّ حَرِيَ \* \* \* \* \* مَعَ مُضِيِّ مَهْلَةٍ لِلنَّظَرِ

**– الفرع الرابع: مسائل في الإجماع:**

هناك مسائل في الإجماع كثيرة يطرحها الأصوليون في كتاباتهم نقتصر على ذكر أهمّها مركّزين على مذهب المالكية فيه:

**– المسألة الأولى:** إذا اختلف المجتهدون في مسألة إلى قولين فهل معناه أئمّهم مجمعون على عدم إحداث قول ثالث؟

<sup>144</sup> - محمد الخضري، أصول الفقه، ص 265.

<sup>145</sup> - رواه بن أبي عاصم في السنة 1/2 ورقم 79، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 1331.

<sup>146</sup> - الباجي، إحكام الفصول، 1/454. حسين حامد حسان، أصول الفقه، ص 260.

<sup>147</sup> - نثر الورود، 2/439.

<sup>148</sup> - المصدر السابق، ص 258.

<sup>149</sup> - نثر البنود، 2/438.

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

1- قال أكثر الأصوليين لا يجوز إحداث قول ثالث، لأنّهم أجمعوا على رأين، وإحداث رأي ثالث خرق للإجماع.

2- وقال الظاهريّة يجوز إحداث قول ثالث فمتي حدث الاختلاف في مسألة ما فلا وجود للإجماع لأنّ الإجماع هو الاتفاق على قول واحد.

3- وذهب الأمدي وابن الحاجب من المالكيّ إلى التفصيل:

-إن كان القول الثالث يرفع ما اتفقا عليه فلا يجوز، لأنّه إبطال لما أجمعوا عليه.

- وإن كان لا يرفعه جاز لعدم مخالفتهم لما أجمعوا عليه.

فمثلاً اختلف الصحابة في إرث الجد مع الإخوة، فبعضهم قال: إنّ الجد يحجب الإخوة وبعضهم قال: يرث

معهم، فالفريقان أجمعوا على توريث الجد، فإحداث قول ثالث بعدم توريث الجد خرقاً للإجماع<sup>150</sup>.

يقول صاحب المراقي<sup>151</sup>:

وخرقه فامنع القول زائد \*\*\*\* إذ لم يكن ذاك سوى معاند

وقيل إن خرق والتفصيل \*\*\*\* إحداثه منعه الدليل

المسألة الثانية: هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر؟

في هذه المسألتان مذهبان<sup>152</sup>:

الأول: مذهب الجمهور، ومنهم المالكيّة وهو انعقاد الإجماع بمحنة صدور الفتوى من المجتهدين، ويصير واجب الاتّباع من الأمة، وليس لأحد مخالفته أو الخروج عنه، فلا يشترط عندهم انقراض العصر لانعقاد الإجماع.

الثاني: ذهب الإمام أحمد وأبو الحسن الأشعري وأبو بكر بن فورك إلى اشتراط انقراض العصر بموت جميع المجتهدين الجميين، لاحتمال رجوع أحدhem عن رأيه لما يتبيّن له دليل يوجب رجوعه سواء نصّ شرعي أو غيره.

يقول صاحب المراقي<sup>153</sup>:

ثم انقراض العصر والتواتر \*\*\*\* لغو على ما ينتهي الأكثـر

المسألة الثالثة: هل ينسخ الإجماع بعد انعقاده؟

في هذه المسألة قولان:

الأول: وهو قول الجمهور والمالكية وقد ذهبا إلى عدم إمكانية النسخ بعد انعقاد الإجماع، لأنّ اتّباع الإجماع واجب ومخالفته حرام، ولذا لا يجوز نسخه ولو بإجماع آخر.

<sup>150</sup> - محمد الحضرمي، أصول الفقه، ص 241.

<sup>151</sup> - نشر الورود، 2/434.

<sup>152</sup> - المصدر نفسه، 2/429.

<sup>153</sup> - المصدر نفسه، 2/429.

**الثاني:** وذهب بعض العلماء إلى إمكان إبطال الإجماع السابق لكونه مبني على اجتهاد ناسب أهل ذلك العصر، لاسيما إذا كان مستنده المصلحة أو العرف<sup>154</sup>.

**المسألة الرابعة:** هل يشترط لانعقاد الإجماع مستند ظني أو قطعي؟  
مستند الإجماع هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه كالنص أو السنة أو القياس أو المصلحة المرسلة أو العرف... .

ومن ذلك الإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على حمه، وتحريم القضاء في حالة الجوع والعطش المفرطين قياساً على الغضب لجامع تشویش الفكر، وإجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد استناداً إلى المصلحة المرسلة، وإجماعهم على عدم تقسيم الأرض المفتوحة بالعراق في عهد عمر -رضي الله عنه- مراعاة مصلحة تأمين مورد دائم لبيت المال بغرض استمرار دخل الخراج في بيت مال المسلمين للإنفاق على القضاء والعمال والجند الحتاج إليهم تحقيقاً للمصالح العامة للأمة.

يقول صاحب المراقي<sup>155</sup> :

**وما عرى منه على السّيِّدِ \*\*\*\*\* من الأمارة أو القطعى**

ومراده بالسّيِّدِ أي على المذهب الراجح وهو قول المالكية<sup>156</sup> .

وقد خالف في ذلك من المالكية العلامة محمد الأمين الشنقيطي حيث قال معلقاً على البيت السابق: "ما ذكر المؤلف في هذا البيت بعماً غيره من أن الإجماع يُرَد إذا لم يستند إلى دليل قطعي أو ظني غير ظاهر عندي لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا صرَحَ بأنَّ أُمَّتَه لا تجتمع على ضلالٍ فكيف يسوغ لأحد رد إجماعها زاعماً أنه ليس له مستند قطعي أو ظني؟ وأي مستند أقوى من قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا تجتمع أُمَّتِي على ضلالٍ"<sup>157</sup>، وقوله: "لا تزال طائفة من أُمَّتِي ظاهرين على الحق..."<sup>158</sup> الحديث فالحججة القاطعة في إجماعهم لا في مستندتهم، والأولى ما ذكره بعض الأصوليين من أنّ صورة الخلاف هي هل يمكن أن ينعقد الإجماع دون مستند من كتاب أو سنة بأن يلهموا الصواب فيتقون عليه، أو لا يمكن انعقاده إلا بمستند من كتاب أو سنة؟ أمّا بعد فرض انعقاده فلا يمكن ردّه لما تقدم<sup>159</sup> .

وخلاصة القول في استدلال المالكية بأصل الإجماع أنّ هذا الأخير قد حظي بمكانة كبيرة في مذهب المالكية أوفى من المكانة التي تبوأها عند المذاهب الأخرى، ومن ذلك أنّ مالكاً كان أكثر الأئمة ذكراً للإجماع واحتاجاً به، وبتصفح الموطأ نجد مالكاً يذكر في عدة مواضع حكم المسألة على أنه مجمع عليه، يتّخذ ذلك مرتکزاً للإفتاء

<sup>154</sup> - محمد الحضرى، أصول الفقه، ص 245.

<sup>155</sup> - نثر الورود، 432/2.

<sup>156</sup> - محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعودية، 433/2.

<sup>157</sup> - سبق تخرّجه.

<sup>158</sup> - متفق عليه ، أخرج البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ومسلم في كتاب الإمارة وكتاب الإيمان.

<sup>159</sup> - الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعودية، 434-433/2.

به مع ملاحظة أن الإجماع عنده يشمل الإجماع العام الذي يشير إليه بعض العبارات في الموطأ مثل قوله: "وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه"، كما يشمل الإجماع عنده إجماع أهل المدينة، وورد الاحتجاج به في جل أبواب الموطأ وهو ما يعبر عنه بمثل قوله: "الأمر الجماع عليه عندنا"<sup>160</sup>.

وهذا الدليل هو الذي نتحدث عنه بإذن الله تعالى في المطلب المولى.

### -المطلب الرابع: دليل عمل أهل المدينة

من أمّهات مسائل الفقه المالكي وقواعد عمل أهل المدينة فقد اعتبره مالك أصلًا فقهياً في استدلالاته، واحتاج به في قضايا كثيرة، واستعمل في نقله صيغ وعبارات متعددة، ورغم كلّ هذا لم يرد عنه ما يبيّن مدى ما يعتبر لهذا الدليل من الحجّية والاعتبار، مما جعل الانتقاد الموجّه للمالكية شديداً بل شيئاً أحياناً ليس من فقهاء المذاهب الأخرى فحسب ولكن حتّى من فقهاء المالكية أنفسهم؛ كأبي الوليد الباقي وغيره من فقهاء المذهب<sup>161</sup>.

وبحدر الإشارة إلى أنّ من انتقد المالكية في حجّية العمل نظر إليه من غير منظور المالكية، فاختلط عليهم الأمر فراحوا يتكلّمون عنه كما لو أهّم يتكلّمون عن الإجماع الأصولي، أو عن أمر ابتدعه مالك وأصحابه، أو أمر يتعلّق بالثناء على المدينة وأهلها<sup>162</sup>.

ومن ثم جاء كلامهم مناقضاً لما عليه رأى المالكية لأن الحكم عن الشيء فرعٌ عن تصوّره، فاختلفت الآراء وتضاربت تبعاً لاختلاف التصور الذي انطلق منه كلّ فريق، وسوف نقتصر بإذن الله في هذا المختصر على أهمّ المسائل التي تظهر لنا مفهوم العمل ووجهة نظر المالكية فيه وبعض تطبيقاته وذلك في الفروع التالية:

#### -الفرع الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية.

عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلّهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتبعين، سواء أكان سنه نقاًلاً أو اجتهاداً<sup>163</sup>.

قال صاحب المرادي<sup>164</sup>:

ووأوجبن حجّة للمدّي \*\*\*\* فيما على التوقيف أمره بُني

وقيل مطلقاً وما قد أجمعوا \*\*\*\* عليه أهل البيت مما مُنعا

وينقسم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

-القسم الأول: عمل سنته النّقل والحكاية: نقله الكافة عن مثّلها من زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا القسم على أربعة أنواع:

<sup>160</sup> -نصيف العسرى، الفكر المقادسي عند الإمام مالك وعلاقته بالمنظرات الأصولية والفقهية، ص 500.

<sup>161</sup> -الباقي، إحکام الفضول، 480.

<sup>162</sup> -ابن فرحون، تبصرة الحکام، 61/1.

<sup>163</sup> -بوساط، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، 1/77.

<sup>164</sup> -نشر الورود، 2/431-432.

**1**- نقل قول عن النبي ﷺ - كالآذان والإقامة وترك الجهر بالبسملة في الصلاة، وألفاظ الوقف والأحлас.

**2**- نقل فعله - ﷺ - كالصياغ والمدد المستعملين في الزكاة والكافارات.

**3**- نقل إقراره - ﷺ - لما شاهده من أصحابه ولم ينقل عنه إنكار، مثل: السلم والمضاربة والمزارعة.

**4**- نقل تركه - ﷺ - مثل تركهأخذ الزكوة من الخضروات.

**القسم الثاني:** عمل سنته الاجتهاد والاستدلال: والمراد به عمل الصحابة والتبعين، وقسم هذا النوع إلى قسمين وهما:

**1**- العمل القديم المتصل وهو عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

**2**- العمل الاجتهادي المتأخر، وهو الذي كان في زمن التابعين.

**الفرع الثاني: حجية عمل أهل المدينة.**

المالكية تفصيل في حجية عمل أهل المدينة، نبيئه فيما يلي:

**أولاً:** ما كان طريقه النقل: وقد اتفق المالكية على حجيته.

قال القاضي عياض: "فهذا النوع من إجماعهم حجّة يلزم المصير إليها، ويترك ما خالفة من خبر واحد أو قياس فإنّ هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنّون..."<sup>165</sup>.

وأساس حجّة هذا النوع من العمل يقوم على اعتباره من قبيل النقل المتواتر الذي يعتبر حجّة قطعية، وما كان قطعياً يقدم على الظني من أخبار الآحاد والقياس.

ويقول القاضي عبد الوهاب: "ودليلنا على كونه حجّة: اتصال نقله على الشرط المراعي في التواتر من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطؤ على ناقليه.."<sup>166</sup>.

وقال ابن رشد: "وكذلك إجماع أهل المدينة عنده - أي مالك - من جهة النقل حجّة تجري بجري نقل التواتر لأنّهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفاً أو رأهم النبي ﷺ - فأقرّهم ولم يتعرض للنفي عنه ولا أنكره، وأيّ ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليهم من كافتهم فوجب أن يقدم على غيره"<sup>167</sup>.

وقد أقرّ غير المالكية بحجية هذا النوع ومنهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقال هذا الأخير: "هذا النقل وهذا العمل حجّة يجب اتباعها وسنة متلقة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قررت به عينه واطمأنّت إليه نفسه"<sup>168</sup>.

<sup>165</sup>- القاضي عياض، ترتيب المدارك، 2/332.

<sup>166</sup>- القاضي عبد الوهاب، المعونة، 3/1744.

<sup>167</sup>- ابن رشد، البيان والتحصيل، 17/332.

<sup>168</sup>- ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/382.

## -ثانياً: ما كان طريقه العمل الاجتهادي:

**أ-العمل القديم المتصل:** الواقع في عصر الصحابة، فالإمام مالك يعتبره من الإجماعات الاجتهادية استمرّ الاتفاق عليها، ومن ثمّ فهي حجّة شرعية لا يسوغ خلافها.

ويدلّ على ذلك ما جاء في المدونة، قال مالك: "بعث إلى الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدرك الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه".<sup>169</sup>

وقد أيد الشاطئي حجّة العمل القديم المتصل، فقال في المواقفات: "إنما يراعى كلّ المرااعة العمل المستمرّ والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان من أدرك التابعين ورافق أعمالهم وكان العمل المستمرّ فيهم مأخوذاً عن العمل المستمرّ فيهم مأخوذاً عن العمل المستمرّ في الصحابة ولم يكن مستمراً فيهم إلاّ وهو مستمرّ في عمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو في قوله المستمرّ".<sup>170</sup>

**ب-العمل الاجتهادي المتأخر:** وهو الواقع بعد عصر الصحابة إلى عصر مالك فهذا مختلف في حجيته.

**القول الأول:** فقد قرر معظم المالكيّة أنّ ليس بحجّة ولا فيه ترجيح على غيره من الأدلة الظنيّة، وليس فيه مزية على ما سواه من الاجتهادات المخالفة له، وهو قول القاضي عياض وأبي الوليد الباقي والقرافي.<sup>171</sup>

**القول الثاني:** وهو ما ذهب إليه بعض المالكيّة أنه ليس بحجّة ولكن به مزية يترجح بها على خصوص اجتهاد غيرهم، وهو قول القاضي عبد الوهاب وابن رشد الجد والقرطبي، يقول القاضي عبد الوهاب: "إذا ثبت أنه ليس بحجّة ولا يحرم خالفته فهو أولى من اجتهاد غيرهم، إذا اقتنى بأحد الخبرين المتعارضين رجح به على ما عري منه".<sup>172</sup>

وقال ابن رشد: "لو حصل إجماعهم من طريق القياس لوجب أن يقدم على قياس غيرهم، لأنّهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي وترتيب الشريعة، ووضع الأمور في مواضعها، والعلم بناسخ القرآن ومنسوخه، وما استقرّ عليه آخر أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-".<sup>173</sup>

**القول الثالث:** وقد ذهب جماعة من المالكيّة المغرب إلى اعتبار العمل الاجتهادي حجّة عند مالك، وتمسّكوا بأنّ أهل المدينة أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطريق الاستنباط، وقد رجح أبو زهرة هذا بأنّه قول مالك، فقال: "مالك -رحمه الله- عندما كان يحتاج بالأمر المجتمع عليه في بلده ما كان يقتصر على الأمور التي لا تعرف إلا بالتوقيف؛ بل كان يذكر ذلك في أمور للرأي فيها مجال".<sup>174</sup>

<sup>169</sup> المدونة، 193/1.

<sup>170</sup> الشاطئي، المواقفات، 145/3.

<sup>171</sup> محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقبي السعودية، 432/2.

<sup>172</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1745/3.

<sup>173</sup> ابن رشد، البيان والتحصيل، 332/17.

<sup>174</sup> أبو زهرة، مالك ، ص286.

والذي عليه المحققون من المالكية أنه ليس بحجّة معتبرة، ولا يصحّ عن مالك اعتماده، قال ابن الفخار في الانتصار لأهل المدينة: "إلا الإجماع الذي هو من طريق الاجتهاد والاستنباط والاستدلال فليس أهل المدينة أولى به من غيرهم من علماء الأمصار، لأنّ طريق الاستدلال مبني على مفتوح لأهل العلم، جعلهم الله فيه شرعاً (مثلاً) واحداً، وإن كان قد يفضل بعضهم على بعض في الفهم، وعلى هذا مضى السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة مالك وأصحابه ومن بعده إلى يومنا هذا...".<sup>175</sup>

وهو نفس قول القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض وأبو الوليد الباقي وغيرهم من علماء المذهب ما عدا من ذكرنا من أصحاب هذا القول الثالث، قال عنهم القاضي عبد الوهاب: "إنّ هذا ليس إجماعاً، ولا حجّة عند المحققين، وإنما يجعله حجّة لبعض أهل المغرب من أصحابه وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل وإنما هم أهل التقليد".<sup>176</sup>

### -الفرع الثالث: معارضة عمل أهل المدينة لخبر الآحاد.

عمل أهل المدينة قد يكون وحده، وقد يكون معه خبر يخالفه، وقد يكون معه خبر موافق آخر مخالف، فهذه صور أربعة نختصرها فيما يلي:

#### -الصورة الأولى: عمل أهل المدينة إذا كان وحده.

أي لم يكن هناك خبر بالوفاق ولا بالخلاف، وتصدق هذه الصورة غالباً على النقل المستفيض المتواتر، الذي يعود أساساً إلى سنة ثابتة مستقرة عند أهل المدينة، وذلك مثل: الأحباس والمد والصيام ونحوها، وهذه الصورة لا يختلف المالكية في أنها حجّة معتمدة.

#### -الصورة الثانية: عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر يوافقه:

وهو أكد عند المالكية في صحة الخبر ووجوب العمل به، ومن أمثلة هذه الصورة:

**1-حديث الشاهد واليمين:** قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين والشاهد"، وقال مالك: "وعلى ذلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا".<sup>177</sup>

**2-حديث في الشفعة:** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحيم بن عوف أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه" وقال مالك: "وعلى ذلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا".<sup>178</sup>.

#### -الصورة الثالثة: العمل الموافق لخبر يعارضه خبر آخر.

<sup>175</sup> - ابن الفخار، الانتصار لأهل المدينة، ص 40.

<sup>176</sup> - نقاً عن الزركشي في البحر الخبيط، 4/487.

<sup>177</sup> - مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليدين مع الشاهد، رقم 1428، ص 362.

<sup>178</sup> - المصدر نفسه، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة، رقم 1420، ص 357.

يرجح المالكية الخبر الموفق للعمل عن الخبر المخالف له، بناءً على أن العمل أقوى ما تُرجح به الأخبار إذا تعارضت، مثل ترجيح رواية أبي مخدودة في الآذان التي فيها التشني على روایات التّربيع لأن العمل المتصل بالمدينة يؤيدها، قال ابن رشد الجد: "وأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّنَنِ الَّتِي اتَّصَلَ الْعَمَلُ بِخَلَافِهَا فَيَقْدِمُ مَا اتَّصَلَ بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ اتَّصَالَ الْعَمَلُ بِخَلَافِهَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِهَا"<sup>179</sup>.

وقال القاضي عياض: "وهو أقوى ما تُرجح به الأخبار إذا تعارضت وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، ومن تبعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم"<sup>180</sup>.

#### **– الصورة الرابعة: العمل الذي معه خبر يخالف.**

عمل أهل المدينة التقلي، والعمل المتصل من عهد الصحابة مقدم على خبر الواحد المخالف له، هذا رأى المحققين من المالكية، تظافرت عليه أقوالهم، لأنّه قطعي لتواته والمخالف له خبر آحاد، وأمّا إن كان العمل المخالف لخبر الواحد على اجتهاد منهم لا نقل عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فإن المالكية اختلفوا أيهما يقدم فأكثر البغداديين على أنه ليس بحجّة لأنّهم بعض الأمة فيقدم عليهم خبر الواحد المروي عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وهو ما عليه المحققون من المالكية، قال الباقي: "نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجّة مقدمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد..."<sup>181</sup>.

ويقول ابن جزي: "أَمَّا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَهُوَ حَجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ عِنْهُمْ مَقْدُمٌ عَلَى الْأَخْبَارِ خَلَافًا لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ"<sup>182</sup>.

وفي ذلك قال صاحب المرادي<sup>183</sup>:

وَمَالِكُ بِمَا سَوَى ذَاكَ نَحْعَ \*\*\*\* وَمَا يُنَافِي نَقْلَ طِيبَةِ مَنْعِ  
إِذْ ذَاكَ قَطْعِيٌّ وَإِنْ رَأِيَ فِي \*\*\*\* تَقْدِيمِ ذَا أَوْ ذَاكَ حُلْفُ قدْ قُفِي

وحجّة المالكية في تقديم العمل على الأخبار يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- قرر العلماء أن مذهب أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعهم أصح المذاهب في الأصول والفراء، وهم الذين ورثوا علم السنة من فقهاء الصحابة والتابعين، لا يُنَهِّمُون في ترك السنّن، وقد تلقى الإمام مالك علم السنة قولًا وعملاً، وغيره تلقى هذا العلم رواية فقط، فالمجتمع الذي تفقه به مالك يستمد مقوماته الأساسية من تلك الوراثة العلمية النبوية المطهّرة، وتتفوح أجواءه العلمية بغير فقه الصحابة وفتاوي الخلفاء، وأقضية التابعين.

<sup>179</sup> – ابن رشد، البيان والتحصيل، 482/18.

<sup>180</sup> – القاضي عياض، ترتيب المدارك، 51/1.

<sup>181</sup> – الباقي، إحكام الفصول، 187/1.

<sup>182</sup> – ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 132.

<sup>183</sup> – نثر الورود على مرادي السعود، 1/390.

<sup>184</sup> – أبي نطق.

2-أن العمل المستفيض المتصل هو بمنزلة الخبر المتواتر، والخبر المتواتر يوجب العمل ويقطع العذر، فإذا عارض خبر الآحاد العمل فإن ذلك من قبيل معارضه الخبر الآحاد للمتواتر، ومن المقطوع به تقديم المتواتر على الآحاد، يقول القاضي عبد الوهاب: "إذا روی خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب اطراحه والمصير إلى عملهم، لأن هذا العمل طريقه النقل المتواتر، فكان إذن أولى من أخبار الآحاد".<sup>185</sup>

3-يعد أن يخفى على أهل المدينة الخبر الثابت الصّحيح فإذا ثبت أكّم عملوا بخلاف الخبر مع علمهم به، كان ذلك دليلاً على أكّم تركوا الخبر لدليل ناسخ، وأن عملهم على وفق الدليل الناسخ، ومن المقرر أصولياً وجوب العمل بالناسخ وترك المنسوخ، يقول ابن رشد: "...العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبها مات وأصحابه متواترون، فيبعد أن يخفى الحديث عنهم، ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصّحابة إلى من بعده على خلافه إلا وقد علموا النسخ فيه".<sup>186</sup>

فالعمل يعكس ما كان من آخر أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومثال ذلك:

أ- الصّلاة على القبر فمع أن مالكاً أخرج خبر صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على المسكينة في المقبرة بعد دفنها والصلاحة عليها من قبل الصحابة -رضي الله عنهم- في كتاب الجنائز من الموطن، وترك العمل به لأنّه ليس عليه العمل.<sup>187</sup>

ب- ومن أمثلته أيضاً أن مالكاً لم يأخذ بالخبر الدال على صحة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لكونه مخالفًا للمعمول به في المدينة النبوية.<sup>188</sup>

ج- عدم كراهية التطوع بالصلاحة نصف النهار لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاحة نصف النهار، قال مالك: "لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس وسط السماء، لا في يوم الجمعة ولا في غيره...ولا يعرف هذا النهي...وما أدركت أهل الفضل والعبادة يتقوون شيئاً في تلك الساعة".<sup>189</sup>

د- عدم وجوب زكاة في الفواكه والحضروات اعتماداً على عمل أهل المدينة، قال مالك: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان والفرسک (الخوخ) والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القصب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة على الحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها".<sup>190</sup>

### **-المطلب الخامس: دليل قول الصحابي**

**-الفرع الأول: تعريف قول الصحابي ومكانته عند مالك.**

<sup>185</sup> -القاضي عبد الوهاب، المعونة، 3/1746.

<sup>186</sup> -ابن رشد، البيان والتحصيل، 17/604.

<sup>187</sup> -مالك، الموطن، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، رقم 531، ص 115.

<sup>188</sup> -مولاي الحسين بن الحسن الحيان، منهاج الاستدلال بالسنة عند المالكية، ج 1/236.

<sup>189</sup> -المدونة الكبرى، 1/107.

<sup>190</sup> -مالك، الموطن، كتاب الزكاة، باب ما لا زكوة فيه من الفواكه والقصب والبقول، ص 139.

## -أولاً: تعريف قول الصحابي.

الصحابي عند علماء الحديث هو من لقي الرسول —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— وأمن به ومات على إسلامه، سواءً طالت صحبته أم لم تطل.

أمّا عند الأصوليين فإنّهم يشترطون في الصحابي طول المجالسة والمكث معه —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—.

يقول الدكتور مولاي الحسين —بعد أن ذكر تعريف المحدثين والأصوليين للصحابي—: "على أنّ تعريف المحدثين للصحابي قد يؤخذ به في موضوع عدالة الصحابة، ومن ثمّ قبول روایتهم، لأنّ قبول الرواية يحتاج فيه إلى الصدق وأولئك القوم الذين رأوا رسول الله موصوفين بذلك، مشمولون بما ذكره الله ورسوله —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— في تزكية أصحابه وقرنه".

أمّا تعريف جمهور الأصوليين فناسب أن يؤخذ به في موضوع حجّية قول الصحابي، لأنّ بعض العلماء تمسّكوا في القول بحجّية الصحابي بما تتوفر لهم من حضور التنزيل، وسماع الوحي، وفهم كلام الرسول —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—، وما يحفله من القرائن والأسباب والمحامل، وهذه أمور لا تدرك إلا بطول المقام<sup>191</sup>. وأمّا مذهب الصحاب أو قول الصحابي أو فتوى الصحابي فالمراد به ما أثر عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين<sup>192</sup>.

## -ثانياً: مكانة قول الصحابي عند الإمام مالك.

يأخذ الإمام مالك بأقوال الصحابة على أنها شعبنة من شعب السنة النبوية، وقد صرّح بهذا الشيخ أبو زهرة فقال: "ولقد كان مالك يرى أنّ السنة فيما كان عليه الصحابة، فقد رأى أنّ عمر بن عبد العزيز لما أراد أن ينشر السنة، أمر بجمع أقضية الصحابة وفتاويهم".

وكان الإمام مالك —رحمه الله— يروي قول الخليفة العادل سُنّ رسول الله —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— وولاة الأمور بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعته، وقمة على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنّوا فقد اهتدى، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتّبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى، وأصلاحه جهنّم وساعته ومصيرها، وكان يعجب بذلك الكلام ويستمسك به ويرى أنّ الأخذ به هو السنة الحكمة، ولذلك فإنّ الموطأ اشتمل على أقوال الصحابة وفتاويهم وأقضياتهم، إلى جوار أحاديث الرسول —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—، وهذا أكثر من الأخذ بأقوال الصحابة ومن ثمّ أعتبر مالك —رحمه الله— إمام السنة في عهده<sup>193</sup>.

## -الفرع الثاني: حجّية قول الصحابي عند الإمام مالك.

<sup>191</sup> - مولاي الحسين، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، 356/1.

<sup>192</sup> - بابكر محمد الشيخ، قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، ص 23.

<sup>193</sup> - محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وأثاره وفقهه، ص 246.

جمهور الأصوليين من المالكية يذهبون إلى أن قول الصحابي حجة عند الإمام مالك، وهو مأخذ من طريقة مالك في الموطأ، فإنه كثيراً ما يستند على أقوال الصحابة، وقد نقل عن مالك غير ذلك منها:

### -النقل الأول ومستنده:

قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً كغيره من المجتهدين وهو ما صاحبه القاضي عبد الوهاب، واستظهره الباجي من مذهب مالك، وحكي العلوي هذا المذهب عن مالك، قال: "وهو مروي عن مالك" <sup>194</sup> غير أنه شهّر القول <sup>195</sup>. بأنه حجة.

ومستند لهذا التقل عن مالك ما احتاج به القاضي عبد الوهاب بأن مالكاً نصّ على وجوب الاجتهداد، واتباع ما يؤدّي إليه صحيح النّظر، فقال أي مالك: "وليس في اختلاف الصحابة سعة، وإنما هو خطأ وصواب" <sup>196</sup>. واعتراض عليه بأن مالكاً قال ذلك حينما سُئل عن اختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - <sup>197</sup>.

### -النقل الثاني ومستنده:

قول الصحابي حجة شرعية، وقد عزاه ابن أبي زيد القىروانى مالك - رحمه الله - قال: "ليس لأحد أن يحدث قوله لم يسبقه به سلف، وإنما إذا ثبت عن صاحب قول لا يُحفظ عن غيره من الصحابة خلاف له ولا وافق أنه لا يسع خلافه" <sup>198</sup>.

وهو ما رجّحه القرافي من مذهب مالك، قال: "مذهب مالك وجماعة من العلماء أن قول كلّ صحابيٍّ وحده حجة" <sup>199</sup>.

وحكم الخطاب عن مالك، وشهّر العلوي هذا القول، ونسبة مالك من غير أهل المذهب غير واحد من العلماء؛ فمن الشافعية: أبو إسحاق الشيرازي، والأمدي والزرکشي، ومن الحنابلة: ابن عقيل وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم <sup>200</sup>.

ومستند لهذا التقل صنيع مالك - رحمه الله تعالى - في موطنه وفي مسائل أصحابه فراه يستدلّ في ذلك بأقوال الصحابة، وكثير من تلك الأقوال تتعلق بمسائل لا تعمّ بها البلوى، وعدم عموم البلوى قرينة قوية في عدم انتشار قول الصحابي واشتهراته <sup>201</sup>.

<sup>194</sup> - العلوي، نشر البنود، 2/258.

<sup>195</sup> - الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 296.

<sup>196</sup> - الزركشي، البحر المحيط، 4/359.

<sup>197</sup> - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/905.

<sup>198</sup> - ابن أبي زيد، التوادر والزيادات، 1/5.

<sup>199</sup> - القرافي، نفائس الأصول، 6/2842.

<sup>200</sup> - حاتم باي، التحقيق، ص 441.

<sup>201</sup> - المصدر نفسه.

ويدل على ذلك أيضاً أنّ من منهج مالك الاقتداء بمن سلفه، والتّباع لمن تقدّمه من أهل العلم من الصحابة والتابعين كما تقدّم بيانه في مكانة قول الصحّابي عند مالك.

### -النّقل الثالث ومستنداته:

يعتبر قول الصحّابي حجّة إذا كان لا يقتضيه القياس، وقد عزاه مالك القاضي ابن العربي، قال –رحمه الله–: "الصّاحب إذا قال قوله لا يقتضيه القياس، فإنه محمول على المسند إلى النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ومنذهب مالك –رحمه الله– فيها أنه كالمسند"<sup>202</sup>.

وأضاف محمد الطّاهر بن عاشور مالك مذهبًا قریباً من هذا النّقل قال: "والذى يتلخص لي من مذهب مالك –رحمه الله– أنه لا يرى قول الصحّابي إلا فيما لا يقال من قبل الرّأى، لما تقرر أنّ له حكم الرفع، وهذا كان اشتراط مخالفته للقياس قریباً من هذا"<sup>203</sup>.

ومستند هذا النّقل ما استدلّ به ابن العربي على ما نقله عن مالك بأنّه اعتمد في مسألة البناء في الرّعاف على حديث ابن عمر وابن عباس، ولا متعلق له في ذلك إلاّ هذا الأصل"<sup>204</sup>.

ولكن حجّة لا ابن العربي في ذلك لاحتمال أن يكون قول مالك بذلك كان استناداً منه على كون قول الصحّابي حجّة مطلقاً، إذا لم يصرّح أنه يشترط مخالفته القياس ولا يُظهر ذلك في استدلالاته بهذا الأثر في هذه المسألة، ويحتمل أنه اعتمد على العمل المدّي وهو من أصوله<sup>205</sup>.

### -الراجح من بين التّقوّلات السابقة:

لا تخلو أقوال الصحّابة من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أنه يتفق الصحّابة على قول ويجتمعوا عليه، فهذا حجّة عند مالك، بل هو من أرفع الحجج وأبيها، قال مالك: "إِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَيَمَا آتَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ إِنْ اجْتَمَعُوا"<sup>206</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يختلف الصحّابة وتنقل أقواهم إلينا، فمنذهب مالك الذي لا اختلاف فيه أنّ لا حجّة في قول الواحد منهم، ولا يقلّد فيما ذهب إليه من غير بينة ولا دلالة يستند إليها، قال أشهب: "سئل مالك عن اختلاف الصحّابة فقال: "خطأً وصواب، فانظر في ذلك"<sup>207</sup>.

<sup>202</sup> - ابن العربي، القبس، 1/507.

<sup>203</sup> - ابن عاشور، حاشية التّوضيح والتصحيح، 2/219.

<sup>204</sup> - ابن العربي، القبس، 1/126.

<sup>205</sup> - بابكر محمد الشيخ، قول الصحّابي وأثره في الأحكام الشرعية، ص 50.

<sup>206</sup> - ابن أبي زيد القيروانى، النّوادر والزيادات، 1/241.

<sup>207</sup> - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/905.

والمنهج في الأخذ من هذه الأقوال عند مالك هو النظر في منها صحبها العمل، فإن كان العمل المدني قد شابع قولهً من هذه الأقوال لزم الأخذ به، قال مالك: "إِنْ اخْتَلَفُواْ -أَيِ الصَّحَابَةِ- حَكْمٌ -أَيِ الْقَاضِيِّ- بِمَا صَحَبَتِ الْأَعْمَالُ قَوْلَهُ".<sup>208</sup>

فإن لم يوجد عملٌ يعُضَّد بعضَ الأقوال لجأ حينها للاجتهاد في تخيير الأحسن من أقواويلهم، ويشترط حينها أن لا يخرج عن أقوالهم في اجتهاده و اختياره، قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: "مُخْطَىءٌ و مُصَبِّبٌ فَعَلَيْكَ بِالاجْتِهَادِ".<sup>209</sup>

**-الحالة الثالثة:** أن يُنقل إلينا قولُ الواحد من الصحابة، ولا يعلم له مخالف منهم، وهذه الحالة فيها صورتان:  
**الأولى:** أن ينتشر قول الصحابي ويشتهر، وهذا الذي يُعرف بالإجماع السكوتى، وهو حجة عند جمahir المالكية.<sup>210</sup>

ونسب القاضي ابن العربي هذا القول مالك آخذًا ببعض ما وقع في الموطأ، قال ابن العربي -شارحاً لكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه- في أوقات الصلاة من الموطأ: "نَبَهَ مَالِكٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِحَدِيثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى أَصْلِ كَبِيرٍ مِنْ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَهُوَ سَكُوتُ بَاقِي الْقَوْمِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِجْمَاعًا لِأَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ إِلَى الْأَمْسَارِ كِتَابَهُ فَمَا اعْتَرَضَهُ أَحَدٌ".<sup>211</sup>

وقال في مسألة زكاة الصبيان: "عَوْلَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَبْثِتْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-".<sup>212</sup>

**وأما الصورة الثانية:** فهي قولُ الواحد من الصحابة الذي لم يشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة، والذي يظهر أنَّ مالكًا يحتاجُ به، ذلك لأنَّ من منهجه المقطوع به الاتباع لسلفه، والافتداء بنـ تقدمه من أهل العلم والفضل، فلو لم نجعل الأخذ بقول الصحابي لازماً في هذه الحالة لكنـا قد أبحنا للمجتهد أن يُحدث قولهً لا يعلم له سلف في مسألة كانت في عهد الصحابة -رضي الله عنـهمـ، وقد تواترت الأدلة على أنَّ مالكًا يمنع أن يخرج المجتهد عن أقوال الصحابة المختلفة في اجتهاده إلى قولٍ يُحدثه.<sup>213</sup>

### المطلب السابع: دليل شرع من قبلنا

من المعلوم أنَّ النبـيـ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يـمـنـ مـكـلـفـاـ بـشـرـعـ أحدـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـ نـزـولـ الـوـحـيـ عـلـيـهـ، قالـ صـاحـبـ الـمـرـاقـيـ:<sup>214</sup>

<sup>208</sup> ابن أبي زيد القيرواني، التوادر والزيادات، 16/8.

<sup>209</sup> ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/906.

<sup>210</sup> الباجي، إحكام الفصول، فقرة 506، والقراني، نفائس الأصول، 6/2806، وابن القصار، مقدمة في علم الأصول، ص 104.

<sup>211</sup> ابن العربي، القبس، 1/81.

<sup>212</sup> المصدر نفسه، 2/464.

<sup>213</sup> حاتم باي، التحقيق، ص 451.

<sup>214</sup> نـثر الـورـودـ، 1/373.

## ولم يكن مكّلفاً بشرع \*\*\* صلّى عليه الله قبل الوضع

وأمّا بعد نزول الوحي فإنّ -صلّى الله عليه وسلم- مكّلف بشرع من قبله من الأنبياء هو وأمّته بشروط عند مالك -رحمه الله خلافاً للشافعيّ، وفيما يلي بيان منهج المالكيّة في الاستدلال بدليل شرع من قبلنا.

### -الفرع الأوّل: تعريف دليل شرع من قبلنا.

شرع من قبلنا هو تلك الأحكام الشرعية المقررة في شرائع الأنبياء والرسل السابقين على نبينا محمد -صلّى الله عليه وسلم-، والتي أخبر بها النبي -صلّى الله عليه وسلم- بنص القرآن أو بصحيح السنة، ولم ينصّ في شرعنَا أنه مشروع لنا ولا غير مشروع، ولم يلحقها ناسخ من شريعة الإسلام<sup>215</sup>.

بهذا التعريف تخرج الأحكام غير الواردة في القرآن والسنة، فما لم يرد فيهما غير معتبر، وعليه لا اعتبار لما ورد في التوراة والإنجيل إذا لم يرد في القرآن والسنة.

حيث ذهب المالكيّة خلافاً للشافعية إلى لزوم شرع من قبلنا لنا ما أخبرنا به نبينا -صلّى الله عليه وسلم- عنهم دون ما وصل إلينا من غيره لفساد الطرق إليهم، يقول القرافي: "شرع من قبلنا إنما يكون شرعاً لنا إذا ثبت أنه شرع من قبلنا بحجي ثابت أو روایة صحیحة"<sup>216</sup>.

وقال القاضي ابن العربي: "وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلّها، وكذلك لا يعمل بأحكام الشرائع السابقة الواردة في القرآن والسنة إذا لحقها نسخ، إذ هي في حكم المنسوخ الذي يترك لأجل الناسخ".<sup>217</sup>

قال القاضي أبو الوليد الباجي: "متى ثبت حكم في شريعة أحد الرسل عليهم السلام بنص قرآن أو خبر صحيح عن نبينا -عليه السلام- وجب علينا العمل به، إلا أن يدل الدليل على نسخه".<sup>218</sup>  
وجاء في الفواكه الدوائي: "إنّ شرع من قبلنا شرع لنا حيث لا ناسخ".<sup>219</sup>

فيتحصل من هذا أن العمل بشرع من قبلنا عند المالكيّة يتوقف على شروط منها اثنان ضروريان:

-الشرط الأوّل: أن يرد الحكم في القرآن أو في صحيح السنة.

-الشرط الثاني: أن لا يلحق بهذا الحكم ناسخ من شريعة الإسلام.

ويضاف لهذين الشرطين أمر ثالث مفاده أن لا يتعارض هذا الأصل مع أصل آخر أقوى منه عند الترجيح.  
وأصل "شرع من قبلنا" بهذا المعنى الذي ذكرناه أخذ به الإمام مالك رحمه الله وأغلب المالكيّة من بعده، وبنوا عليه مجموعة من الأحكام الفقهية، وقد استدلوا على مشروعيتها بنصوص من الكتاب والسنّ.

يقول صاحب المراقي:

<sup>215</sup> -الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، ص 52.

<sup>216</sup> -القرافي، الذخيرة، 71/12.

<sup>217</sup> -ابن العربي، أحكام القرآن، 38/1-39.

<sup>218</sup> -الباجي إحكام الفصول، ص 54.

<sup>219</sup> -الفواكه الدوائي، 52/1.

وهو والأئمَّةُ بعْدَ كُلِّ فَا \*\*\*\* إِلَّا إِذَا التَّكْلِيفُ بِالنَّصْ انتفَى  
وَقَيلَ لَا وَالخَلْفُ فِيمَا شُرِعَ \*\*\*\* وَلَمْ يَكُنْ دَاعٌ إِلَيْهِ سُمعًا  
الفرع الثاني: أدلة المالكية في حجية شرع من قبلنا بالمعنى المختار عندهم.

استدلّ المالكية على وجوب العمل بمقتضى ما جاء في شرع من قبلنا مستحضرين الشروط المذكورة بالكتاب والسنّة.

أماماً من الكتاب:

1- قوله تعالى: "فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ" (سورة المتحنة 4)،

قال ابن العربي: "وهذا نص في الاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله وهذا يصحّ أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله أو رسوله عنهم"<sup>220</sup>.

2- قوله تعالى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ افْتَدِهُ" (سورة الأنعام 90).

قال الإمام الباقي مبينا وجه دلالة هذه الآية: "فقد أمره باتباعهم -صلى الله عيه وسلم-، فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على المنع منه"<sup>221</sup>.

وأماماً من السنّة :

ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها إن الله تعالى يقول: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)"<sup>222</sup>.

قال الإمام الباقي: "فاحتاج بذلك نبينا -صلى الله عليه وسلم- وأرانا تعلق الحكم اللازم لنا بهذه الآية، وإنما خوطب بها موسى عليه السلام وحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- على اليهود بشرعهم فيما ثبت عنه في مسألة الزينة منهم فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو حديث متفق عليه أن النبي صلّى الله عليه وسلم: "رجم اليهودية واللذين زنيا إذ رفع إليه أمرها اليهود"<sup>223</sup>.

وقال القاضي ابن العربي معلقاً على هذا الحديث: "حُكْمُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَيْهِمْ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَهادَةِ الْيَهُودِ، إِذْ شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا شَرَعٌ لَنَا فَيُلْزِمُ الْعَمَلَ بِهَا حَتَّى يَقُولَ الدَّلِيلُ عَلَى تَرْكِهَا".<sup>224</sup>

الفرع الثالث: أمثلة ما ثبت عن طريق هذا الأصل عند المالكية.

اعتمد المالكية على أصل "شرع من قبلنا" في مجموعة من الأحكام مبثوثة في مذهبهم، ونذكر هنا بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر:

<sup>220</sup>- ابن العربي، أحكام القرآن، 38/1-39.

<sup>221</sup>- الباقي إحكام الفصول، ص 54.

<sup>222</sup>- رواه البخاري، انظر فتح الباري، 1/72.

<sup>223</sup>- متفق عليه، والكلام عند الباقي في إحكام الفصول، ص 54.

<sup>224</sup>- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/39.

1- جواز تزويج البنت البكر دون استئمارها لقوله تعالى على لسان نبي الله شعيب ):**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ**" (سورة الفصل 22).

2- لزوم أجرة الكيل للبائع لوجوب التوفيق عليه لقوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام: (**فَأَوْفِ لَنَا الْكِيلَ**) (سورة يوسف 88).

قال الإمام القرافي مبيناً وجه الدلالة في الآية: "فدل على أن الكيل على البائع لأن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يدل الدليل على نسخه"<sup>225</sup>.

3- ثبوت العمل بالعرف والعادة والحكم به في القضاء استناداً إلى قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: "**شَهَدَ شَاهِدٌ مِّنَ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَادِيْنَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ ذُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ**" (سورة يوسف 26 - 27).

قال ابن العربي في وجه دلالة هذه الآية وتفرد المالكية بذلك الاستدلال: "قال علماؤنا في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلاً ومدبراً وما دل عليه الإقبال من دعواها، والإدبار من صدق يوسف وهذا أمر تفرد به المالكية"<sup>226</sup>.

4- جواز الكفالة لقوله تعالى: "**فَالُّوْ نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ**" (يوسف: 72) حيث قال ابن العربي": قال علماؤنا هذا نص في جواز الكفالة.<sup>227</sup>

وختاماً إذا تبين مفهوم ومشروعية "أصل شرع من قبلنا" ووجه العمل به، وبعض أمثلته عند السادة المالكية، فليعلم طالب هذه المسألة أن هذا الأصل من الأصول التي تفرد المالكية في الأخذ بها ويعتبر مظهراً ناصعاً لرحابة المذهب المالكي ومراعاته لما قرره القرآن من شرائع الأنبياء السابقين، وافتتاحه على ما سبق من تشريعات الأمم السابقة، كما أن هذا الدليل أصل مهم في توسيع دائرة الاستنباط والاجتهاد لاستيعاب جميع الواقع المماثلة لتلك الواقعية في المجتمعات الحالية، مع ما يحصل من ذلك من الاستفادة من تجارب الإنسانية في ارتباطها بالوحى الإلهي وتحقيق مقاصده.

<sup>225</sup>- القرافي، الذخيرة، 72/12.

<sup>226</sup>- ابن العربي، أحكام القرآن، 40/1.

<sup>227</sup>- المصدر نفسه.

## **المبحث الثالث: الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي**

**وفيه المطالب التالية:**

- المطلب الأول: دليل القياس
- المطلب الثاني: دليل المصالح المرسلة
- المطلب الثالث: دليل الاستحسان
- المطلب الرابع: سد الذرائع
- المطلب الخامس: دليل الاستصحاب
- المطلب السادس: دليل العرف
- المطلب السابع: مراعاة الخلاف

### **المطلب الأول: دليل القياس**

من المعلوم أنّ القياس هو أصل الرأي وبنبوع الفقه، ومن جذوره تتشعّب الفروع، وهو الميزان الذي تعرف به أحكام الواقع غير المنصوص عليها، وطبيعة التوازن والمستجدات، وهذه الخاصية سرّ خلود الشريعة وصلوحيتها لكلّ زمان ومكان، ومن المقطوع به أنّ القياس من الأصول الفقهية التي اعتمدتها فقهاء الإسلام قاطبة، وفي هذه

الصفحات نريد أن نجلي بعض المسائل التي تبناها المالكية مما يندرج تحت ذلك الدليل على سبيل الاختصار، وذلك في الفروع التالية:

### -الفرع الأول: تعريف القياس.

أولاً: في اللغة:

يطلق القياس بمعنى التقدير، أي معرفة قدر الشيء، مثل قياس الثوب بالذراع، والأرض بالเมตร، والأنصال بالكيلوغرام، وهكذا... .

كما يطلق القياس على مقارنة أحد الشيئين بالآخر، فنقول فلان يقاس بفلان، أي يقارنه، وكلا المعنين يرجع في حقيقته إلى المساواة والمماثلة، سواء كانت المساواة حسية أم معنوية<sup>228</sup>.

### -ثانياً في الاصطلاح:

وأما القياس في الاصطلاح فهو إلحاد فرع بالأصل في الحكم لاشتراكهما في العلة.

يقول صاحب المراقي<sup>229</sup>:

بحمل معلوم على ما قد علم \*\*\*\*\* للاستوا في علة الحكم وسما

قال الشريف التلمساني: "اعلم أن القياس عبارة عن إلحاد صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم، والصورة المعلومة الحكم تسمى أصلاً والصورة المجهولة الحكم تسمى فرعاً، كما إذا قسنا النبیذ الذي هو مجهول الحكم ومحل النزاع على الخمر الذي هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق، فالخمر هو الأصل والنبيذ هو الفرع والجامع الإسکار، والحكم المطلوب إثباته في الفرع التحریم"<sup>230</sup>.

### -الفرع الثاني: حجية القياس.

يدل على حجية القياس الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ" (سورة الحشر 2)، فالله تعالى بعد أن قصّ علينا ما حلّ ببني النّظير من العقاب، جزاء كفرهم وكيدهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين، أمرنا بالتأمل والاعتبار فيما نزل بهم، وأنّ من فعل مثل فعلهم ناله ما نالهم من العقاب، وجرى عليه ما جرى عليهم من التكال، وهذا هو معنى القياس وهو المساواة والمماثلة<sup>231</sup>.

2- ورود تعليل كثير من الأحكام الشرعية في القرآن الكريم بحيث يُعلق الحكم بالعلة، مما يدل على كون القياس حجّة شرعية، من ذلك قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْفَحَاصِ حَيَا يَا أَلَيْ الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ" (البقرة 179)، فقد

<sup>228</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 40/5، وابن منظور، لسان العرب، 186/6، مادة "قوس".

<sup>229</sup> نثر الورود، 2/442.

<sup>230</sup> التلمساني، مفتاح الوصول، ص 129.

<sup>231</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، 2/145.

علق مشرعية القصاص على علة وهي المحافظة على حياة الناس، ومنه أيضاً قوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَمْنَتُمْ مُنْتَهُونَ" (سورة المائدة 91)، فعمل تحريم الخمر والميسر بما يؤديان إليه من عواقب مضرية، وهي وقوع العداوة والبغضاء، والصدّ عن ذكر الله وإقام الصلاة<sup>232</sup>.

-ثانياً: من السنة:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: " جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضى عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، فقال: فدين الله أحق أن يقضى"<sup>233</sup>.

ففي الحديث قياس واضح بين الأركان، حيث قاس الحج بالدين، بجامع أحهما من الحقوق، فالحج دين الله، والدين حق العباد، وكلاهما يقضيهما الولد عن الوالدين<sup>234</sup>.

2- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "أَنَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ: صَنَعْتُ يَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائمٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَرَأَيْتُ لَوْ تَضَمَّنَتْ بَمَاءً وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَفِيمَ؟"<sup>235</sup>.  
فهذا قياس واضح قاس فيه القبلة على المضمضة بجامع أن كلّاً منها مقدمة للفطر.

ثالثاً: الإجماع:

فقد شاع العمل بالقياس والاعتماد عليه في استنباط الأحكام، واعتماده طريقاً من طرق الاجتهاد الفقهية، ومسلكاً في معالجة الواقعات والمسائل والتوازن، فقد نقله الثقات من علماء الأصول عن الصحابة والتابعين الذين يهتمون بهم ويستحسنونهم، لأنهم أعلم الناس بمقاصد التشريع وأعرفهم بعاتن والله وحكمه وغاياته ومراميه، ولذلك يُعد خلاف الظاهريّة والإماميّة والنظام مستحدثاً في الدين بعد اتفاق الصحابة على حجّية القياس ووجوب العمل به.

بل إن الثروة الفقهية التي نباهي بها أعرق الأمم حضارة ومدنية هي نتاج الاجتهاد والقياس على النصوص الشرعية، وذلك بالبحث عن العلل والحكم التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والمصالح التي شرعت لحمايتها، ثم تفسير هذه النصوص وتحديد نطاق تطبيقها في ضوء هذه العلل والحكم وتلك الغايات والمصالح فالنصوص الشرعية قد دلت بطريق القطع بما أنت به من أحكام على المقاصد العامة والمصالح الكلية التي شرعت تلك الأحكام لحمايتها، فكلّ واقعة أو نازلة جديدة تعرض على المجتهد ولا يجد لها نصاً يبيّن حكمها بعطيها المجتهد

<sup>232</sup> -المصدر نفسه.

<sup>233</sup> -أخرجه البخاري، برقم 1953، ومسلم برقم 1148.

<sup>234</sup> -حسين حامد حسان، أصول الفقه، ص 286.

<sup>235</sup> -أخرجه أحمد في المسند، وأبو داود في السنن، وإنسناه صحيح على شرط مسلم، وروجاه ثقات رجال الشّيخين.

حكم واقعة منصوص على حكمها، إذا كان الحكم في الواقعة الجديدة يتحقق نفس المصلحة التي يتحققها الحكم في الواقعة المنصوصة<sup>236</sup>.

#### رابعاً: من المعقول:

من المعلوم ضرورة أن النصوص الشرعية محدودة ألفاظها، مستمرة معانيها فاشية مفهوماتها بحيث تستوعب كل الواقع والتوازن، ولا يمكن استنباط تلك المعاني لمطابقتها لتلك المستجدات إلا بالفهم الصحيح للنصوص وتنزيل معانيها ومقداصدها للإجابة على مشكلات كل عصر مهما كانت تعقيداته<sup>237</sup>.

#### -الفرع الثالث: مسائل متعلقة بالقياس عند المالكية:

##### -المسألة الأولى: تخصيص العلة:

###### -أولاً: تصوير المسألة:

الذي يقصده أهل الأصول من تخصيص العلة أو نقضها هو أن توجد العلة في محل ويتختلف مع ذلك الحكم<sup>238</sup>.

والتعبير بالتخصيص هو الغالب على اصطلاح من يحيى ذلك، والنقض هي عبارة أكثر من لا يحيى ذلك. والعلة إما عقلية أو سمعية، فالعقلية يمتنع تخصيصها بإجماع أهل النظر، فمن شرط صحتها اطرادها، وإنما اختلفوا في العلة الشرعية، هل يجوز تخصيصها أم لا؟

ومثال التخصيص في العلة العقلية: أن يكون للرجل ابنان، فيعطي أحدهما عطية، فيقال له: لم أعطيت هذا؟ فيقول: لأنّه ابني، فيقال: هذا غير صحيح لأن الآخر أيضاً ابنك ولم تعطه، فوجب أن تكون عطيتك إياه لمعنى آخر<sup>239</sup>.

ومثاله في الشريعتين أن يستدلّ على عدم وجوب النية في الوضوء بأنّها طهارة فلم تفتقر إلى النية، كإزالة التجasse من الثوب مثلاً، فهل ينتقض هذا التعليل بالتميم فإنه طهارة ومع ذلك فهي تفتقر إلى نية؟<sup>240</sup>.

###### -ثانياً: المنقول عن مالك ومستنده.

###### -النقل الأول: لا يجوز تخصيص العلة مطلقاً.

قال ابن القصار: "فعدنا وعند غيرنا من الفقهاء، لا يجوز تخصيص العلة منصوصة أو مستدلاً عليها... وعندى أنه لا يجوز تخصيصها عندي".<sup>241</sup>

وهو ما نقله القاضي عبد الوهاب والباجي<sup>242</sup>.

<sup>236</sup> -حسين حامد حسان، أصول الفقه، ص 288.

<sup>237</sup> -المصدر نفسه، ص 289.

<sup>238</sup> -الجويني، البرهان، 2/ف 969، والقرافي، نفائس الأصول، 7/3130.

<sup>239</sup> -الشيرازي، اللمع، 2/ف 1020.

<sup>240</sup> -المصدر نفسه.

<sup>241</sup> -ابن القصار، المقدمة، ص 180.

ومستند هذا النقل أن الأصل في القياس طرد العلة فيه عند مالك وغيره من العلماء، فمن ادعى خلاف ذلك فإنه يطالب بالدليل التأكيل عن الأصل.

### -النقل الثاني: يجوز تخصيص العلة المنصوصة والمستبطة.

وقد حکاه عن مالك القاضي أبو بكر الباقلاي، وعزاه له كذلك القاضي أبو بكر ابن العربي، قال: "عند أبي حنيفة وعندنا أن نقض العلة الشرعية لا يبطلها بل يجوز تخصيصها".<sup>243</sup>

وقال -رحمه الله- في موضع آخر: "الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالقياس إذا اطُرد فمالك وأبو حنيفة يريان تخصيص القياس (ونقض العلة)، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً، ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، ولا رأي تخصيص العلة".<sup>244</sup>

وقد شهَر القرافي هذا النقل عن مالك وقال: "وهذا هو المذهب المشهور".<sup>245</sup>

ومستند هذا النقل أن مالكاً -رحمه الله- يقول بالاستحسان ولا يتأتى القول به إلا إذا تبَّى القول بتخصيص العلة.

### -النقل الثالث: يجوز تخصيص العلة المستبطة دون المنصوصة.

فإن كانت العلة مستبطة فيجوز تخصيصها، أمّا إذا كانت منصوصة فإن تخصيصها يُعد إبطالاً لها، وقد ذكر

هذا النقل العلوي المالكي في نشر البنود، وتبعه الأمين الشنقيطي في نشر الورود.

قال صاحب المراقي:<sup>246</sup>

وقد روی عن مالك تخصيص \*\*\*\* إن يك الاستباط لا التنصيص

ولا مستند لهذا النقل بل هو وهم من العلوي المالكي بعد نقله عن الآمدي، والصحيح أن الآمدي يقول من قال بجواز التخصيص في المستبطة يلزمـه أن يقول به في المنصوصة.<sup>247</sup>

-الراجح: أن مالكاً يقول بجواز تخصيص العلة، وهذا كما تقدم مبني على قول مالك بالاستحسان.

-المسألة الثانية: القياس على الرخص.

-أولاً: تصوير المسألة:

الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر<sup>248</sup>، ومثالها: التيمم للمرضى، وقصر الصلاة للمسافر، الإبراد بالصلاحة لشدة الحر.

<sup>242</sup> الباجي، إحكام الفصول، 2/152.

<sup>243</sup> ابن العربي، المحصل، ص 138.

<sup>244</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، 2/755.

<sup>245</sup> القرافي، شرح تنبیح الفصول، ص 310.

<sup>246</sup> نشر الورود، 2/529.

<sup>247</sup> الآمدي، الإحکام، 3/219.

<sup>248</sup> الاستبكي، الإجاج شرح المنهاج، 1/81.

-ثانياً: المنقول عن مالك ومستنده.

-النقل الأول: يجوز القياس على الرّخصة.

وهو اختيار أبي الوليد الباقي فقد قال: "ومنع أبو حنيفة وقوم من أصحابنا القياس عليه... وليس ب صحيح، والصواب أن ينظر إلى علة ذلك الحكم الذي علق عليها في الشرع فإن كانت علته واقفة قصر الحكم على موضعها، وإن كانت متعددة عداه وأثبت الحكم المعلق لها حيث وجدت"<sup>249</sup>.

وبه قال المقرئي المالكي في قواعده<sup>250</sup>.

وهو صريح مذهب مالك -رحمه الله- وشرطه تحقق وجود سبب الرّخصة<sup>251</sup>.

ومستند هذا القول<sup>252</sup>:

1-يجوز عند مالك الجمع في الصلاة حال وجود الوحل والظلمة وانقطاع المطر، لأن سبب الجمع - وهو المشقة - باق وإن زال المطر ببقاء الوحل والطين فكانت الرّخصة باقية.

2-يجوز المسح على العضو المريض في الغسل قياساً على الوضوء، وبذلك أفتى حذاق المذهب في من برأسه نزلة أنه يمسح ويغسل باقي جسده.

3-يجوز المسح على العمامة إذا ما خيف من نزعها.

4- وأنّ صاحب الشّرع لم يخالف الدليل في الرّخصة إلا لكون الرّخصة أكثر مصلحة، فإذا وجدت تلك المصلحة في فرع الحقناه بالأصل لتكثر المصلحة<sup>253</sup>.

-النقل الثاني: لا يجوز القياس على الرّخصة.

حکى القرافي اختلاف المالكية في مذهب مالك على قولين: الجواز والمنع وشهر هذا التقلا العلوي، وتبعه الشنقيطي، قال صاحب المراقي<sup>254</sup>:

ورخصة بعكسها والسبب \*\*\*\* وغيرها للاتفاق يُنسب

يعني أن الرّخصة والسبب عكس ما تقدم بيانه في شرح الأبيات السابقة التي جوز فيها القياس على الحدود والكافارات والتقدير، فيمتنع فيها القياس على مشهور مذهب مالك<sup>255</sup>.

وقد نسب ابن القصار هذا المذهب وحكاه عن كثير من فقهاء وأصوليي مذهب مالك<sup>256</sup>، ومشى عليه ابن العربي<sup>257</sup>، وابن حزي<sup>258</sup>.

<sup>249</sup> - الباقي، المنتقى، 224/4.

<sup>250</sup> - المقرئي، القواعد، ص 879.

<sup>251</sup> - ابن عاشور، حاشية التّوضيح والتصحيح على شرح التنبيح، 190/2.

<sup>252</sup> - القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 1/316، ابن عاشور، حاشية التّوضيح والتصحيح، 2/190، المؤاق، التاج والإكليل، 1/532.

<sup>253</sup> - الشنقيطي، ثر الورود، 2/445.

<sup>254</sup> - المصدر نفسه.

<sup>255</sup> - المصدر السابق، 2/445.

ومستند هذا القول أنّ الذي استقرّ عليه مذهب مالك عدم جواز المسح على الجورين، وإن كان أسفلهما جلد مخوز، لأنّ المسح رخصة فلا يُقاس عليها غيرها، وكذا منعه –أي مالك– قياس غير التمر على التمر في بيع العرايا، وكالمسح على خفّ فوق خفّ قياساً على المسح على الخفّ الواحد<sup>259</sup>.

#### -الراجح:

والراجح في ذلك جواز القياس على الرّخص إذا ظهر لهذه الرّخصة معنى معقول، ووُجِدَ هذا المعنى في صور أخرى، أمّا إذا كانت الرّخصة مبنية على حاجات خاصة لا توجد في غير محلّ الرّخصة فيمتنع حينها القياس لعدم الجامع كالسفر فإنه مشتمل على مشقة معقوله يناسب القصر ولا يشاركه غيره من الصنائع في ذلك النوع من المشقة المناسبة للقصر، فلا يُلحق غيره به.

وغالب ما يستدلّ به من عزا مالك عدم القول بالقياس على الرّخص إنّما هو راجع: إما لانعدام النّظير لتلك الرّخصة، وعندها لا يكون ثمة قياس، وإما لوجود مانع أو فارق يمنع من إجراء القياس<sup>260</sup>.

#### -المسألة الثالثة: القياس على الفروع عند المالكيّة.

مذهب المالكيّة أنّ القياس على الفروع جائزٌ، بحيث يجوز القياس على الفروع الثابتة بقياس على أصل فتصبح تلك الفروع أصولاً يقاس عليها فرعاً جديداً.

يقول أبو الوليد الباقي: "إذا ثبت الحكم في الفرع على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى... والدليل على ما ذهبنا إليه أنّ الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلاً في نفسه فجاز أن يُستنبط منه معنى، ويُقاس عليه غيره، ودليل ثان وهو أنّ دلّ الدليل على أنّ العلة الثانية علة لذلك الحكم، وجب أن نُصحّح كونها علة له كالعلة الأولى، ويكون ذلك منزلة علة متعددة"<sup>261</sup>.

وقد بين أبو زهرة الفائدة من موقف المالكيّة هذا فقال: "إنّ الفائدة واضحةٌ وتبدو من ثلاثة وجوه:  
أوّها: أنّ مالكاً كان يقيس على مسائل قد استنبطها الصحابة وأخذوها بالقياس، فهو قد اعتبرها أصلاً وقاس عليها شبيهها من المسائل اعتماداً على فتاوى الصحابة فهو في هذا لم يقس حكماً لم ينصّ عليه بل قد قاس على حكم علم هو أنه قد أخذ بالقياس والاستنباط وإن ذلك بلا ريب فيما إذا لم يجد بين يديه نصاً يحمل عليه الفرع الذي بين يديه.

<sup>256</sup> - ابن القصار، عيون الأدلة، 1/117.

<sup>257</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، 3/1237.

<sup>258</sup> - ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 351.

<sup>259</sup> - الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، 2/445.

<sup>260</sup> - حاتم باي، التّحقّيق، ص 410.

<sup>261</sup> - الباقي، إحكام الفصول، 2/648.

ثانيها: أن قياس الفرع على أصل علم بالقياس، توسيع بباب القياس لأنّه في هذه الحال تُناسى العلة التي ثبتت بالقياس الأول وتعقد موازنة جديدة بين هذا الفرع والآخر الذي اعتبر أصلًا له، فتتعرّف علة الحكم فيه، وتثبت في الفرع لاشراكهما في هذا الوصف.

ثالثها: أنّ هذا باب يتّسع به التّخريج في المذهب لأنّه يعتبر الفروع التي استنبطت فيه أصولاً يقاس عليها، وبذلك يتّسع نطاق الفقه وينمو الاجتهاد فيه والتّخريج عليه، ولا تضيق الفتيا ولا تصعب بل يكون التّخريج مفتوحاً والطريق معبدًا<sup>262</sup>.

#### المسألة الرابعة: القياس في الكفارات والحدود والمقدرات.

مشهور مذهب المالكية جواز جريان القياس في الكفارات والحدود والمقدرات، وهو ما نقله القرافي عن الباقي وابن القصار<sup>263</sup>.

يقول صاحب المراقي<sup>264</sup>:

**والحدُّ والكفارُ التقديرُ \*\*\*\* جواهُرُ فيها هو المشهورُ**

يرى جمهور الأصوليين ما عدا أصحاب أبي حنيفة صحة القياس في مسائل الكفارات، والحدود والمقدرات، قال أبو الوليد الباقي: "...إذا ثبت التّعبد بالقياس، وأنّه دليل شرعي فإنّه يصحّ أن يثبت به الكفارات والحدود والمقدرات، هذا قول عامة أصحابنا...وعامة أصحاب الشافعى-رحمه الله-...والدليل على ما نقول أنّه إذا ثبت من قولنا جميعاً وجوب القياس في الأحكام الشرعية وجب أن يحکم به حيث صحت علته، وثبتت أمارته...ودليل آخر وهو اتفاقنا على أنّ خبر الواحد ثبتت به الحدود والكفارات وإن كان طريقه غلبة الظنّ، وكذلك شهادة الشهود ثبتت بها الحدود وإن جوزنا عليهم الخطأ وتقدُّم الكذب، وكذلك يجب أن ثبتت الحدود والكفارات والمقدرات بالقياس وإن كان طريقه غلبة الظنّ".<sup>265</sup>

ويؤيده قياس الصحابة -رضوان الله عليهم- لما تشاوروا في حدّ شرب الخمر، حيث أثبتوه بالقياس، فقال عليٌ: "إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون".<sup>266</sup>

فإنّه قاس السكران على المفترى القاذف لأنّ السكر مظنة الافتاء، وقد قاس أصحاب أبي حنيفة الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان على الجماع الثابت في الحديث، بجامع أن كلامهما فيه انتهاء لحرمة شهر رمضان، فأوجبوا عليها الكفارة.

<sup>262</sup> - محمد أبو زهرة، مالك، ص 277.

<sup>263</sup> - القرافي، شرح التّسقیح، ص 415.

<sup>264</sup> - نثر الورود، ص 444.

<sup>265</sup> - الباقي، إحكام الفصول، 639/2.

<sup>266</sup> - الإمام مالك بن أنس، الموطأ، حديث رقم (153)، ص 607 كتاب الأشورة، باب الحد في الخمر، ج 1 ورد بلغظ (ترى أن تجلده بدل نجليه). حديث رقم 2 من كتاب الأشورة باب الحد في الخمر، ج 2، ص 842.

وهذا عمر بن الخطاب قد أدخل القياس في الزكوة حين أمر بأخذ الزكوة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثمن مائة ناقة، فقال: "نأخذ من أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً"، وتبعه في ذلك أبو حنيفة فأوجب الزكوة في الخيل بشروط معروفة.

ومن أمثلته في فروع المالكية: قياس النباش على الستارق في القطع بجامع أخذ مال الغير من حزب مثله خفية، ومثاله في الكفارات اشتراط الإيمان في رقبة كفار الظهار واليمين قياساً على رقبة القتل الخطأ، ومثاله في التقديرات تقدير أقل الصداق بربع دينار قياساً على إباحة قطع اليد في السرقة بجامع أن كلّاً منهما فيه استباحة عضو<sup>267</sup>.

#### المسألة الخامسة: التعليل بالعلة القاصرة عند المالكية.

يصح عند جمهور الفقهاء والأصوليين والمالكية منهم التعليل بالعلة القاصرة (الواقفة) وهي العلة التي لا تتعذرى محل النص خلافاً لفقهاء الحنفية، مثلاها تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما أماناً (الثمينة)<sup>268</sup>.

يقول صاحب المraqi<sup>269</sup>:

وعلّلوا بما خلت من تعدية \*\*\*\* ليعلم امتناعه والتقوية

يقول أبو الوليد الباقي: "العلة الواقفة علة صحيحة، وبهذا يقول أصحاب مالك -رحمه الله- وأكثر أصحاب الشافعى، وقال أبو حنيفة العلة الواقفة باطلة.

والدليل على ما نقوله، أن القياس أمارة شرعية، فجاز أن تكون خاصة وعامة، ولا يخرجها عدم التعدي عن الصحة كالنص، ودليل آخر وهو أن العلل العقلية هي الأصل للعلل الشرعية، ثم العلل العقلية لا تبطل بعدم التعدي، فكذلك الشرعية.

ودليل ثالث وهو أن العلة تستبط بالدليل، ثم تُعدى بعد معرفتها بالدليل، فعدم التعدي لا يبطلها بعد أن يدلّ الدليل على صحتها، ولو لم يدلّ الدليل على صحتها قبل ذلك لم يجز أن تكون علة متعددة كانت أم واقفة<sup>270</sup>. ثم دفع الاعتراض بعدم وجودفائدة من العلة القاصرة بقوله: "إِنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّا لَا تَفِيدُ، فَإِنَّا تَفِيدُ مَعْرِفَةَ عَلَةٍ أَصْلًا، وَأَنَّا غَيْرَ مَتَعَدِّدَةٍ إِلَى فَرعٍ فَيَمْنَعُ مِنْ قِيَاسِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَرَبِّما حَدَثَ فَرعٌ فَيُوجَدُ فِيهِ الْمَعْنَى فَيُلْحِقُ بِهِ وَهَذِهِ فَوَائِدٌ صَحِيحَةٌ"<sup>271</sup>.

وهو معنى قول صاحب المraqi: "ليعلم امتناعه والتقوية"، فيبين فائدتين:

**أما الأولى:** فهي الامتناع بمعنى امتناع القياس على محل معلومها حيث يشتمل على وصف آخر متعدد كتعليق طهورية الماء باللطافة والرقة ولا يوجد ما يماثل الماء فيها حتى يتعدى الوصف إليه فهذه علة قاصرة على الماء، فلو

<sup>267</sup> -الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مraqi السعود، ص 445.

<sup>268</sup> -القراني، شرح التنقیح، ص 409.

<sup>269</sup> -نشر الورود، 2/468.

<sup>270</sup> -أبو الوليد الباقي، إحكام الفصول، 2/639.

<sup>271</sup> -المصدر نفسه، 2/640.

عللها مستدلٌ آخر بالإزالة لكلّ ما يستقدر وهذا الوصف متعدّ لغير الماء من المائعات فإنه لا يجوز الإلحاق بهذا الوصف المتعدد لاحتمال عدم استقلاله بالعللية إذ يحتمل أن تكون العلة مركبة منه ومن الوصف القاصر.

**وأمّا الثانية:** فهي التقوية بمعنى تقوية النص الدال على معلولها لأنّ التعليل كنص آخر، فإذا كان النص ظاهراً قابلاً للتأويل تقوى بالعللة وامتنع تأويله، وإذا كان نصاً قطعياً تقوى أيضاً بها لما تقرّر من أنّ اليقين يتفاوت على التّحقيق، وهذا مراده بمعنى التقوية<sup>272</sup>.

### -المطلب الثاني: دليل المصالح المرسلة

#### -الفرع الأول: بيان معنى المصالح المرسلة:

المصلحة في اللغة: بمعنى الصلاح، وهي واحدة المصالح، يقال: رأى الإمام المصلحة في كذا، أي: الصلاح، ونظر في مصالح الناس، والصلاح ضدّ الفساد<sup>273</sup>.

أمّا في الاصطلاح فهي: المعانى التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الخلق، ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها<sup>274</sup>.

وعليه فإنّ ما يحدث من الواقع في حياة الناس كثيراً ما يشتمل على أمور تصلح أن تكون مناطاً لحكم شرعى يحكم به بناء على تلك الأمور، وهذه الأمور هي ما تعرف عند علماء الأصول بالمعانى المناسبة للحكم.

وهذه المعانى المناسبة تتّنوع بالنظر إلى شهادة الشارع لها بالاعتبار وعدمه إلى ثلاثة أنواع<sup>275</sup>:

#### -أولاً: المناسب المعتبر أو المصلحة المعتبرة:

وهي معانٍ قام الدليل الشرعي على رعيتها واعتبارها، وهذه يجوز التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق القائلين بحجية القياس، ويدخل في هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الأحكام المشروعة لتحقيقها، كحفظ النفس الذي

شرع الشارع لتحقيقه تحريم القتل وإيجاب القصاص من القاتل عمداً، وكحفظ العقل الذي شرع الشارع لتحقيقه تحريم الخمر وإيجاب الحد على شاركتها إلى غير ذلك من المصالح التي اعتبرها الشارع، وشرع الأحكام لتحقيقها<sup>276</sup>.

وعن طريق هذه النوع من المصالح جاء دليل القياس، فإنه مبني على النظر في الأحكام الشرعية ومعرفة قصد الشارع فيها إلى مصلحة بعينها، حتى إذا وجدت هذه المصلحة في واقعة أخرى أخذت حكم الواقع المصح بحكمها<sup>277</sup>.

#### -ثانياً: المناسب الملغي أو المصلحة الملغاة:

<sup>272</sup> - محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مرافقي السعود، 2/469-470.

<sup>273</sup> - ابن منظور، لسان العرب، 2/517، والتبيدي، تاج العروس، 6/549.

<sup>274</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 309.

<sup>275</sup> - حسين حامد حسان، أصول الفقه، ص 305.

<sup>276</sup> - الشاطئي، المواقفات، 11/2، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 307.

<sup>277</sup> - الشاطئي، الاعتصام، 1/8.

وهي معان قام الدليل الشرعي المعين على إلغائها وعدم اعتبارها، وهذه لا يصح التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق العلماء<sup>278</sup>.

ذلك أن الشارع الحكيم لا يلغى مصلحة أرجح منها، كما يدل على ذلك استقراء الموضع التي ألغى الشارع فيها بعض المصالح، ولنضرب لذلك مثلاً فممن تعدد الزوجات قد يبدو أن فيه مصلحة، وهي أن يقطع ما يحدث بين الضرات من المنازعات والخصومات التي قد يكون لها أسوأ النتائج في حل الروابط بين أفراد الأسرة الواحدة، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة ولم يعتبرها، وأباح تعدد الزوجات اكتفاء باشتراط العدل بينهن لإباحة هذا التعدد نظراً لما يتربّ عليه من المصالح العديدة كتكثير النسل والتولّد الذي هو المقصود الأول من الزواج وصون ذوي الشهوات الحادة من الوقوع في الزنا واتخاذ الخليلات وليكون التعدد أيضاً علاجاً اجتماعياً عندما يعرض للأمة نقص في الرجال، وخاصة في أعقاب الحروب حتى لا يبقى عدد كبير من النساء بدون عائل يقوم بشؤونهن، ويحسن نفوسهن<sup>279</sup>.

ومن هذه الأمثلة الاستسلام للعدو فإنه قد يبدو أن فيه مصلحة وهي حفظ النفوس من القتل، ولكن الشارع الحكيم ألغى هذه المصلحة ولم يعتد بها، وأمر بدفع العدو، ومقاتلته نظراً إلى مصلحة أرجح منها، وهي حفظ كيان الأمة وكرامتها<sup>280</sup>.

### -ثالثاً :المناسب المرسل أو المصالح:

وهي معان لم يقم الدليل الشرعي المعين على اعتبارها أو إلغائها لم يقم الدليل الشرعي المعين على اعتبارها أو إلغائها، وسكت عنها ولم يرتب حكماً على وفقها وليس لها أصل معين تقاس عليه<sup>281</sup>.

من هذا يتبيّن أن المصالح المرسلة عند الأصوليين هي: المعانى التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الخلق، ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها<sup>282</sup>.

و واضح من هذا التعريف أن المصالح المرسلة لا تكون إلا في الواقع التي سكت الشارع عنها، وليس لها أصل معين تقاس عليهن ويوجد فيها معنى مناسب يصلح أن يكون مناطاً لحكم شرعى يحكم به بناء على ذلك المعنى المناسب، بحيث إلى إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول.

يقول صاحب المراقي<sup>283</sup>:

والوصف حيث الاعتبار يُجهَلُ \*\*\*\*\* فهو الاستصلاح قل والمُرْسَلُ  
ن قبله لعمل الصّ حابة \*\*\*\* كالنقط للمصحف والكتابة

<sup>278</sup> - ابن رشيق لباب الأصول، ص 422.

<sup>279</sup> - محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسلة، ص 40.

<sup>280</sup> - الشاطئي، الاعتصام، 9-8/3.

<sup>281</sup> - المصدر نفسه، 12/3، القرافي، شرح التنجيف، ص 394.

<sup>282</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 309.

<sup>283</sup> - نثر الورود، 505-506/2.

**تولية الصّدّيق للفاروق \*\*\*\*\* وهدم جار مسجد للضّيق**

**وعمل السّكّة<sup>284</sup> تجديد النّدا \*\*\*\*\* والسّجن تدوين الدّواوين بدا**

أي إنّ المالكيّة يجذّبون العمل بالمرسل رعايّةً للمصالح، ومن ذلك تجويع مالك لضرب المتهم بالسرقة ليقرّ كما قال ابن عاصم في التّحفة:

**وإنْ تكن دعوى على من يُتّهم \*\*\*\* فمالك بالسّجن والضرّب حكم**

وفي بعض روایات الإفك أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ضرب ببرة لتصدق في الخبر عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حاضر فلم ينكِر وهو دليل مثل ذلك<sup>285</sup>.

**-الفرع الثاني: شروط العمل بالمصالح المرسلة عند المالكيّة.**

الاستدلال بالمرسل أصل من أصول الأدلة الاجتهادية عند المالكيّة، ولكن الأخذ به ليس على إطلاقه ولكن ثمة شروط لابدّ من توفرها، وقد نصّ عليها غير واحد من علماء المذهب المالكيّ خاصّة نلخصها فيما يلي:

**-الشرط الأول: الملاعنة مقاصد الشّارع.**

فما دلّ الاستقراء القطعيّ أو الطّيّق القريب منه أن جنساً من المصالح اعتبار ولوحظ في شرع الأحكام الإسلامية كان ذلك دستوراً للفقيه بحيث يحمل على تلك الأجناس من المقاصد والمصالح المعترضة شرعاً ما عرض عليه من نوازل تحتاج إلى بُتّ في الحكم وقطع في القضاء، قال الشّاطبي: "لابدّ من اعتبار الموافقة لقصد الشّارع لأنّ المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشّارع كذلك"<sup>286</sup>.

وقال ابن عاشور -معدداً شروط المصلحة في مذهب مالك-: "... وأن لا يعارضها دليل شرعيّ أو مقصود من مقاصد الشّريعة... هذا صريح مذهب مالك -رحمه الله-"<sup>287</sup>.

وبناءً على هذا الشرط فالمصلحة التي تعارض النّصوص الشرعية لا اعتبار لها، ولا تعوييل عليها، مثاله: المطالبة بتسوية المرأة بالرّجل في الميراث، منع الطلاق المشروع بنصوص الوحي، تصنيع الخمر بدعوى المصلحة الاقتصادية، ونحو ذلك.

**-الشرط الثاني: مجال المصالح المرسلة في الأحكام المعلّلة لا التعبدية منها.**

من أهمّ ما يشترط في المصالح المرسلة أن تكون فيما يدخل فيه التّفصيل، ومجال ذلك هو العادات والمعاملات لا العبادات التي لا مدخل فيها -على الجملة- للتّفصيل بالمناسبات المصلحية التّفصيلية الظاهرة

<sup>284</sup> أي العملة، المصدر نفسه.

<sup>285</sup> انظر فتح الباري، 8/469.

<sup>286</sup> الشّاطبي، المواقف، 1/41.

<sup>287</sup> ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التّفريع، 2/221.

المعولة، قال الشاطبي: "موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل".<sup>288</sup>

### -الشرط الثالث: تعلق المصالح المرسلة ببعض رتب المصالح.

اتفق من قال بالمصالح في المذهب المالكي أنها يُحتاج بها إن وقعت في مرتبة الضروريات أو الحاجيات أمّا إن نزلت في الرتبة إلى التحسينيات فقد اختلف المالكية في اعتبارها<sup>289</sup>.

### -الشرط الرابع: يُشترط في المصلحة المرسلة أن تكون عامة لا خاصة.

شرط بعض أئمة المذهب المالكي أن تكون المصلحة المرسلة عامة بحيث ينصح نفعها على عامة الناس ولا تكون خاصة بالأفراد، قال ابن عاشور-في سياق ذكره لشروط المصلحة المرسلة-: "وشرطها...أن تكون عامة هذا صريح مذهب مالك -رحمه الله-".<sup>290</sup>

وهذا الشرط الذي فرره الشيخ ابن عاشور، ومن قبله القاضي ابن العربي<sup>291</sup>، وابن السراج<sup>292</sup>، هو شرط لازم في المذهب المالكي فالنظر في المصالح المرسلة لابد أن يكون نظراً كلياً لعموم الناس، ولقد جرى لأئمة المذهب المالكي التعبير عن المصالح المرسلة بعبارة المصالح العامة، ومن تتبع مسائل الفروع الفقهية في مذهب المالكية وجدتها طافحة باعتبار المصلحة المرسلة إذا كانت عامة، والتخصيص على العموم في هذه الموضع يدل على أنها من شروط اعتبارها<sup>293</sup>.

### -الفرع الثالث: تخصيص العام بالمصلحة المرسلة عند المالكية.

العموم إنما يكون عموماً بالقصد المقارن للقول، فالعموم ينطبق على الأفراد التي قصدها من صدر عنه العموم، مما جاء مخالفًا للقصد أو كان بعيداً عن القصد بحيث لا يخطر ببال إدخاله في العموم نوع من التكليف لا يستقيم لأنّه خارج عن كون المتكلّم بالعموم قد قصده.<sup>294</sup>

<sup>288</sup>-الشاطبي، الاعتصام، 57/3.

<sup>289</sup>-انظر في ذلك المصدر نفسه، والقراي، نفائس الأصول، 9/4270، وابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح، 2/221.

<sup>290</sup>-ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح، 2/221.

<sup>291</sup>-ابن العربي، القبس، 2/779.

<sup>292</sup>-المعيار المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، 5/226.

<sup>293</sup>-انظر على سبيل المثال: الدردير، الشرح الكبير، 4/174، والصاوي، بلغة السالك، 4/247، وعييش، منح الجليل، 7/513.

<sup>294</sup>-ابن العربي، القبس، 4/119-120.

إذا تقرر هذا فإن بعض الأفراد المندرجة تحت العموم -بحسب ظاهر اللّفظ- ولكنها تخالف ما استقر في الشّرع من القواعد المصلحية المستقرة من فروع الشّريعة مما يجب أن تكون خارجة عن كونها مشمولة للفظ من صدر عنه العموم، وإذا كان العام يختص باللّفظ الخاص ولو كان آحاداً، وبالقياس أيضاً فمن باب أولى أن تختصه القواعد العامة في الشّريعة القطعية أو القريبة من القطع.

يقول الشاطبي: "في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرّجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس.." <sup>295</sup>.

ثم مثل لهذا بمشروعية القرض وبيع العريّة بخرصها ثرّاً، والجمع بين المغرب والعشاء للمطر، والجمع للسفر، وسائر التّرّخصات، فكل هذه المسائل الدليل العام يقتضي منعها، إلا أن رعاية مصالح الناس من جلب نفع أو دفع ضرر اقتضى مشروعيتها رفقاً بهم.

ومن المسائل التي تنطبق عليها القاعدة في الفقه المالكي ما يلي:

**1- استثناء المرأة الشريفة من عموم قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"** (سورة البقرة 233).

فقد جاء في المدونة ما نصه: "قال: سألت مالكاً عن المرأة ذات الزوج أيلزمها إرضاع ابنها؟ قال: نعم يلزمها إرضاع ابنها على ما أحببت أو كرهت، إلا أن تكون ممن لا تتكلّف ذلك، فقلت مالك: ومن التي لا تتكلّف ذلك؟ قال: المرأة ذات الشرف واليسار الكبير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه، وإن كان لها ابن" <sup>296</sup>.

قال ابن أبي زيد: "...وذلك أن الله يقول: "لا تضرّر والدة بولدها" (البقرة 233) وهذا من الضّرر أن يبلغ بها أن يخرج بها إلى تحمل ما يشقّ عليها، وما ليس من شأنها، ولا من معرفتها، وما لا تقوم مثلها بعثله، ولا يقدر مثلها على إمساك الصبيان وتعاهدهم، والقيام عليهم، فلا تتكلّف ذلك، لأن ذلك من الضّرر المرفع..." <sup>297</sup>.

ووجه التّخصيص بالمصلحة كما قال ابن العربي هو "أن هذا أمرٌ كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام عليه فلم يغّيره، وتمادي ذوي الشّروء والأحساب على تفريح الأمهات للتمتع بدفع الرّضعاء إلى الرّضعاء إلى زمانه، فقال به... فحقّقناه شرعاً" <sup>298</sup>.

**2- قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح في أماكنهم الخاصة قبل أن يتفرّقوا، وهو تخصيص لقوله تعالى: "واستشهادوا شهيدين من رجالكم" (سورة البقرة 282)، وقوله: " وأنشدوا ذوي عدل منكم" (سورة الطلاق 2).**

<sup>295</sup> - الشاطبي، المواقفات، 169/4.

<sup>296</sup> - المدونة، 294/2.

<sup>297</sup> - ابن أبي زيد القير沃اني، الذّبّ عن مالك، ص 144.

<sup>298</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، 278/1.

وقد جاء في الموطأ: "قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز بينهم في الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يحبّوا، أو يعلّموا.." <sup>299</sup>.

قال ابن رشد: "إجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة" <sup>300</sup>.

3- جواز سجن المتهم وضربه، من أجل استخلاص حقوق الناس من أيدي السّرّاق وال مجرمين، إذا قامت القرائن التي تحدث الظنّ بالمتهم.

قال الشاطبي: "وذهب مالك إلى جواز السجن في التّهم وإن كان السّجن نوعاً من العذاب، ونصّ أصحابه على جواز الضرب" <sup>301</sup>.

فهذه الفتوى تخصيص لعموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" <sup>302</sup>.

4- جواز الاستغلال في بعض الوظائف القائمة على أساس غير شرعي للنّهاية والمصلحة، مثل الاستغلال في بعض البنوك الربوية أو القضاء أو المحاماة، وفي هذا السياق يقول الشاطبي: "ومن هذا الأصل تستمد قاعدة أخرى، وهي: أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضي شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنّكاح الذي يلزم طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحال، واتساع الحرام والشبهات، وكثيراً ما يلحاً إلى الدخول في الاتّساب لهم بما لا يجوز، لكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرّز من المفسدة المريبة على توقيع مفسدة التعرّض... وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراهما، وشهاد الجنائز، وإقامة وظائف شرعية، إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرضي، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها، لأنّ أصول الدين، وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشّارع، فيجب فهمها حقّ الفهم..." <sup>303</sup>.

### -المطلب الثالث: دليل الاستحسان

#### -الفرع الأول: تعريف الاستحسان:

يُعدّ مصطلح "الاستحسان" من المصطلحات الأصولية التي ثار حولها نقاش كبير في كتب أصول الفقه. وما ذكرى تلك النقاشات قلة وضوح معنى هذا المصطلح حتى عند القائلين به والمدافعين عنه. ويظهر الغموض الذي يلفّ المصطلح في اختلافات القائلين به في تعريفه، وفي بيان حقيقة المراد به عند مؤسسي المذاهب التي يُنسب

<sup>299</sup> -مالك، الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، رقم 1433، ص 365.

<sup>300</sup> -ابن رشد، بداية المجتهد، 2/398.

<sup>301</sup> -الشاطبي، الاعتصام، 2/54.

<sup>302</sup> -آخرجه مسلم

<sup>303</sup> -الشاطبي، المواقف، 4/172.

إليها القول به. بل إن الأمر يصل في المذهب المالكي إلى حد الخلاف بين علماء المذهب في صحة نسبة القول به إلى الإمام مالك، وفي ما يلي بيان مفهومه عند المالكية ومدى صحة نسبته إلى الإمام مالك.

-أولاً: في اللغة: استحسن المرء الشيء عدّه حسناً<sup>304</sup>.

-ثانياً: في الاصطلاح: الاستحسان في المذهب المالكي هو تقديم للاستدلال المرسل على الدليل العام في بعض مقتضياته على طريق الاستثناء<sup>305</sup>.

يقول ابن العربي: "الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطّرد، فإنّ مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يختص بالملحمة، ويستحسن أبو حنيفة أن يختص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس"<sup>306</sup>.

قال الشاطئي: "وحده ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي"<sup>307</sup>.

ويقسم ابن العربي الاستحسان إلى الأنواع الآتية: ترك عموم الدليل للعرف كما هو الحال في الرجوع في الأمان إلى العرف، وترك الدليل إلى المصلحة مثل القول بتضمين الأجير المشترك مع أن الأصل في الأجير أنه مؤمن لا ضمان عليه، وترك الدليل للإجماع ويمثل له بإيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي، فالألصل أن الضمان يكون لقيمة النقص الحاصل في الدابة وهو الذيل المقطوع، ولكن لما كانت الدابة للقاضي فإن الجاني يكون عليه ضمان القيمة الكلية للدابة، وذلك لاستقباح رکوب القاضي دابة مقطوعة الذيل، فصار إتلاف ذيلها في حكم إتلافها كلها، وأخيراً ترك الدليل في اليسير لرفع المشقة وإيشار التوسيعة على الخلق مثل إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة وإجازة بيع وصرف في اليiser<sup>308</sup>.

-ثالثاً: نسبة هذا الدليل للإمام مالك.

نُقل إنكار كثير من أعلام المذهب نسبة القول بالاستحسان . بوصفه مصطلحاً أصولياً له دلالاته . إلى الإمام مالك أو عدّه من أصول المذهب، فإن الذي يترجح -عند بعض الباحثين<sup>309</sup> - أن الإمام مالكاً لم يستخدم مصطلح الاستحسان بنفسه، وإنما استخدمه بعض أتباعه.

ويبدو أن سبب ذلك الاستخدام هو ما رأاه أولئك الأتباع من توافق كثيرٍ من الاجتهدات التي رُويت عن الإمام مالك في معناها مع ما اصطلاح عليه فقهاء المذهب الحنفي بالاستحسان، ولما كان اصطلاح الاستحسان

<sup>304</sup> ابن منظور، لسان العرب، 117/13.

<sup>305</sup> حاتم باي، الأصول الاجتهادية في مذهب مالك، ص 275.

<sup>306</sup> نقاً عن الشاطئي، الاعتصام، 2/96.

<sup>307</sup> المصدر نفسه.

<sup>308</sup> المصدر السابق.

<sup>309</sup> - منهم الدكتور نعمان جعيم في بحث له على شبكة الإنترنيت، بعنوان: تحرير القول في معنى الاستحسان عند المالكية - دراسة نقدية - الرابط <http://feqhweb.com/vb/t13717.html>. 22:00، يوم 27/08/2019، على الساعة

قد أصبح شائعاً في عصرهم فقد أطلقوا على تلك الاجتهادات هذا الاصطلاح وتوسّعوا في ذلك، ونسبوا القول به إلى مالك في بعض الحالات باعتبار معناه لا باعتبار أنه استعمله كمصطلح .

ويؤيد ذلك تعليق الأبياري على تعريف ابن العربي، وذهباه إلى أن ما يعرف بـ"الاستحسان" في كتب المذهب إنما هو: "استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي" ، بناء على ما اشتهر من أن الإمام مالك كان يقدم الاستدلال المرسل (المصلحة المرسلة) على القياس. وهو الأمر نفسه الذي ذهب إليه ابن رشد والشاطي<sup>310</sup> .

فما عُرف عن الإمام مالك من تقييد عموم الأقيسة والقواعد العامة بالصالح الجزئية المعتبرة شرعاً، يُشبه في مضمونه بعض ما اصطلاح عليه علماء الخنفية بالاستحسان، فكان ذلك دافعاً لبعض علماء المذهب المالكي إلى إطلاق مصطلح الاستحسان على هذه الاجتهادات.

فمن الذين أهملوا ذكره كلية ضمن أصول المذهب المالكي: ابن القصار الذي حصر أدلة مالك في: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلالات منها، والقياس عليها، ولم يورد ذكراً للاستحسان ولم ينسبه إلى مالك .

وكذلك الشأن عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، حيث حدد الأدلة المعتبرة في المذهب في: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، بل نُقل عنه الإنكار الصريح لصحة نسبة القول بالاستحسان إلى الإمام مالك كما سبق بيانه. وكذلك القاضي عياض في كتابه "ترتيب المدارك" لما كان بصدده تعداد مصادر الإمام مالك، حيث حصرها في: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والشريف التلمساني في كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول".

ومن الذين صرّحوا بأنه لا يُعد من أصول المذهب، وأنه مجرد تعبير توافع عليه بعض أهل الفقه، أبو الوليد الباقي الذي لم يُدخله ضمن الأدلة الشرعية لا الأصلية ولا التبعية، وإنما رأه مجرد تعبير (موضعية)، حيث يعلق على ما ذكر في بعض كتب المالكية من القول بالبناء في مَنْ قطع صلاته بالرُّعاف للرواية الواردة في ذلك، وهو ما اعتبروه استحساناً بالعدل عن القياس، فيقول: "وهذا الذي ذهب إليه (النص الوارد في الرُّعاف) هو الدليل، وإن كان يسميه استحساناً على سبيل الموضعية، ولا يمتنع ذلك في حق أهل كل صناعة.

ويذهب الباقي خطوةً أخرى من عدم الاستحسان مجرد موضعية، ليهدم أساساً من الأسس التي يُبني عليها هذا الاصطلاح، وهو كونه عدولًا عن الأصل، حيث يرى أن القول في الرُّعاف بالبناء ليس تخصيصاً للأصل الذي يُبني عليه القول بالاستئناف، وإنما النص الوارد في البناء بسبب الرُّعاف أثبت أصلاً آخر مستقلاً بنفسه؛ فليس هناك استثناء ولا ما يمكن أن يوصف بأنه استحسان<sup>311</sup> ، وهذه إشارة إلى عدم موافقة الباقي على فكرة كون بعض النصوص أصولاً وبعض الآخرين مخالفًا للأصول، بل كلّ نصٍّ شرعي ثبتت صحته يعدّ أصلاً في حد ذاته فيما

<sup>310</sup>- فريد الأنباري، المصطلح الأصولي عند الشاطي، ص 125.

<sup>311</sup>- الباقي، إحكام الفصول، 369/3.

يشمله من المسائل، وليس استثناء من أصل آخر ولا معارض له، وهو الرأي الذي يذهب إليه ابن حزم الأندلسي<sup>312</sup>.

ويبدو أن عدم تصريح الأوائل من علماء المذهب المالكي الذين استخدموا مصطلح الاستحسان ونسبوه إلى مذهب مالك بأن ذلك مجرد اجتهاد وتخيير منهم، وليس رواية نصية عن الإمام مالك، جعل بعض من جاء بعدهم يظنّ أن تعبيرات الاستحسان الواردة في كتب الأتباع منسوبة إلى مالك نصاً وليس معنى فقط<sup>313</sup>. يقول صاحب المراقي<sup>314</sup>:

والأخذ بالذي له رجحان \*\*\*\*\* من الأدلة هو استحسان  
أو هو تخصيصٌ يعرف ما يَعُم \*\*\*\* ورعي الاستصلاح بعضهم يوم  
ورد كونه دليلاً ينقدح \*\*\*\* ويقصُر التعبير عنه متضاح  
يعني أن المالكية في معنى الاستحسان المعمول به عندهم أربعة أقوال<sup>315</sup>:

1-أنّ الأخذ بأقوى الدليلين كتخصيص العرايا من عموم منع بيع الرّطب بالتمر لأنّه دليل أخصّ، وهذا القول نقله الباجي عن ابن خوizer منداد.

2-أنّ الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة كاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعين زمن المكت فيه وقدر الماء فإنّ العادة جرت بذلك، وهو قول أشهب.

3-أن الاستحسان هو استعمال مصلحة جزئية كما إذا اختار بعض ورثة المشتري بال الخيار الرّد وبعضهم الإمساء فالقياس رد الجميع إن رد بعضهم لأن من ورثوا عنه الخيار لو رد البعض تعين رد الجميع لما في التبعيض من إدخال الضّرر على البائع، والاستحسان أخذ الجميع ارتكاباً لأخفّ الضّررين، فالاستحسان على هذا القول هو أخذ بمصلحة جزئية في مقابلة أدلة كلّية، وهذا قول الأبياري.

4-ما قاله بعضهم من أنّ الاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصير عبارته عنه، وهو مردود كما قال ابن الحاجب، ووجه ردّه أنّ الاستحسان لا يكون إلاً من مجتهد والمجتهد يشترط فيه أن يكون قادرًا على التعبير عمّا في نفسه<sup>316</sup>.

### -الفرع الثاني: الفرق بين الاستحسان المالكي والاستحسان الحنفي.

<sup>312</sup>- يرفض ابن حزم وجود فكرة الأصول والفروع في الدين، ويرى أن أحكام الدين كلها أصول، فكل ما ورد النص عليه في القرآن أو في السنة الثابتة يعد بنفسه أصلاً مستقلاً وليس استثناء من غيره، ومن ثم فإن عدم اعتبار بعض النصوص الثابتة بحججة مخالفتها للأصول والقواعد العامة فكرة مرفوضة عنده. أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، *الإحکام في أصول الأحكام* ، 516/2.

<sup>313</sup>- نعمان جعيم، تحرير القول في معنى الاستحسان عند المالكية، مرجع سابق.  
<sup>314</sup>- نشر الورود، 570/2.

<sup>315</sup>- الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعودية، 571/2.

<sup>316</sup>- ابن الحاجب، مختصر المنهي الأصولي مع شرح الأصفهاني، 281/3.

من أجل مزيد بيان العلاقة بين مفهومي الاستحسان في المذهبين المالكي والحنفي نعقد مقارنة سريعة بينهما لنرى أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

أول ما يلاحظ في هذه المقارنة أن علماء المالكية غير متفقين على نسبة الاستحسان إلى مالك وعلى جعله أصلاً من أصول المذهب، في حين نجد اتفاق علماء الحنفية على نسبة الاستحسان إلى المذهب وأئمته وإن اختلفوا بعد ذلك في المعانى التي استخدموه فيها، كما أن المثبتين للاستحسان من فقهاء المالكية لم يضطربوا كثيراً في تحديد مفهومه وإن اختلفوا في مداه بين موسّع ومضيق، حيث يدور في مجمله على ترك دليل إلى دليل آخر يكون العمل به أولى مراعاة لمصلحة وطلباً للتيسير، في حين نجد عند فقهاء الحنفية بين المتقدمين والمؤخرین خلافاً واضطراباً كبيراً في تحديد مفهومه وحقيقة.

وإذا أخذنا تعريفات أتباع كل من المذهبين في عمومها، فإننا نلاحظ بعض أوجه التشابه وبعض أوجه الاختلاف، وتمثل أوجه التشابه في ملخص الآتي<sup>317</sup>:

- جعل الاستحسان بالإجماع من أنواع الاستحسان عند المؤخرین من الحنفية من جهة وعنده ابن العربي من المالكية.

- التشابه بين تعريف الجصاص من جهة حين جعل من معانى الاستحسان تخصيص القياس بدليل أقوى منه، وتعريف ابن العربي من جهة أخرى حيث يرى أن أبا حنيفة ومالك يتفقان في القول بتخصيص القياس، ومن ثم القول بتخصيص العلة ويجعل ذلك من أنواع الاستحسان المشتركة بين المذهبين، وهو ما أيدّه كل من ابن رشد والشاطبي حين عدّا جوهر الاستحسان في المذهب المالكي من باب تخصيص القياس عندما يؤدي إجراؤه بإطلاق إلى مشقة وحرج خارجين عن مبادئ الشريعة ومقاصدها.

- ومن أوجه التشابه الاستحسان بالمصلحة الذي هو عمدة الاستحسان عند القائلين به من المالكية؛ فعلى الرغم من أنه يبدو في الظاهر اختصاص المالكية به، إذ لم يذكر هذا النوع بشكل صريح في تقسيمات الحنفية، إلا أنه عند التدقيق فيما يصطلحون عليه "الاستحسان بالضرورة" نجد أنه يُشبه إلى حدّ بعيد الاستحسان بالمصلحة عند المالكية لأنّه عائد إلى تحقيق مصلحة المكلفين برفع الحرج والمشقة عنهم في المسائل التي يؤدي فيها العمل بالقياس إلى مشقة وحرج.<sup>318</sup>.

أما جوانب الاختلاف فمنها تفسير الحنفية للاستحسان بالعدل عن وجوب قياس جلي إلى قياس خفي أقوى منه، وهذا النوع لا ذكر له عند المالكية حتى عند الموسعين منهم كابن العربي. ومنها الاستحسان بالنص، حيث يجعله الحنفية نوعاً من أنواع الاستحسان، ولا يورده المالكية ضمن أنواعه. ولكن يلاحظ على الأمثلة التي أوردها الشاطبي عند محاولته لتسويغ مفهوم الاستحسان بأنه في جوهره غير خارج عن أدلة الشرع أنها من قبيل ما

<sup>317</sup> - محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وأثاره، ص 283.

<sup>318</sup> - حسين حامد حسان، أصول الفقه، ص 320-324.

يسميه الحنفية استحساناً بالنص، حيث ذكر إباحة القرض، وبيع العرايا، والقصر والجمع في الصلوات، وغيرها<sup>319</sup>.

### -الفرع الثالث: أنواع الاستحسان عند المالكية:

قسم الشاطئي الاستحسان إلى الأنواع التالية<sup>320</sup>:

#### -النوع الأول: الاستحسان بالإجماع.

ومثاله: قول المالكي بوجوب غرم قيمة الدابة كاملة على من قطع ذئب بغلة القاضي، مع أنّ القياس يقضي أن لا يغنم الجاني إلاّ ما أنقصها القطع فقط، لكنهم أجمعوا استحساناً على ذلك، لأنّ ركوب القاضي لها امتنع بسبب فحش ذلك العيب حتى غدت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم.

#### -النوع الثاني: الاستحسان بالمصلحة.

ومثاله: قوله بتضمين الأجير المشترك، كتضمن صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين الصناع ما يتلف بأيديهم من السلع التي تسلّموها للعمل فيها بالأجر، مع أنّ القياس يقتضي عدم تضمينهم، ولكن المصلحة تقتضي ذلك حفاظاً للأموال من الضياع والإتلاف.

#### -النوع الثالث: الاستحسان بالعرف.

ومن أمثلته: فتوى الإمام مالك فيمن قال: "والله لا دخلت مع فلان بيتاً" فإنه لا يجنب بدخوله المسجد استحساناً بالعرف، إذ قد جرى عرف الناس على أنّ لفظ البيت لا يطلق على المسجد، مع أنّ اللغة تقتضي ألفاظها أن يطلق لفظ البيت على المسجد.

#### -النوع الرابع: الاستحسان بترك اليسير للتتوسيعة ورفع الحرج.

ومن أمثلته: فقد أجاز المالكية العقود المشتملة على الغرر اليسير مع أنّ قاعدة الغرر تمنعه قياساً ولكنّ قاعدة رفع الحرج والتيسير القطعية تبيح ذلك استحساناً، ولقد توسع الإمام مالك في ذلك حتى اتسم مذهبه بسمة اليسر ومراة مصالح الناس وتلبية حاجاتهم، بحيث لا يقع الناس في الحرج أو المشقة<sup>321</sup>.

#### -النوع الخامس: الاستحسان بعمل أهل المدينة.

ومن صوره إجازة الإمام مالك الهبة بثواب غير مسمى، مع أنّ القياس يمنع ذلك لأنّ هبة الثواب كالبيع، وفي البيع لابدّ من تسمية الثمن، غير أنّ الإمام مالكاً أجاز ذلك استحساناً، وعدل عن ذلك لأنّ عمل أهل المدينة جرى بذلك.

<sup>319</sup> - الشاطئي، المواقفات، 208/4، وابن العربي، أحكام القرآن، 3/755.

<sup>320</sup> - الشاطئي، الاعتصام، 145/2.

<sup>321</sup> - حسين حامد حسان، أصول الفقه، ص 321.

## -النوع السادس: الاستحسان بمراعاة الخلاف.

إن الاستحسان بمراعاة الخلاف معناه العدول عن القياس في بعض الموضع لمعنى يقتضيه ذلك، لأن القياس أن يجري الجتهد على مقتضى دليله ولكنه يجري على خلاف مقتضى دليله، فيصحّ الفعل بعد أن كان ممنوعاً ابتداءً، درءاً لفسدة تترتب على عدم تصحيحه، أو جلباً لمصلحة تحصل بتصحيحه، وهنا لا بد من الرجوع إلى أصل مراعاة الخلاف.

## -الفرع الرابع: خلاصة في الاستحسان عند المالكية:

ويرى بعض الباحثين المعاصرين<sup>322</sup> أن نسبة القول بالاستحسان لفظاً واصطلاحاً إلى مالك لا تصحّ، وأن استخدامه في مذهبه من قبل بعض الأتباع لا يرفعه إلى درجة كونه أصلاً من أصول الاستنباط في المذهب، بل هو عند من كان يعبر به من فقهاء المذهب أقرب ما يكون إلى ما وصفه به ابن رشد بأنه "جمع بين الأدلة المتعارضة"، أو ما وصفه به الشاطبي بأنه نوع من النظر في مآلات الأفعال. ولا شك أن الجمع بين الأدلة المتعارضة والنظر في مآلات الأفعال لا تعدو أن تكون طرقاً للتعامل مع النصوص والأدلة الجزئية ولا يمكن رفعها إلى أصول الاستنباط والأدلة الإجمالية.

فإن قيل: سواء قلنا إن الاستحسان أصل من أصول الاستنباط، أو مجرد تعبير عن بعض مسالك الجمع والترجح بين الأدلة والنظر في مآلات الأفعال، فإن المحصلة واحدة، وقد اندرس هذا الموضوع ولم يعد محل نزاع كبير، ولا مشاحة في الاصطلاح. فإن الجواب أن هذا الأمر لا يمكن تسليمه كله، فمع أنه لا اعتراض من حيث المبدأ على قاعدة "لا مشاحة في الاصطلاح"، إلا أن هذه القاعدة تُعمل عندما لا يتربّط على الاصطلاح لبس أو اختلاط في المفاهيم، أما إذا أدى الأمر إلى ذلك فإن الاصطلاح يصير محل المشاحة وينبغي أن يضبط.

وقد أدى ما شاع عند المؤاخرين من الأصوليين من عد الاستحسان دليلاً من الأدلة (حتى وإن عدوه من الأدلة التبعية أو المختلف فيها) إلى لبس في فهم بعض المعاصرين، الأمر الذي جعلهم ينتقدون الأصوليين بعدم تطوير أصل الاستحسان، ويرون أن ذلك من الجوانب التي ينبغي تطويرها في محاولة تحديد هذا العلم ولعمري كيف تُبني نظرية أصول الفقه على أصل غامض ليست له حقيقة في ذاته.

## -المطلب الرابع: دليل سد الذرائع

من المتفق عليه، أن الشريعة الإسلامية منهج حياة الناس في كل زمان ومكان، فكان لزاماً على كل باحث أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة، ليتوصل عن طريق الأدلة والقواعد والمقاصد إلى أحكام الشريعة، وينبغي أن يستفيد من مصادر أخرى في البحث عن أحكام ومقاصد الشرع، ولا سيما في التطبيقات في الحياة العملية، مع مراعاة الضوابط والمناهج التي سلكها الأئمة في ذلك وسيذكر منهج البحث في هذا الموضوع عن المقصود بسد الذرائع، ثم أقسام الذرائع عند الفقهاء المالكية، وأخيراً سنتناول شواهد من الفقه المالكي على العمل بسد الذرائع.

<sup>322</sup> - منهم الدكتور نعمان جعيم في بحث له على شبكة الإنترنت، بعنوان: تحرير القول في معنى الاستحسان عند المالكية - دراسة نقدية - الرابط <http://feqhweb.com/vb/t13717.html> ، يوم 27/08/2019، على الساعة 22:00.

**الفرع الأول: تعريف سد الذرائع:**

**أولاً: في اللغة:**

عُرِفَها ابن منظور فقال: "الذرِّيْعَةُ الْوَسِيلَةُ، وَقَدْ تَذَرَّعَ فَلَانْ بِذِرْيَعَةٍ، أَيْ تَوَسَّلَ بِوَسِيلَةٍ، وَالْجَمْعُ ذَرَائِعٌ".<sup>323</sup>

**ثانياً: في الاصطلاح:**

الذرِّيْعَةُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيْنَ هِيَ: الْوَسِيلَةُ أَوْ الطَّرِيقَةُ الْمُوَسَّلَةُ إِلَى الشَّيْءِ الْمَرَادُ أَوْ الْمَقْصِدُ، وَهِيَ جَمْعُ ذَرَائِعٍ، وَمَعْنَى سَدِّهَا: حَسْمُ مَادَّةٍ وَسَائِلَ الْفَسَادِ دَفْعَاهَا، فَمَتَى كَانَ الْفَعْلُ السَّالِمُ عَنِ الْمُفْسَدَةِ وَسِيلَةٌ لِلْمُفْسَدَةِ مَنْعُ مِنْ ذَلِكِ الْفَعْلِ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ".<sup>324</sup>

وَيَعْرُفُ الإِمَامُ الْقَرْطَبِيُّ الْذَّرِّيْعَةَ بِقَوْلِهِ بِأَنْهَا: "عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ غَيْرِ مَنْعَ لِنَفْسِهِ يَخْافُ مِنْ ارْتِكَابِهِ الْوَقْوعُ فِي مَنْعٍ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الإِمَامَ مَالِكَ يَقُولُ بِسَدِ الذَّرَائِعِ، بَلْ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ الْعَمَلِ بِهِ".<sup>325</sup>

يَقُولُ الشَّاطِئِيُّ فِي ذَلِكَ: "وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ قَوَاعِدُهُ، مِنْهَا: قَاعِدَةُ الذَّرَائِعِ الَّتِي حُكِّمَهَا مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ".<sup>326</sup>

وَيَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَعْلِ الَّذِي يَكُونُ أَدَوِيَّةً إِلَى الْمُفْسَدَةِ كَثِيرًا – لَا غَالِبًا وَلَا نَادِرًا – فَهُوَ مَوْضِعُ النَّظرِ وَالْالْتِبَاسِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ صَحَّةِ الْإِذْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ مَالِكًا اعْتَبَرَهُ فِي سَدِ الذَّرَائِعِ بِنَاءً عَلَى كَثْرَةِ الْمَقْصِدِ وَوَقْوَعِهِ".<sup>327</sup>

وَقَالَ فِي تَبَصُّرِ الْحَكَامِ: "فَمَتَى كَانَ الْفَعْلُ السَّالِمُ عَنِ الْمُفْسَدَةِ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمُفْسَدَةِ مَنْعُ مِنْ ذَلِكِ الْفَعْلِ وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ هَذَا مَا ذَكَرَهُ فَقَهَاءُ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ بِخَصْصِيَّةِ سَدِ الذَّرَائِعِ".<sup>328</sup>

وَيُؤكِّدُهُ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لِلذَّرِّيْعَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ وَالْمَسَائِلِ الْفَرْعَوِيَّةِ، كَمَا تَذَكَّرُ كِتَابَ الْأَصْوَلِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ أَصْلَ الذَّرَائِعِ مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي التَّسْمِيَّةِ وَمَحَالِ التَّطْبِيقِ فِي الْجَزِئِيَّاتِ أَيْ أَنَّ الْخَلَاقَ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي بَعْضِ الْجَزِئِيَّاتِ".<sup>329</sup>

**الفرع الثاني: أقسام الذرائع عند المالكيّة:**

فِيمَا يَتَعْلَقُ بِأَقْسَامِ الذَّرَائِعِ عَنْدَ الْفَقَهَاءِ الْمَالِكِيِّ، سَأَتَوْقِفُ عَنْهُ نَمْوذِجَيْنِ فَقَطَ لِتَقْسِيمَاتِ سَدِ الذَّرَائِعِ: تَقْسِيمُ الإِمَامِ الْقَرَائِيِّ، وَالْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ.

**أولاً: تَقْسِيمُ الإِمَامِ الْقَرَائِيِّ لِلذَّرَائِعِ:**

<sup>323</sup> ابن منظور، لسان العرب، 3/14498، مادة (ذرع).

<sup>324</sup> القراءي: الفروق، 2 / 32.

<sup>325</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/51.

<sup>326</sup> الشاطئي، المواقفات، 4/198.

<sup>327</sup> الشاطئي، المواقفات، 3/361.

<sup>328</sup> ابن فردون، تبصرة الحكام، 3/376.

<sup>329</sup> محمد التمسوني الإدرسي، الاجتهاد الذرائي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي - قدیماً وحدیثاً، ص 55.

قسم القرافي الذرائع في كتاب شرح تبيح الفضول إلى ثلاثة أقسام<sup>330</sup>:

-الأول : وهو الذي أجمع الأمة على سده ومنعه وحسمه، أي أنه معتبر إجماعاً، كحرق الآثار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وإلقاء السم في أطعمةهم، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عز وجل.

-الثاني: أجمع الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسدن ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنبر خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، أي أن هذا القسم ملغى إجماعاً، لأن الفساد بعيد جداً، فلم يمنع شيء من ذلك بعد المفسدة من المصلحة، ويدل على ذلك ما نشاهده في مشارق الأرض ومعاركها من دولي العنبر المغروسة، ولم يمنع أحد من غرسها خوف شرب الخمر التي تكون من عنبرها.

أمّا إذا رجحت المصلحة على المفسدة، فقد تكون في هذه الحالة وسيلة المحرم غير محظوظة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو، والذي هو محرم عليهم الانتفاع به، لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة، وكدفع مال الرجل ليأكله حراماً حتى لا يزني بأمرأة إذا عجز عن ذاك إلا به، وكدفع المال، واشتراط مالك فيه السارة.

ومما يزيد في توضيح ذلك، ما ذهب إليه حلولو في شرحه للتبني قوله: "وقد تكون الوسيلة المحرم غير محظوظة ... عبارة غير محظوظة، فإن الحكم بأن قصد حرام، والوسيلة جائزة خلاف المعقول، نعم إن الشيء عند تجرده مشتملاً على مفسدة فيمنع، ثم إذا قضى إلى مصلحة راجحة أو اشتمل عليها اضطررت تلك المفسدة في نظر الشارع، وصارت مصلحة مأموراً عليها".<sup>331</sup>

-الثالث: اختلف في العلماء هل يسد أم لا؟ كبيع الآجال، اعتبرنا نحن - يقول القرافي - الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، لأنها خاصة بنا.

ولقد ذكر القرافي الخلاف موضحاً هذا القسم بقوله: "وقد اختلف في العلماء أيسسلم أم لا، كبيع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه خرج من يده خمسة الآن، ثم اشتراها خمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل بإظهار صورة البيع، لذلك يكون باطلًا".<sup>332</sup>

### ثانياً: تقسيم الشاطبي للذريعة:

لقد أورد الإمام الشاطبي في كتابه المواقف تقسيماً رائعاً للذرائع، فلقد قسم الفعل المأدون فيه لما فيه من مصلحة للفاعل بالنسبة إلى ما يسببه من أضرار ومخاطر لغير الفاعل أقساماً أربعة<sup>333</sup>:

<sup>330</sup> - القرافي، تبيح الفضول، ص 442.

<sup>331</sup> - حلولو، شرح التبيح، ص 404-405.

<sup>332</sup> - القرافي، تبيح الفضول، ص 200.

<sup>333</sup> - الشاطبي، المواقف، 2/357، وما بعدها.

**الأول:** فعل مأذون فيه يؤدي إلى المفسدة قطعاً، يعني بذلك القطع العادي، كحفر البئر خلف باب الدار في طريق مظلم، بحيث يقع الداخل فيه لا محالة وشبه ذلك.

وهذا القسم هو عبارة عن ذريعة أو فعل أداة إلى المفسدة قطعي، يقول الشاطبي: "وهذا النوع من الذرائع منوع بإجماع فقهاء المسلمين، وإن كان أصل الفعل مأذوناً فيه، كمن يحفر بالوعة في بيته يترب عليها هدم جدار جاره، وأن توخي الفاعل لهذا الفعل لا بد فيه من أحد أمرين: إما تقصير في النظر المأمور به وذلك منوع، وإما تقصير في النظر المأمور به وذلك منوع، وإن قصد إلى نفس الإضرار وهو منوع أيضاً، فيلزم أن يكون منوعاً ذلك الفعل، لكن إذا فعله يعد متعدياً بفعله، ويضمن ضمان المتعدى على الجملة، وينظر في الضمان بحسب التفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة، ولا يعد قاصداً البتة، إذا لم يتحقق قصد المتعدى".<sup>334</sup>

**الثاني:** فعل مأذون فيه يكون أداؤه إلى المفسدة والإضرار نادراً، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي من شأنها أن لا تضر أحداً غالباً، وما أشبه ذلك، كزراعة العنبر، ولو اخزن العنبر بعد ذلك للخمر.

ويرى الشاطبي أن هذا النوع من الذرائع حلال لا شك فيه، فهو باق على أصل الإذن العام والمشروعية، ما دام الفعل مأذوناً فيه، لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انحرافها، إذ لا توجد مصلحة – في العادة – عارية عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع قد اعتبر في مجاري الشرع غيبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود. ولا هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة – مع معرفة بندور المضرة عن ذلك – تقصيراً في النظر، ولا قصداً إلى وقوع الضرر، فالعمل إذن باق على أصل المشروعية. والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط. وإباحة القصر في المسافة المحدودة مع إمكان عدم المشقة كالملاك المترف، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة، وكذلك أعمال خير الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوهه، لكن تلك نادر فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة.<sup>335</sup>

**الثالث:** فعل مأذون فيه، لما فيه من مصلحة، ولكنه يؤدي إلى المفسدة غالباً، أي من باب غلية الظن لا من باب العم القطعي، كبيع السلاح في وقت الفتن أو من أجل الحرب، وبيع العنبر للخمار، وما يعش به من شأنه الغش، ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أداؤه لا على سبيل القطع.

ويرى الشاطبي أن هذا النوع منوع أيضاً، لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، وأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم، فيجري هنا مجراه، وأن إجازة هذا القسم من الذرائع نوع من التعاون على الإثم والعداوة المنهي عنه.<sup>336</sup>

<sup>334</sup> - المصدر نفسه، 358/2.

<sup>335</sup> - المصدر نفسه، 359/2.

<sup>336</sup> - الشاطبي، المصدر نفسه، 361/2.

والحاصل من هذا القسم، أن الظن بالفسدة والضرر لا يقوم مقام القصد إليه، بالأصل الجواز من الجلب أو الدفع، وقطع النظر عن اللوازم الخارجية؛ إلى أنه لما كانت المصلحة تسبب فسدة من باب الحيل أو من باب التعاون، منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل، فإن المتسبب لم يقصد إلى مصلحة نفسه. فإن حمل محمل التعدي فمن جهة أنه مظنة التقسيم، وإن كان المنع هنا أخفض رتبة من القسم الأول.

ولذلك وقع الخلاف فيه، هل تقوم مظنة الشيء مقام نفس القصد إلى ذلك الشيء أم لا؟ هذا نظر إثبات الحظوظ، أما نظر إسقاطها فإنه لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه عادة<sup>337</sup>.

**الرابع:** فعل مأذون فيه، لما فيه من مصلحة لكنه يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، حيث أن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغاً يحمل العقل عن ظن المفسدة فيه دائماً، وذلك كمسائل بيع الآجال، والبيوع الربوية، كعقد سلم يقصد به عاقده ربا قد استتر في بيع، كأنه يدفع ثمناً قليلاً لا يتناسب مع ثمن البيع وقت الأداء، قاصداً بذلك الربا، فإن هذا تأديته إلى الفساد كثيرة. وإن لم تبلغ الظن الراجح ولا العلم.

ويرى الإمام الشاطئي أن هذا النوع من الذرائع موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على أصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره، ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان، إذ ليس هنا الاحتمال مجرد بين الواقع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس المقصدة، ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة. وأيضاً فإنه لا يصح أن يعد الجالب أو الدافع هنا مقصراً ولا قاصداً كما في العلم والظن، لأنه ليس حمله على القصد إليهما أولى من حمله على عدم القصد لواحد منهما. وإن كان كذلك، فالتسبيب المأذون فيه قوي جداً، إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناة علة كثرة القصد وقوعاً، وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه، لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا وهو كثرة الواقع في الوجود أو هو مظنة ذلك، فكما اعتبرت المظنة، وإن صح التخلف، كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد<sup>338</sup>.

وأيضاً، فقد يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيراً كحد الخمر، فإنه مشروع للزجر، والازدجار به كثيراً لا غالب، فاعتبرنا الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل، فالالأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه، كما أن الأصل في مسألتنا الإذن، فخرج عن الأصل هنا في الإباحة لحكمة الزجر، وخرج عن الأصل هنا من الإباحة لحكمة سد الذريعة إلى المنوع.

**الفرع الثالث: مسائل عند المالكية مبنية على دليل سد الذريعة.**

من أبرز تطبيقات سد الذرائع عند المالكية منعهم للعقود التي تتحذى إلى كل الربا، ومن ذلك:

**المسألة الأولى: بيع الآجال:**

<sup>337</sup> - حسين حامد حسان، أصول الفقه، ص 319.

<sup>338</sup> - الشاطئي، المواقف، 2/362.

وأصل ما بني عليه بيع الآجال الحكم بالذرائع، ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يباعها بخمسين نقدا، فيكون قد توصل بما أظهره من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يجوز<sup>339</sup>.

وقد عقد صاحب الشرح الكبير فصلا خاصا تحت هذا العنوان فقال: "فصل في بيع الآجال وهي بيع ظاهرها الجواز، ولكنها تؤدي إلى منع، ثم قال: ومنع عند مالك ومن تبعه للتهمة، أي لأجل ظن قصد ما منع شرعا سدا للذرائع"<sup>340</sup>.

#### -المسألة الثانية: ما يؤدي إلى انظرني أزدك.

جاء في الموطأ، "قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين، يعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل، هذا بيع لا يصح ولم يزال أهل العلم ينهون عنه.

قال مالك وإنما كره ذلك، لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح"<sup>341</sup>.

وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، وحديث زيد هو أنه قال: "كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل، فإذا حل لأجل قال: أتقضي أم تربى؟ فإن قضى أخذ، وإن زاد في حقه وأخر عنه في الأجل"<sup>342</sup>.

قال مالك: "والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيوضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريم، ويزيد الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه"<sup>343</sup>.

#### -المسألة الثالثة: في الشركة والتولية:

جاء في الموطأ قال مالك: "في الرجل يقول للرجل: اشتري هذه السلعة بيدي وبينك، وانقدر عني وأنا أبيعها لك، إن ذلك لا يصلح حين قال: انقدر عني وأنا أبيعها لك، وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له، ولو أن تلك السلعة هلكت أو فاتت، أخذ ذلك الرجل الذي نقدر الثمن من شريكه ما نقدر عنه، فهذا من السلف الذي يجر منفعة"<sup>344</sup>.

<sup>339</sup> - ابن رشد، المقدمات والممهدات، 39/2.

<sup>340</sup> - الدردير، الشرح الكبير، 76/3، وابن رشد بداية المجتهدين، 122/2.

<sup>341</sup> - مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، رقم 1378، ص 333-334.

<sup>342</sup> - المصدر نفسه.

<sup>343</sup> - المصدر نفسه.

<sup>344</sup> - مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة، رقم 1381، ص 335.

#### -المسألة الرابعة: القراض بالدين:

فقد جاء في الموطأ قال مالك: "في رجل أسلف رجلاً مالاً، ثم سأله الذي تسلّف المال أن يُقرّه عنده قرضاً، قال مالك: لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه، ثم يدفعه إليه قرضاً إن شاء أو يمسكه، وقال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً فأخبره أنه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبه عليه سلفاً، قال: لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله، ثم يُسلفه إياه إن شاء، أو يمسكه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه، فهو يجب أن يؤخّر عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح"<sup>345</sup>.

#### -المسألة الخامسة: ما يؤدي إلى بيع المال الربوي بالتفاضل:

قال مالك: "من راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطي صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح وذرية إلى الربا... وإنما مثل ذلك كمثل رجال أراد أن يتبع ثلاثة أصوٌع من تمر عجوة بتصاعين، ومدّ من تمر كبيس، فقيل له: هذا لا يصلح".<sup>346</sup>

قال ابن رشد: "إإن مالكا يرد هذا، لأنّه يتهمه أن يكون إنما قصد أن يدفع مدين من الوسط في مد من الطيب، فجعل معه الرديء، ذرية إلى تحليل مالا يجب من ذلك".<sup>347</sup>

وبهذا يتبيّن لنا أن الذرائع أصل من الأصول في الفقه المالكي، فالذرية كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره، وبيندب وبيان، فإن الذرية هي الوسيلة، فكما أن وسيلة الحرم محظوظة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج.

غير أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقرب المقاصد أقرب الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة.

فالفقه المالكي يوازن بين ما ينتج عن الفعل المأذون فيه من مصلحة، وما ينتج عنه من مفسدة، فإذا رجحت كفة المفسدة منع الفعل، وأصبح غير مشروع بقطع النظر عن قصد الفاعل ونيته.

يقول صاحب المراقي<sup>348</sup>:

سَدُ الدَّرَائِعَ إِلَى الْمَحْرَمِ \*\*\*\*\* حَتَّمَ كَفْتَحَهَا إِلَى الْمَنْحَمِ  
وَبِالْكَرَاهَةِ وَنَدْبِ وَرَا \*\*\*\*\* وَأَلْغَى إِنْ يَكُونُ الْفَسَادُ أَبْعَدًا  
أَوْ رَجُحُ الْإِصْلَاحِ كَالْأَسَارِيِّ \*\*\*\*\* تُفَدِّي بِمَا يَنْفَعُ لِلنَّصَارَى  
وَانْظُرْ تَدْلِيَ دَوَالِيَ الْعَنْبِ \*\*\*\*\* فِي كُلِّ مَشْرُقٍ وَكُلِّ مَغْرِبٍ

<sup>345</sup> -المصدر نفسه، كتاب القراض، باب السلف في القراض، رقم 1409، ص 348.

<sup>346</sup> -المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب المراطلة، رقم 1334، ص 315.

<sup>347</sup> -ابن رشد، بداية المجتهد، 132/2.

<sup>348</sup> -نشر الورود، 575-576/2.

وهذا فيه بيان أنّ أصل سدّ الدّرّاج ممّا يعتمد المالكيّة في منهجهم الاجتهادي الفقهي، كما تقدّم تقريره وبيانه في الفروع السابقة.

### -المطلب الخامس: دليل الاستصحاب

إن المذهب المالكي يمتاز بالعديد من الخصائص والميزات ، وهي عائدة في جملها إلى كثرة أصوله ووفرتها، وتتنوعها بين النقل والعقل، وجمعها بين الأثر والنظر، ومراعاتها للمصالح والمفاسد في النواهي والأوامر، فكان من أهم آثار هذه الميزات<sup>349</sup>:

-أن وضعت بين يدي مجتهدي المذهب المالكي ثروة هائلة من وسائل الاجتهداد وأدوات الاستنباط، التي أهلتهم لبلغ درجة الاجتهداد، ومنحthem عبقرية فذة في صناعة الإفتاء، ومكتنthem من تكيف كثير من الواقع والمستجدات، وإعطائهم الأوصاف والأحكام المناسبة، مهما تنوّعت تلك الواقع حسب التطورات العصرية والاختلافات البيئية.

-كما أنها جمعت ما بين مدرستي أهل الرأي وأهل الأثر، مما جعل المذهب المالكي جاريا - حقيقة - على النهج الوسط، المنسجم مع الفطرة الإنسانية، ومع النواميس الكونية، ولاتفق مع جريان الشريعة المعظمة في تصرفاتها وأساليبها التشريعية، الآخذة من الطرفين بقسط لا ميل فيه.

وإذا ثبت هذا للمذهب المالكي فلن نكون مبالغين إن قلنا أنه أولى المذاهب بالاتّباع؛ تطبيقا للقاعدة المقاصدية: "ما كان من المذاهب وسطا كان أخلق بالاتّباع".

ولا جرم أن الأصول الاجتهادية - في المذهب المالكي - إنما تم التوصل إليها والكشف عن الاعتداد بها شرعاً بواسطة إعمال العقل، وإنه من الغرابة يمكن أن نجد وأن نسمع من يصف العقلاً بـ المترافقين؟ كيف؟ والعقل هو مناط التكليف، وهو منحة ربانية ميز الله بها بني الإنسان، ولو لا إعمال العقل في فهم النصوص ، وإنما العذر في النظر في معانيها وعللها ومراميها لما تم الكشف عن هذه الأصول الاجتهادية ، التي من جملتها : (الاستصحاب)، والذي نحن بصدده بيان حقيقته وأنواعه وحججته ودلائل اعتباره في المذهب المالكي، وذلك من خلال الفروع التالية:

### -الفرع الأول: تعريف الاستصحاب.

-أولاً: في اللغة:

هو استفعال من الصحبة، فيقال: استصحاب يستصحب استصحابا ، إذا طلب الصحبة ، كقولهم : استغفر أي طلب المغفرة ، واستفهم أي طلب الفهم، والصحبة تطلق ويراد بها عدة معانٍ ، منها<sup>350</sup> :

-المقاربة والمقارنة ، وهذا يقال للقرين صاحب.

-الملازمة وعدم المفارقة ، وهذا يقال للزوجة صاحبة ؟ ملازمتها للزوج وطول صحبتها له في الغالب .

<sup>349</sup> - محمد التمساني الإدريسي، الاجتهداد الدرائي، ص 18.

<sup>350</sup> - الزبيدي، تاج العروس، 3/186.

إذن: فالاستصحاب في معناه اللغوي يتضمن معنى الملازمة والمصاحبة، ومفهومه الاصطلاحي – هو الآخر لا يخرج عن هذا المعنى، فهو يعني ملازمة حكم الماضي للحاضر<sup>351</sup>.  
-ثانياً: في الاصطلاح:

عُرف بتعريفات عدّة، منها: تعريف الإمام شهاب الدين القرافي -رحمه الله- حيث قال "الاستصحاب: ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"<sup>352</sup>.

يعني أن الاستصحاب هو أن تحكم على الشيء بما كان عليه من ثبوت أو انتفاء، فما كان ثابتاً أو منفياً في الماضي فهو كذلك في الحاضر، ما لم يعلم ثبوته أو انتفاءه بدليل، وأيضاً ما كان ثابتاً في الحاضر يستدام ثبوته وعدم زواله في المستقبل، حتى يرد دليل ينقله عن الهيئة التي هو عليها.

وقوله: "يوجب ظن ثبوته" يعني أن الاستصحاب دليل ظني، فهو لا يفيد القطع؛ لأنّه يحتمل أن يرد ما ينقل الشيء عن هيئته التي كان عليها ثبّوتاً أو نفيّاً، كما أنه لا يثبت حكمًا مبتدأ، وإنما يصلح حجة لعدم التغيير؛ وهذا يظهر لنا أن الاستصحاب ليس دليلاً في حد ذاته، وإنما هو إعمالٌ للدليل سابق، أو تقرير له.

لكن قد يقال: بأنّ محل الاستصحاب إنما هو الأحكام الشرعية – فالحكم الشرعي الذي يستصحاب – وليس مطلق الأشياء كما عبر القرافي في تعريفه، والجواب أن ما يعبر عنه بالبراءة الأصلية أو بالعدم الأصلي – الذي يعدّ أهم أنواع الاستصحاب – لم يكن ثبوته بخطاب الشرع، وإنما كان بحكم العقل؛ ولذلك فلا يكون حكماً شرعاً؛ وهذا عَبَرَ القرافي عن الاستصحاب بثبوت الشيء أو نفيه.

### -ثالثاً: منزلة الاستصحاب في المنظومة التشريعية.

لما كان الاستصحاب مبناه على الظن بعدم وجود الدليل المغير، كان أضعف الأدلة و آخر مدار الفتوى، فلا يُصار إلى الاحتجاج به، إلا بعد البحث الدقيق عن الدليل المغير للواقعة المستجدة في الزمان الثاني، فإذا بحث المجتهد عن الدليل المغير، ولم يظفر به، لجأ حينئذ إلى استصحاب الحكم السابق في الزمان الأول؛ ليجعله قائماً ومستمراً للواقعة المستجدة في الزمان الثاني، فتلك هي حقيقة الاستصحاب.

ولم يكن الاستصحاب مستخدماً في العصور المتقدمة بهذا المصطلح، لا في العصر النبوي، ولا في عصر الصحابة والتابعين، ولا حتى في عصر الأئمة الأربع، وإن كان معمولاً به في اجتهاداتهم الفقهية، لكن ليس بهذا المصطلح، وحسب علمي أن أول من ذكر هذا المصطلح وصرح بلفظه هو أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي 397 هـ في مقدمته الأصولية، التي تعتبر أقدم كتاب أصولي بعد رسالة الإمام الشافعي، فقال -رحمه الله-: "الكلام على استصحاب الحال: ليس عن مالك -رحمه الله- في ذلك نص، ولكن مذهبة يدل عليه ...."<sup>353</sup>.

### -الفرع الثاني: أنواع الاستصحاب عند المالكية.

<sup>351</sup> - حاتم باي، الأدلة الاجتهادي، ص 678.

<sup>352</sup> - القرافي، تبيح الفضول، ص 113.

<sup>353</sup> - الشافعي، الرسالة، ص 658.

الاستصحاب أربعة أنواع، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه نخترصها فيما يلي:

### – النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية.

فهذا هو النوع الأول من أنواع الاستصحاب، وهو أهمها، ويعبر عنه – أيضاً – باستصحاب الإباحة العقلية، أو استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية.

ومعناه براءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يدل دليل على شغلها، كما لو ادعى شخص أن له دينا على شخص آخر، ولم يستطع إثباته ببينة، فتعتبر ذمة المدعي عليه بريئة؛ لأن الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية، حتى يقوم الدليل على شغلها بثبوت الحق، يقول صاحب المراقي<sup>354</sup>:

ورجح كون الاستصحاب للعدم الأصلي من ذا الباب

بعد قصارى البحث عن نص فلم يلُف وهذا البحث وفقاً منحتم

وإن يعارض غالباً ذا الأصل في المقدم تنافي التقل

ومثل له أبو الوليد الباقي المالكي (474هـ) بعدم وجوب صلاة الوتر، فقال: "وذلك مثل أن يسأل المالكي عن وجوب الوتر، فيقول: الأصل براءة الذمة، وطريق اشتغالها الشرع، فمن ادعى شرعاً يوجب ذلك فعليه الدليل"<sup>355</sup>، أي أنه يحكم براءة الذمة من الواجبات قبل ورود الشرع، حتى يقوم الدليل على شغلها بالتكليف.

وهذا النوع من الاستصحاب حجّة باتفاق جمهور أهل العلم، واعتباره في المذهب المالكي مقطوع به، وأقوال فقهاء المذهب في الأخذ به لا حصر لها، نذكر منها:

1- قال عمر بن القصار المالكي: "الكلام على استصحاب الحال : ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص ، ولكن مذهبه يدل عليه ؛ لأنَّه احتاج في أشياء كثيرة سُئلَ عنها، فقال: ( لم يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك و لا الصحابة رحمة الله عليهم )، وكذلك يقول ( ما رأيْت أحداً فعله ) ، وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يحب ، وكان على ما كان عليه من براءة الذمة"<sup>356</sup>.

2- وحكي القاضي أبو بكر بن العربي المالكي الاتفاق على اعتبار هذا النوع فقال: "والمحققون كلهم متتفقون على أنَّ هذا دليل شرعي - يعني استصحاب البراءة الأصلية - إلَّا جماعة يسيرة وهما ... ولا خلاف في ذلك بين العقلاة"<sup>357</sup>.

وقد احتاج السادة المالكية لهذا النوع من الاستصحاب بالعديد من الأدلة ، وبنوا عليه الكثير من فروعهم الفقهية، فمن الأدلة التي احتاجوا بها:

1- قوله تعالى: "فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ" (سورة البقرة: 275).

<sup>354</sup> نظر الورود، 568/2.

<sup>355</sup> الباقي، إحکام الفصول، الفقرة: 756.

<sup>356</sup> ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، ص 157.

<sup>357</sup> ابن العربي، الحصول في أصول الفقه، ص 199.

ووجه الاستدلال في هذه الآية : أنه لما نزل تحريم الربا ، خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم كان على البراءة الأصلية، ومن ثم فهو حلال لهم ولا حرج عليهم فيه<sup>358</sup>.

2- قوله: "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدٍ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ" (سورة التوبه: 115).

ووجه الاستدلال في هذه الآية : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب ، واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين ، وأنزل الله : "مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ" (سورة التوبه: 113). ندموا على استغفارهم للمشركين، فبينت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم جاري على البراءة الأصلية؛ ومن ثم فلا إثم عليهم فيه ولا حرج، حتى بين الله ما يتقونه كالاستغفار للمشركين مثلاً<sup>359</sup>.

3- قوله صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه"<sup>360</sup>.

ووجه الاستدلال أن الشارع طلب البينة على المدعى دون من المدعى عليه، لأن الأصل براءة ذمته حتى تثبت إدانته بدليل ، فكان هذا كالتلميح بل هو تصريح بأن أصل الاستصحاب معتبر مقصود شرعاً، وفيه – أيضاً – إيماء للمجتهدين بأن ينحووا هذا النحو، ويقتفيوا أثر هذا المسلك التشريعي في اجتهادهم الفقهية. ومن الفروع الفقهية المبنية في المذهب على هذا النوع من الاستصحاب:

1- قالوا لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطرون زوجته غير المسلمة ، وما عللوا به ذلك استصحاب البراءة الأصلية، قال الباجي: " وَقَوْلُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَتَنَصِّي احْتِصَاصَ هَذَا الْحُكْمِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ فِيَّ الْحُكْمَ بِهِنْيَهُ الصِّفَةُ وَلَمْ يُطْلِفْهُ وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الْدِيْمَةِ فَيَحِبُّ اسْتِصْحَابُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَدْلُلَ الدَّلِيلُ عَلَى إِشْعَالِهَا بِالشَّرِيعَ " .<sup>361</sup>

2- قالوا بعدم وجوب الأضحية ، وما احتجوا به استصحاب عدم الأصلي ، قال ابن العربي: "فَقَدْ تَعَارَضَتِ الْأَدِلَّةُ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الْدِيْمَةِ" .<sup>362</sup>

### – النوع الثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه.

هذا هو النوع الثاني من أنواع الاستصحاب هو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" ، ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه ودوامه واستمراره حتى يدل دليل على نفيه وزاله، كثبوت الملك في المبيع، لوجود سببه وهو جريان عقد البيع، فيحكم به حتى يثبت زواله ببيع أو هبة أو تنازل .. ومنه: ثبوت براءة الإنسان حتى تثبت إدانته ببيته ... ومنه: دوام حل الزوجة بعد ثبوت عقد الزوجية، حتى يثبت زواله بطلاق ونحوه<sup>363</sup>.

<sup>358</sup> – ابن العربي، أحكام القرآن، 1/254.

<sup>359</sup> – المصدر نفسه، 3/158.

<sup>360</sup> – آخرجه البهقي، السنن الكبرى، رقم: 16222.

<sup>361</sup> – الباجي، المنتقى شرح الموطا، 5/175.

<sup>362</sup> – ابن العربي، أحكام القرآن، 4/461.

<sup>363</sup> – حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، ص 684.

يقول صاحب المراقي<sup>364</sup>:

### وما على ثبوته للسبب \*\*\*\* شرع يدل مثل ذاك استصحاب

وهذا النوع من الاستصحاب حُجَّةٌ عند المالكية والشافعية والحنابلة مُطلقاً (إثباتاً أو نفيأ) ما لم يثبت ما يعارضه، وخالف فيه الحنفية فقالوا يصلح حُجَّةٌ في الدَّفع دون الإثبات، أي لا يصلح لإثبات حكم جديد، وإنما يصلح لإبقاء الحكم الثابت على ما كان عليه حتى يرد ما يغيره من الأدلة ، كما في مسألة المفقود مثلاً ؛ فيستصحب حكم حياته، فيحكم ببقاء الزوجية بالنسبة لزوجته، فلا تعتد حتى يثبت الطلاق، أو تثبت وفاة المفقود حقيقة أو حكماً بأن يحكم بها القاضي، وكذا لا تُقسَّم أمواله على الورثة بل تبقى مملوكة له حتى تعلم وفاته أو يُحكم بها، ولكن - حسب رأي الأحناف - لا يصح أن يكون استصحاب حياة المفقود مثيناً لاستحقاقه للإرث من غيره؛ لأن الأصل عدم انتقال الملكية إليه عن طريق الإرث ، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل ، وهو ثبوت حياة الوارث ، وحياة المفقود ليست ثابتة بل هي مشكوك فيها<sup>365</sup>.

أما الجمهور ومنهم المالكية فيرون أن استصحاب ما دل الشرع على ثبوته صالح للاحتجاج به سلباً وإيجاباً نفياً وإثباتاً ، وأن حياة المفقود هي الأصل الثابت ؛ فيirth ولا يورث حتى تعلم وفاته أو يُحكم بها<sup>366</sup>.

وقد احتاج السادة المالكية لهذا النوع من الاستصحاب بالعديد من الأدلة ، وبنوا عليه الكثير من فروعهم الفقهية، فمن الأدلة التي احتاجوا بها:

احتاجوا بالمعقول، فقالوا : أن ظن البقاء أرجح من ظن التغيير، وأن ما فطر الله الناس عليه، وجرت به أعرافهم في سائر شؤونهم، أئمن إذا تحققوا من وجود أمر في الماضي، غالب على ظنهم بقاوته واستمراره، حتى يثبت اتفاؤه وزواله، وكذلك إذا تحققوا من عدم وجود أمر في الماضي، غالب على ظنهم استمرار عدمه، حتى يثبت ما يدل على وجوده.

وقد توسع المالكية في الأخذ بهذا النوع من الاستصحاب، وبنوا على مقتضاه الكثير من الفروع الفقهية، اكتفي منها في هذا المقام بمسألة واحدة، وهي:

مسألة من تيقن الطاهرة وشك في الحدث، فقد قال كثير من العلماء أنه يلغى شكه ويمضي على صحة وضوئه؛ بناء على قاعدة : "البيتين لا يزول بالشك". وعملاً بحديث: "شكى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا"<sup>367</sup>.

لكن المالكية - في مشهور مذهبهم - قالوا يجب عليه الوضوء في هذه الحال؛ بناء على استصحاب ما دل الشرع على ثبوته، وهو - هاهنا - ثبوت الصلاة بيقين في ذمة المكلف، ولا عبرة بطهارة قد حام الشك حولها

<sup>364</sup> نثر الورود، 2/569.

<sup>365</sup> المصدر نفسه.

<sup>366</sup> المصدر نفسه، ص 705.

<sup>367</sup> أخرجه البخاري ومسلم، كتاب الطهارة.

لأنه يقين شغل الذمة بتكليف إيقاع الصلاة لا ترفعه طاهرة مشكوك فيها، فوجب الوضوء على من تيقن الطاهرة وشك في الحدث، وحملوا الحديث السابق على المستنكح بالشك، بقرينتي : "شكى" و "يخيل إليه" الواردتان في الحديث والتان يفهم منها أن الرجل لم يكن في حالة معتادة.

وقالوا أن هذه الصورة مستثناء من قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، احتياطا للعبادة من جهة، وعملاً بقاعدة "الذمة لا تبرأ إلا بيقين" من جهة ثانية، قال القرافي في "الفرق الرابع والتسعين" من في فروقه : ومذهب مالك أرجح من جهة أن الصلاة مقصود والطهارات وسائل، وطرح الشك تقييماً للمقصود أولى من طرح لتحقيق الوسائل<sup>368</sup>.

### - النوع الثالث: استصحاب العموم والنص.

ومفهوم هذا النوع هو أن يستصحب العموم إلى أن يردا دليلاً مختصاً، وأن يستصحب النص حتى يردا دليلاً ناسخ، ولا خلاف بين أهل العلم في الاحتجاج بهذا النوع، وإنما اختلفوا في تسميته استصحاباً، فالجمهور يسمونه استصحاباً، واعتراض كثير من أرباب الأصول -من المالكية وغيرهم - على عده من أنواع الاستصحاب، لكون الحكم ثابتًا بالدليل الشرعي لا بالاستصحاب، لذلك قال أبو الوليد الباقي - : وهذا ليس من استصحاب الحال؛ وإنما هو استدلال بعموم اللفظ<sup>369</sup>.

وقال عبد الله العلوى الشنقطى - في نشر البنود على مراقى السعود: - وأما استصحاب العموم والنص ... فليس ما من الاستصحاب بحال ؛ لأن الحكم مستند إلى الدليل لا إلى الاستصحاب ، والخلاف في هذه المسألة إنما هو خلاف لفظي اصطلاحى؛ ومن ثم فلا يترب عليه أي أثر، ولا مشاحة في الاصطلاح<sup>370</sup>.

### - النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع.

والمراد به استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف حتى يثبت الدليل الناقل، كأن يعقد الإجماع على حكم شرعى في حالة معينة، ثم يطرأ عليها التغير، فيستصحب الحكم المجمع عليه في الحالة الأولى قبل تغيرها، إلى الحالة الثانية التي قد طرأ عليها التغير.

ومن أمثلته: انعقاد الإجماع على صحة صلاة المتيم الفاقد للماء، لكن إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فهل تبطل صلاته أم يمضي على صحتها؟ هنا قد وقع الخلاف وتنازع أهل العلم، والذي يهمنا في هذه المسألة إنما هو استدلال بعضهم باستصحاب حكم الإجماع، حيث قالوا يستصحب حكم الإجماع - وهو صحة الصلاة

<sup>368</sup> - القرافي، الفروق، 162/2.

<sup>369</sup> - الباقي، المنهاج في ترتيب الحجاج، الفقرة 60.

<sup>370</sup> - العلوى الشنقطى، نشر البنود في مراقى السعود، 165/2.

عند فَقْدِ الماء - فيبقى هذا الإجماع مستمراً حَكْمُه حتى يرد دليل يدل على أن رؤية الماء أثناء الصلاة مبطلة لها؛ لأن رؤية الماء أثناء الصلاة لا تزيل الحكم المجمع عليه، حسب رأي هؤلاء<sup>371</sup>.

وهذا النوع من الاستصحاب اختلف فيه أهل العلم، فقال بصحبة الاحتجاج به الشافعي وبعض أصحابه ، وكذا ابن الحاجب من المالكية، وابن القيم من الحنابة ، وقيل هو مذهب داود الظاهري<sup>372</sup>. وجمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية على رده وعدم الاعتداد به<sup>373</sup>.

ولقد أثر خلاف بين فقهاء المالكية في الاحتجاج بهذا النوع من الاستصحاب، قال ابن العربي: "وَهَذَا إِنَّما احْتَلَفَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ دَلِيلٌ يَعْوَلُ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالصَّحِيحُ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ"<sup>374</sup>.

وفي المسألة كلام طويل ، خلاصته أن الاحتجاج بهذا النوع من الاستصحاب مردود عند المالكية، وقد قال أبو الوليد الراجي بأنه: "استلال غير صحيح، وصرح - في كتاب إحكام الفصول - بأنه لا يعلم أحداً من المالكية قال به إلا محمد بن سحنون"<sup>375</sup>.

وما نسب إلى بعض فقهاء المذهب من الاحتجاج بهذا النوع، فيمكن حمله على أنه اختيار لهم مبناه على غير الأصول المعتمدة في المذهب المالكي.

ومن دلائل المالكية على بطلان هذا النوع من الاستصحاب<sup>376</sup>:

1- أنَّ الإجماع والخلاف ضدان لا يجتمعان، فالاستصحاب إما أن يكون لأمِّ ثابتٍ فَيُسْتَصْبَحُ ثَبَوْثِهِ، وإما أن يكون لأمرٍ مُنْتَفِ فَيُسْتَصْبَحُ نَفِيهِ، والإجماع الذي كان منعقداً على الحكم قد زال في موضع الخلاف، فلم يبق لنا ما نستصحبه.

2- أن القول باستصحاب الإجماع في مواضع النزاع يؤدي إلى تكافؤ الأدلة، مما من شأنه يستصحب الإجماع في مسألة ما، إلا وخصمه يستطيع أن قلب ذلك عليه، كما في مسألة رؤية المتييم للماء أثناء الصلاة.

فيقول من يرى حجية ذلك: (انعقد الإجماع على صحة صلاة المتييم قبل رؤيته للماء أثناء الصلاة، ثم حصل خلاف في صحة صلاته بعد رؤيته للماء أثناء الصلاة، فأنا أستصحب الإجماع المنعقد ما قبل الرؤية إلى بعد الرؤية؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي دليل بغيره).

ويقابله من لا يرى حجية ذلك فيقول: (انعقد الإجماع على بطلان التيمم برأية الماء قبل الصلاة، فإننا نستصحب هذا الإجماع إلى أثناء الصلاة ، لأن الأصل بقاء ما كان ...) هذا هو معنى تكافؤ الأدلة.

<sup>371</sup>- ابن العربي، المحصل، ص 130.

<sup>372</sup>- الزركشي، البحر الحيط، 20/8.

<sup>373</sup>- المصدر السابق.

<sup>374</sup>- ابن العربي، المحصل، ص 130.

<sup>375</sup>- الراجي، الإشارة، ص 323، بتحقيق محمد علي فركوس.

<sup>376</sup>- ينظر حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 714.

ولهذا رد المالكية هذا النوع من الاستصحاب ولم يحتجوا به لصحة صلاة الواحد للماء أثناء صلاته، وإنما احتجوا لها بأدلة أخرى ليس المقام مقام ذكرها.

#### - النوع الخامس: الاستصحاب المقلوب.

وما يلحق بأنواع الاستصحاب ما يسمونه بالاستصحاب المقلوب أو الاستصحاب المعكوس، وهو عكس الاستصحاب المستقيم الذي سبق بيانه، والذي يعني إثبات حكم للزمن الحاضر بناء على ثبوته في الماضي، أمّا الاستصحاب المقلوب فيعني إثبات حكم للزمن الماضي بناء على ثبوته في الحاضر، فإذا كنا نقول في الاستصحاب المستقيم هو: (بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه)، فإننا نقول في الاستصحاب المقلوب هو: (بقاء ما كان على ما هو كائن حتى يثبت ما يدل على خلافه).

وبالرجوع إلى كتب إلى المالكية لا نجد نصاً صريحاً على اعتبار هذا النوع في المذهب المالكي أو عدم اعتباره، وإنما يوجد في تفريعاتهم الفقهية ما يدل على أنهم احتجوا به في مواضع ولم يحتجوا به في مواضع أخرى، ولذلك قال القاضي شمس الدين الطائي البساططي المالكي (ت 842) "وَهُمْ - يعني المالكية - في الإسْتِصْبَاحِ الْمَعْكُوسِ اضطِرَابٌ"<sup>377</sup>.

يقول صاحب المراقي<sup>378</sup>:

وَمَا بَمَاضٍ مَثَبِّتٌ لِلْحَالِ فَهُوَ مَقْلُوبٌ وَعَكْسُ الْخَالِي  
كَجْرِيٍّ مَا جَهَلَ فِيهِ الْمَصْرُوفُ عَلَى الَّذِي الْآنَ لِذَاكَ يُعْرَفُ  
وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَخْذُوا فِيهَا بِالْإِسْتِصْبَاحِ الْمَقْلُوبِ :

ما ذكره الباقي: إذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته نفقة، ثم عاد وطلبه زوجته بما أنفقته أثناء غيابه، فيدعى بأنه كان معسراً، وتدعى هي بأنه كان موسراً، فإن كان ثمة بينة أخذ بها، وإن لم تكن بينة و جهل أمره فثلاثة أقوال في المذهب أحدها لابن القاسم وهو أن المعتبر الحال *الَّتِي يَقْدُمُ عَلَيْهَا*، فإن قديم معيساً فهو مصدق فيما يدعى منه الإعسار حال غيابه، وإن قديم موسيراً لم يصدق في ذلك إلا ببينة<sup>379</sup>.

وهذا احتجاج بالاستصحاب المقلوب، لأنهم أثبتوا إعساره في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر.

ومن المسائل التي لم يأخذوا فيها بالاستصحاب المقلوب :

ما ذكره أبو عبد الله الخرشي (ت 1101هـ) في شرحه لمختصر خليل: "إِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي عَيْبٍ فَرِحَ الْمَرْأَةُ بَعْدَ صُدُورِ الْعَهْدِ إِمْدَدًا، فَقَالَ الزَّوْجُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْعَهْدِ فَالْخَيْرُ لِي فِي الرَّدِّ وَعَدَمِهِ، وَقَالَتْ الزَّوْجَةُ بَلْ حَدَثَ

<sup>377</sup> - حاشية العدوبي على شرح مختصر خليل للخرشي، 243/3.

<sup>378</sup> - نثر الورود، 570/2.

<sup>379</sup> - الباقي، المنتقى، 127/4.

بعد العقد، فـلـا خـيار لكـ، فـالقول قـول المـرأة في نـفـي وـجـودـه حالـ العـقـدـ، وـسـوـاءـ كانـ ذـلـكـ الاـخـتـلـافـ قـبـلـ الدـخـولـ أوـ بـعـدـهـ<sup>380</sup>.

فهذه المسألة لم يحتاجوا فيها بالاستصحاب المعكس؛ إذ لم يستصحبوا العيب الثابت في الزمن الحاضر إلى الزمن الماضي، بل اعتبروه حادثاً بعد العقد كما قالت الزوجة لا حال العقد كما قال الزوج.

والملاحظ في هذه المسألة أنهم استندوا إلى الاستصحاب المستقيم؛ بناء على أن الأصل في فرج المرأة السالمة من العيب، مما يعني أن الاستصحاب المستقيم يقدم على الاستصحاب المقلوب عند التعارض<sup>381</sup>.

### -المطلب السادس: دليل العرف

إن من قواعد الفقه والاجتهاد دليل العرف، وقد أطلق على العرف في كتب الفقه المالكي مصطلح العوائد، وهي جمع عادة، فهي العرف، والغالب، والشبه، ألفاظ متراوفة، وكلها تعني غلبة معنى من المعانى على الناس، ولقد حظى هذا الدليل بعنابة فائقة من قبل الفقهاء المالكين وتبوأ منزلة سامية في جملة الأصول النقلية التي بني عليها المذهب المالكي، يقول ابن العربي: "إن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى بها في الأحكام"<sup>382</sup>. وسوف نختصر أهم ما يتعلق بهذا الدليل عند المالكية من خلال الفروع التالية:

#### -الفرع الأول مفهوم العرف.

##### -أولاً في اللغة:

العرف في اللغة يطلق على معانٍ عديدة، لكن مادة "ع ر ف" في اللغة تدلّ تابع الشيء متصلةً بعضه البعض، وعلى السكون والطمأنينة، كقولهم جاءت القطا عرفاً أي متابعة. كما يطلق العرف ويراد به المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلاناً معرفة وعرفاناً، وهذا أمر معروف، والعرف بالفتح: الرائحة الطيبة<sup>383</sup>.

##### -ثانياً: في الاصطلاح:

والعرف في اصطلاح الأصوليين؛ قيل بأنه ما استقر في التفوس من جهة العقول و تلقّته الطّباع السليمة

<sup>380</sup> -- حاشية العدوى على شرح مختصر خليل للخرشى، 243/3.

<sup>381</sup> - حاتم باي، الأصول الاجتهادية، 725.

<sup>382</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، 4، 1840/4.

<sup>383</sup> - ابن منظور، لسان العرب، 9، 240/9، مادة (عرف).

<sup>384</sup> بالقبول.

ومن المهم الإشارة إلى أنّ الأصوليين، كثيراً ما يستعملون العادة والعرف بمعنى واحد، لأنّ مؤدّاهما واحد، والعادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرّرها مرّة بعد أخرى صارت معروفة مستقرّة في النفوس والعقول<sup>385</sup>.

قال أبو زهرة: "إذا اعتادت الجماعة أمراً صار عرفاً لها، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤذى، وإن اختلف مفهومها، فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات"<sup>386</sup>.

وقال عبد الوهاب خلّاف: "العرف والعادة في لسان الشّريع لفظان متادفان معناهما واحد"<sup>387</sup>. والعرف بهذه الحقيقة؛ هو الأمر الذي اطمأنّت إليه النفوس وتحقق في قرارها، وألفته مستندة إلى استحسان العقل، ولم ينكّه أصحاب الذوق السليم في الناس.

وهذا الاستقرار والقبول، إنما هو نتيجة الاستعمال الشائع المتكرّر والصادر عن الميل والرغبة، وهو شامل للأقوال والأفعال، فإذا تحقّق ما ذكر فإنه قد تحقّق العرف، ولكن ليس هذا فقط دليل على اعتبار العرف عند الفقهاء؛ لأنّ لاعتباره شروطاً أخرى بعد بيان حقيقة العرف وإلاً لكان تحكيمًا للعقل في الأحكام الشرعية، وهو غير معقول عند جمهور علماء المسلمين.

ولا فرق بين العادة والعرف عند جمهور المالكيّة، يقول ابن العربي: "ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء"<sup>388</sup>.

#### - الفرع الثاني حجّيّة العرف عند الإمام مالك:

وقد اعتبر الإمام مالك بن أنس عمل أهل المدينة دليلاً من الأدلة الشرعية عند عدم النص، وبكلمة أخرى اعتبرت العادة المتبعة في المدينة من مصادر التشريع في المذهب المالكي، فالإمام مالك كان يراعي كثيراً ما تعارفه أهل المدينة.

يقول أبو زهرة: "والفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف، ويعتبره أصلاً من الأصول الفقهية فيما لا يكون فيه نص قطعي، بل إنه أوغل في احترام العرف أكثر من المذهب الحنفي لأن المصالح المرسلة من دعامة الفقه المالكي في الاستدلال، ولاشك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة، لا يصح أن يتركه الفقيه، بل يجب الأخذ به".

ولقد وجدنا المالكيّة يتّكّون القياس إذا خالف العرف، وكذلك ورد عن القرطبي في (باب الاستحسان) أن من ضروبه ترك قياس لأجل العرف، بل إن العرف يخصّ العام، ويقيّد المطلق عند المالكيّة"<sup>389</sup>.

<sup>384</sup>- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، ص242. فهمي أبوسنّة، والعرف و العادة في رأي الفقهاء ، ، ص14.

<sup>385</sup>- ديب البغا، أثر الأدلة المختلفة فيها، ص420.

<sup>386</sup>- محمد أبوزهرة ، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ص420.

<sup>387</sup>- عبد الوهاب خلّاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه، ص145.

<sup>388</sup>- ابن العربي، القبس، 2/788.

ولقد نبه الفقيه المالكي القرافي إلى العرف ووجوب اعتباره في الفتيا والحكم، وساق أمثلة عديدة، وأضاف أنه يجب على المفتى في ألفاظ الطلاق وما ماثلها مما يختلف فيه عرف الناس وعاداتهم أن يكون عليماً بعرف بلد المستفتى أو يسأل عنه، ولا يصح تحكيم عرف بلد المفتى نفسه، ومثل الحكم القاضي في ذلك<sup>390</sup>.

فالعرف على هذا لا ينكر دوره وأثره في الفقه الإسلامي بصفة عامة، مادام لا يتعارض مع نصوص الشريعة، ولا نزاع بين العلماء في أن العرف إذا كان مخالفًا لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التي لا تتغير باختلاف البيئات والعادات لا يلتفت إليه، ولا يعتد به، بل يجب إلغاؤه، فالعوائد معمول بها في الشرع ما لم تختلف دليلاً شرعياً، فإنه حينئذ يجب طرحها، وإتباع الدليل الشرعي، ومعنى العمل بها أن يقييد أو يخصص بها بغض الأحكام الشرعية الفرعية<sup>391</sup>، لا أنه يعمل بها في الأحكام الفرعية التي وكل الشرع أمرها إلى العرف، كمعرفة أسباب الأحكام من الصفات: الإضافيات كإطلاق ماء وتقييده، وطول الفصل في السهو وقصره، وغير ذلك، كتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم، وما يختص به الرجال عن النساء من متاع والعكس، وكألفاظ الناس في الأيمان، والعقود والفسوخ، فإنها محكمة فيها وتقييدها، ومتى انتقل العرف في هذه المسائل تبعه الحكم، لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها<sup>392</sup>.

### - الفرع الثالث: تطبيقات فقهية على نظرية العرف عند المالكية:

#### 1- توزيع الربح والمصاربة<sup>393</sup>:

إذا اختلف رب المال والعامل في مقدار الربح المتفق عليه، فلكل واحد منهما أن يرجع في ذلك إلى العرف، ويكون قول العامل مع يمينه، إن جرى عرف بمثل ما يدعيه، وإلا رد إليه قراض مثله.

ففي موطنًا قال مالك: "في رجل دفع إلى رجل مالا للقراض فریح به ربحاً فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لي لك الثلث، قال مالك: القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين، إذا كان ما قال يشبه قراض مثله، وكان ذلك نحو ما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يتصدق، ورد إلى قراض مثله"<sup>394</sup>.

#### 2- ثانياً: في التولية والمراححة<sup>395</sup>:

<sup>389</sup> - محمد أبو زهرة، مالك عصره وآثاره، ص 353.

<sup>390</sup> - القرافي، الفروق، 44/1.

<sup>391</sup> - وحکي القرافي إلى أنها لا تخصص ولا تقيد، وحکي عليه الإجماع في شرح التنقیح (ص: 212). قال حلولوا: «ما حکاه القرافي من الإجماع ليس بصحيح، وقد اعترضه الشيخ ابن عرفة بمسائل في المذاهب» (الضياع اللامع 2 / 49).

<sup>392</sup> - الشاطي، المواقفات، 245/2.

<sup>393</sup> - فأهل العراق يسمونها مصاربة ومعاملة، وقد شاع استعمال لفظ المصاربة في كتب فقه الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية الإباشة (انظر الكاساني، بداع الصنائع 6 / 79، ابن قدامة: المغني 5 / 135، ابن المرتضى: البحر الزخار 4 / 79، شرح النيل 10 / 306).

<sup>394</sup> - الموطأ: ص: 436.

<sup>395</sup> - المراجحة في اصطلاح المالكية هي: أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها بما وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه (شرح الزرقاني على خليل 3 / 173).

إذا قال بعترك بما قامت على، قال يصح البيع، ويكون للبائع مع الشمن ما بذله من أجرة والطرازة والخياطة والصبغ ونحو ذلك من له عين قائمة، ويستحق لح حصته من الربح إن سمى لكل عشرة رجحا، وما ليس له عين قائمة إلا أنه يوجب في السوق ولا يستحق له حصة من الربح، نحو: كراء الحمل في النقد للبلدان ونحوه، وما لا يؤثر في السوق لا يستحقه ولا يكون له ربح، كأجرة الطyi، والشد، كراء البيت، ونفقة البائع على نفسه.

فالمستفاد من الفقه المالكي أن ما يحسب في أصل الشمن على ثلات أضرب<sup>396</sup> :

أ-ما يحسب في أصل الشمن ويربح له أي: يضرب له صاحب السلعة قسطا من الربح وهو ما لزم السلعة، أي ما غرمته فيها، وكان لأثره عين قائمة أي مشاهدة محسوسة بحساسته البصر: كالخياطة والصباغة والقصارة والقتل: أي فتل الحرير، والعزل :أي دفع القصار الثوب لتحسينه وتطريته،أي جعل الثوب في الطراوة ليلين ويدهب ما فيه من خشونة.

ب-ما يحسب في أصل الشمن ولا يربح له، أي لا يحسب له رجحا، وهو ما ليس لأثره عين قائمة: كقراءة مقل المتناع، وشد وطي اعتيد أجرهما.

ج- ما لا يحسب في أصل الشمن ولا يربح له، وهو ما كان من عمل البائع نفسه، ويرى ابن جزي أنه لا يجوز له أن يحسب ذلك كله إذا بينه للمشتري؛ أو عمل له مجانا، أو كان من شأنه أن يتولى ذلك بنفسه، أي جرت العادة بأن يتولاه بنفسه النشر ما لم يكن الفعل لأثره عين قائمة، فإنه متى أجر عليه حسب الأجرة وربحها، والفرق أن ما لا عين له قائمة لا يقوى قوته ناله، وذلك كأجرة السمسار، وفيه التفصيل الآتي<sup>397</sup> :

1- أن السمسار إذا لم يعتد بأن كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه دونه ففيه ثلاثة أقوال :  
الأول: قيل تحسب أجرته وربحها.

الثاني: وقيل لا يحسبان، وهو مذهب المدونة والموطأ، وكذا في التوضيح.

الثالث: وقيل تحسب أجرته دون ربحها.

2- وإن اعتبرت بأن كان المتناع لا يشتري مثله إلا بسمسار، فقال البعض يحسب أصله دون ربحه كما قال في المواق.

وفي كل ما تقدم قد بين البائع جميع ما لزم تفصيلا، إما ابتداء أو بعد الإجمال، كأن يقول قامت على بمائة ثم يفصل، وقد يبين ما يربح له وما لا يربح له، وما يحسب أصلا كأجرة الدلائل غير المعتمد.

وقد يشترط ضرب الربح على الكل أو البعض، وفي كل إما أن يكون ذلك بعد تفصيل ما لزم ابتداء أو بعد تفصيلة بعد الإجمال، فيعمل بما اشترط في الصور الأربع، وذلك أيضا حسبما يجري به العرف، فالعرف كالشرط.

**3- وجوب الرضاع على الزوجة.**

<sup>396</sup>- حاشية الدسوقي: 3 / 161 وما بعدها.

<sup>397</sup>- ابن جزي، القوانين الفقهية: ص: 174.

فإن مذهب الإمام مالك أن الرضاع على الزوجة الدينية دون الشريفة وعمدته في ذلك العرف. قال ابن رشد: "وأما حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك، وذلك أن قومت أوجبوا ذلك على الدينية ولم يوجبوه على الشريفة إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك، ثم يستطرد قائلاً: وأما من فرق بين الدينية والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة".

#### 4- بيع المعاطة.

حين يذهب المالكية إلى القول بصحمة هذا البيع، يقول صاحب الشرح الكبير : "ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن كان بمعاطة بأن يأخذ المشتري المبيع ويدفع الآخر منه من غير تكلم ولا إشارة ولو في غير المحررات" .<sup>398</sup>

وعلق الدسوقي في حاشيته بنا يأتي: "قوله بما يدل أي عرفا سواء دل على الرضا لغة أيضا، أولا، كبعث واشتريت وغيره من الأقوال كالكتابة والإشارة والمعاطة...".<sup>399</sup>

وعلق الصاوي: "قوله: وما دل على الرضى، أي عرفا سواء دل عليه لغة أيضا أولا...".<sup>400</sup>

ويستدلون على دعواهم بالعرف، لأن الشارع لم يوضح كيفية البيع ولا طريقة الإيجاب والقبول، بل ترك هذا كله إلى العرف، وحيثئذ فإن البيع يكون صحيحاً بالمعاطة .<sup>401</sup>

#### 5- الحرز في السرقة :

ذهب المالكية إلى أنه لا قطع إلا إذا سرق المال من حرز مثله، ويرجع إلى معرفة الحرز إلى العرف، قال ابن رشد: "والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق" .<sup>402</sup>

وذهب مالك إلى أن البيت في الدار المشتركة حرز يقطع بإخراج المتناع منه ولو لم يخرجه من جميع الدار، قال في الموطأ: "الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئاً قطع حتى يخرج من الدار كلها، لأن الدار كلها هي حرزه، فإن معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه، وكانت حرزه لهم جميعاً، فمن سرق من بيته تلك الدار شيئاً يجب عليه القطع، فخرج به من الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه، ووجب عليه فيه القطع" .<sup>403</sup>

#### 6- قطع النباش.

<sup>398</sup> - الشرح الكبير: للدردير / ج 3، ص: 2 وما بعدها.

<sup>399</sup> - حاشية الزرقاني علي خليل: 3 / 174 ، الموطأ: ص: 557.

<sup>400</sup> - حاشية الدسوقي: 3 / 161 وما بعدها.

<sup>401</sup> - حاشية الدسوقي: 3 / 161 وما بعدها.

<sup>402</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى: 2 / 411.

<sup>403</sup> - مالك في الموطأ، ص 541.

ذهب الإمام مالك إلى وجوب القطع عليه إذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، قال في الموطأ: "والأمر عندنا في الذي ينبع القبور أنه إذا ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، فعليه فيه القطع، وذلك أن القبر حرز لما فيه، كما أن البيوت حرز لها فيه، ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر".<sup>404</sup>

## 7- ما يجزى في كسوة كفارة اليمين.

فإذا حلف شخص ثم حثت فوجبت عليه الكفارة، واستطاع كسوة المساكين، يرى المالكية بأن الكسوة تقدر بما يجزئ به الصلاة ولا يجزي دون ذلك.

جاء في الموطأ قال مالك: "أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهم ثوبين ثوبين درعاً وخمراً، وذلك أوفق ما يجزي كلاماً في صلاته".<sup>405</sup>

وقد استدل المالكية بالعرف أن يلبس ولا يستر عورته يسمى عريانا لا مكسيما، وكذلك الذي يلبس السراويل وحده أو متزرا لا يستر يسمى عريانا.

## -الفرع الرابع: البعد المقاuchiي للعرف.

من المتفق عليه عند علماء الأصول؛ أن العرف لابد أن يكون متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية، غير مخالف لنصوصها ومبادئها العامة، محققاً للتيسير والتخفيف مليئاً ل حاجيات المجتمع الإنساني، مناسباً للوضع الإلهي للشريعة الإسلامية، وما كان كذلك فهو موافق للعقل، لأن الشريعة الإسلامية لا تتضمن في أحکامها ما يستحبه العقل، وأما العادة اصطلاحاً فهي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، وأما ما كان متكرراً بسبب علاقة عقلية تكرار حدوث الأثر مع المؤثر بعلاقة العلية لا يعتبر من قبيل العادات، وإنما هو من قبيل التلازم العقلي؛ كتحرك الخاتم بتحرك الأصبع، و تبدل مكان الشيء بحركته، فهذا مهما تكرر فلا يسمى عادة.<sup>406</sup>

انطلاقاً من تعريف كلّ من العرف والعادة، يمكن أن نستنتج الأهمية البالغة التي يحضيان بها في سيرة حياة الإنسان، وتكمّن هذه الأهمية في ثبات الأعراف والعادات حتى تأخذ حيزاً ليس باليسير في تفكير الإنسان، ومن ثم التشريع لحياته الدينية، وتمرور الوقت يصير الإنسان غير مستطيع للإفلات عن هذه الأعراف والعادات التي خالجت فكره، وعقله، واستجابت لها أعضاؤه وأعصابه.

ونتيجة ذلك كله أن رسوخ الأعراف والعادات، وثباتها في النفوس، يزيد في صعوبة رجوع الناس عنها أو القضاء عليها، ولأجل ما في العادات والأعراف من القوة، والتغلغل في النفوس، صرّح الفقهاء بأنّ في النزوع عن العادة المألوفة، والظاهرة حرجاً بيّنا، ومن ثم قرروا أنّ الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي .<sup>407</sup>

و عليه فتغيّر العادات والأعراف؛ خاصة إذا كانت ذات صلة قوية بالدّوافع الفطرية، أو كان ناشئاً عنها، فهو في

<sup>404</sup> -المصدر نفسه، كتاب الحدود، باب جامع القطع، رقم 1581، ص 425.

<sup>405</sup> -المصدر نفسه، كتاب الأمان والتنور، باب العمل في كفارة اليمين، رقم 1037، ص 232.

<sup>406</sup> -المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 2/836.

<sup>407</sup> -الشاطبي، المواقف، 2/156.

درجة كبيرة من المشقة، والمنت، بل ربما كان تكليف الإنسان بتغييرها و تبديلها من باب التكليف بما لا يطاق، وهو غير واقع في هذه الشريعة السمحاء<sup>408</sup>.

إذا تقرر هذا؛ فإنّ مراعاة المقصود كانت من الأسباب التي دعت العلماء إلى إدخال دليل العرف والعادة في حين القبول والاعتبار، بل وإلى تسطيرهما ضمن أصول سياسة التشريع الإسلامي .

يقول مصطفى الزرقا: "والعرف العملي يدل على حاجة الناس إلى ما تعارفوا عليه، وفي نزع الناس عمّا تعارفوه عسر ورجح"<sup>409</sup>.

فالعلماء الذين اعتمدوا بالعرف، كانوا ناظرين إلى جانب حاجة الناس الملحة في اعتبار أعرافهم وعاداتهم، وتعليق الأحكام الشرعية على وفقها .

ولا تزال العادة تلعب دورا حيويا لا ينكر، فالعادة التي سبقت القوانين وقامت مقامها قبل تدوينها، لا تزال تكملها عند سكوتها، وتفسرها وتطبقها وفق تقاليد الشعب، وتفسرها وتطبقها وفق تقاليد الشعب، وتعبر عنها حسب رغباتهم، فالعادة تساعد على تحريك الشرائع من جمودها لنصل الماضي بالحاضر، وتهيء الحاضر للمستقبل، وهكذا لا يمكن للقانون، الذي هو علم اجتماعي، أن يتتجاهل العوائد التي هي أهم مظاهر المجتمع، وبذلك تكون المصلحة قد انبنت على أوضاع الناس وأعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم، وجرى عمل الناس بما تبعا لتطور الزمن وتعدد النوازل، فالناس سائرون مع الزمن وما يبرزه من جديد كل يوم من اكتشافات وصناعات، واتساع عمران، وتشابك المصالح، مما أنشأ تقاليد وأعراف جديدة تقتضي أن نبني المصالح عليها.

وهكذا فالأحكام الفقهية المبنية على العرف تتغير بتغيير زماناً ومكاناً لأن الفرع يتغير بتغيير أصله، وهذا يقول العلماء في مثل هذا الاختلاف إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

### -المطلب السادس: دليل مراعاة الخلاف

من الأدلة التي اعتمدها المالكية في بناء مذهبهم ما يعرف بدليل مراعاة الخلاف، والذي سوف نبيّن معناه عند المالكية وما ذا يقصدون به، وأهم الفروع الفقهية المبنية عليه.

**-الفرع الأول معنى القاعدة:**

**-أولاً لغة:**

المحافظة والإبقاء على الشيء، وتطلق أيضا على المراقبة والمناظرة، ولتأمل الفعل وإعماله ويقال: راعى الأمر أي نظر إلى أين يصير، ولاحظه محسنا إليه ويقال أيضا: راعيت فلانا مراعاة إذا راقبته وتأملت فعله، والخلاف في اللغة: ضد الاتفاق<sup>410</sup>.

<sup>408</sup> - الفروق، القرافي، ج3/ص149.

<sup>409</sup> - المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 880/2.

<sup>410</sup> - ابن منظور، لسان العرب، 5/253، مادة (خلف).

## -ثانياً في الاصطلاح:

عرفها الشيخ القباب من المالكية (ت 779هـ) بقوله: "وحقیقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حکمه". وقد عرفه ابن عرفة بأنه: إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في تقضيه دليل آخر<sup>411</sup>.  
إذا فمراعاة الخلاف هو إعمال الدليل المخالف، أو إعادة النظر فيه مع الإبقاء على حجته أما الشاطي -رحمه الله- فقد قال: "أَنَّا عبارة عن إعادة النظر من المجتهد في الأحكام التي يقرّرها، وذلك بمراعاة الملايات بعد تقرير الأدلة في المسائل الخلاقية، بحيث يجب عليه في هذه الحالة أن يلاحظ أموراً تستدعي إعادة النظر في الحكم بعد الواقع، إذ حالة الحكم بعد الواقع ليست كحاله قبله، وبعد الواقع تنشأ أمور جديدة تستدعي نظراً جديداً، وتتجدد مشكلات لا يمكن التقصي منها إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل واعتباره شرعاً بالنظر لقول المخالف وإن كان ضعيفاً في أصل النّظر، إلا أنه لما وقع الأمر على مقتضاه روعيت المصلحة وتتجدد الاجتهاد في المسألة جديد بنظر وأدلة أخرى"<sup>412</sup>.

وإعطاء كل واحد منهمما ما يتضمنه الآخر أو بعض ما يتضمنه هو معنى مراعاة الخلاف.

يتضح من خلال هذه التعريف ما يلي<sup>413</sup>:

- أن إعمال قاعدة مراعاة الخلاف لا تتمكن إلا فيما كان من مسائل الخلاف.
- أن العمل بها يقدر ما يفيد الاعتداد بالرأي المخالف لمسوغ ما، يقدر ما تفيه التقليل من غلواء وحدة الخلاف إذا اشتدت قوته، إذ ليس القصد مراعاة صور الخلاف.
- أن تقرير قاعدة مراعاة الخلاف فيها معنى وفكرة التقرير تأصيلاً وتفريراً.
- أن بعدها التوفيقي للتقرير بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب اتحاد المقصود بين المذاهب وإن اختلفت في الفروع.

## -الفرع الثاني: تأصيل القاعدة.

### -أولاً من الكتاب والسنّة:

استدلّ المالكية على قاعدة مراعاة الخلاف بنصوص عديدة من الكتاب والسنّة، قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلاند ولا آمين البيت الحرام يتبعون فضل من ربهم ورضوانا" (سورة المائدة، 2).

فالله تعالى بين على أن النهي عن استحلال المشركين الآمين البيت الحرام، هو ابتغاؤهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم به سبحانه وتعالي الذي لا تصح معه عبادة، ولا يقبل معه عمل، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة

<sup>411</sup> -الونشريسي، المعيار العربي، 3/386.

<sup>412</sup> -الشاطي، المواقف، 4/402.

<sup>413</sup> -المصدر نفسه، 4/403، محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ص 58.

لزعمهم الباطل أن ما هم فيه عبادة الله تعالى، فيكف لا يراعي خلاف عبد مسلم، وتستبعد عبادته الواقعة على وجه دليل شرعي لا يقطع بخطه فيه، وإن كان يظن ذلك ظناً<sup>414</sup>.

وفي السنة من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله : فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله «: هو لك يا ابن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: « احتجي منه يا سودة» لما رأى من شبهة بعثة، فما رآها حتى لقي الله<sup>415</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعمل دليل الفراش، فأثبتت به النسب لزمعة، وراعى دليل الشبه فأمر سودة بالاحتجاب من المولود لشبهه بعثة، وهذا فيه إعمال كل واحد من الدليلين المتعارضين فيما هو فيه أرجح، وهو معنى مراعاة الخلاف كما عرفها ابن عبد السلام شيخ ابن عرفة<sup>416</sup>.

### -ثانياً: من اجتهادات الصحابة والتابعين:

وللقاعدة أدلة واضحة على حجيتها من أفعال الصحابة والتابعين مثالاً:

لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فقال: «إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حسروا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حسروا أنفسهم له»<sup>417</sup>.

إذا فرعا على الخلاف من جانب العقل يراعى فيها إعمال كل واحد من الدليلين المختلفين وإعمال الدليل أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما أو يتوسط بينهما فيعطي لكل واحد منها بعض أثره لبناء الحكم، " وأن مراعاة الخلاف هي عمل بالراجح، والعمل بالراجح واجب شرعاً".<sup>418</sup>

### -الفرع الثالث: شروط مراعاة الخلاف.

لتتحقق مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وفي غيره من المذاهب الأخرى؛ وليتربّ عليها ما يُرجى من إعمالها، لا بدّ من توفر عدّة شروط أهمّها:

#### 1-أن لا يترك المذهب من كل الوجوه.

قد تؤثّر قاعدة مراعاة الخلاف في عدم الأخذ بوجه من أوجه المسألة في المذهب المالكي، أو غيره؛ ولكن لا يلزم من ذلك أن يترك المذهب من كل الوجوه حال مراعاتها.

<sup>414</sup> -الونشريسي، المعيار العربي، 395/3.

<sup>415</sup> -آخرجه البخاري تحت رقم 2745، كتاب الوصايا، باب الوصي لوصيه، تعاهد ولدي، وأخرجه مسلم تحت رقم 1457، كتاب الرضاع في باب الولد للفراش.

<sup>416</sup> - محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص: 250.

<sup>417</sup> -آخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ج 2 / ص: 447.

<sup>418</sup> - محمد الأمين، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص 253.

مثال: "أن يتزوج زوجاً مختلفاً فيه، ومذهب إمامه الذي قلدَه أنه فاسد، ثم يُطلق فيه ثلثاً، فقال ابن القاسم: يلزمَه فيه الطلاق ولا يتزوجها إلا بعد زوج، ولو تزوجها قبل أن تتزوج غيره لما فرق بينهما؛ لأن التَّفَرِيقَ بينهما حينئذ إنما هو لاعتقاد فساد نكاحهما، ونكاحُهما عنده صحيح، وعند المخالف فاسد، ولا يمكن أن يترك الإنسان مذهبَه مراعاةً لمذهب غيره؛ يريد أن منعه من تزويجها أولاً إنما هو مراعاة للخلاف، وفسخه ثانياً لو قيل به كان مراعاة للخلاف".<sup>419</sup>

وبهذا الشرط يكون الجمع بين المذاهب ممكناً.<sup>420</sup>

## 2- أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر.

إذاً كانت مراعاة الخلاف تُوقعاً في خلاف آخر؛ ذهبت الفائدة منه، ولم تظهر ثمرة مراعاة الخلاف المتمثلة في: عدم التَّعصُّب، ونبذ الخلافات، ووحدة المسلمين وانتشار معاني الرَّحمة والتَّسامح بينهم.

مثال: من نسي قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، "ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيما نسي قراءة أَم القرآن من الرَّكعة الأولى؛ فقيل: لا يعتد بالرَّكعة ويقضيها، وقيل: يعيد الصلاة، وقيل: يسجد للسَّهو وصلاته تامة. وفروع هذا الباب كثيرة".<sup>421</sup>

## 3- أن يكون مأخذ المخالف قوياً.

وذلك على أساس ما ذُكر من ملائمة قاعدة مراعاة الخلاف لقوَّة دليل المخالف، أو لوجه الاستدلال عنده، إضافةً إلى رحاحة في محل تنزيل الفتوى لمقصد شرعي، أو لمصلحة راجحة.

مثال: "إِنْ كَانَ وَاهِيَا لَمْ يَرَعِي كَالرَّوَايَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِرْفَعِ الْيَدَيْنِ، إِنْ بَعْضُهُمْ أَنْكَرُهَا وَبِتَقْدِيرِ ثَبَوْتَهَا لَا يَصْحَّ لَهَا مُسْتَنْدٌ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مُعَارِضَةُ لَهَا".<sup>422</sup>

## 4- أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

لأنَّ الإجماع أصل متفق عليه وعلى حجيته، بخلاف مراعاة الخلاف، فلا يكون المخالف فيه مستنداً لدفع وخرق المجمع عليه.

مثال: في غسل الأذنين ومسحهما؛ "كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل مراعاةً لمن قال إنَّهما من الوجه أو الرأس، أو عضوان مستقلان فوق في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع".<sup>423</sup>

## - الفرع الرابع: من فروع القاعدة.

<sup>419</sup> محمد علیش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 1/83.

<sup>420</sup> الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 2/131.

<sup>421</sup> ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 1/200.

<sup>422</sup> الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 2/129.

<sup>423</sup> المصدر نفسه.

قاعدة مراعاة الخلاف كسابقاتها من القواعد التي لها علاقة مع غيرها من القواعد القريبة منها أو المترفرفة عنها ومن أبرزها ما يلي:

1- قاعدة الاستصلاح في كونها مع مراعاة الخلاف "من بواعث الاستصلاح، ذلك أن المجتهد عندما يلجا إلى العمل بقاعدة الاستصلاح فإنه و لا شك تحمله عليه بواعث وداع، قد يكون من بينها مراعاة الخلاف" <sup>424</sup>.

فالقاعدة تراعي المصلحة المشروعة والتي تتوافق مع الشيء وتتمثل في درء المفاسد وجلب المصالح، ولها تعلق قوي بمبدأ الوحدة ونبذ الخلاف عن الشريعة الإسلامية بالأدلة المعتبرة، وذلك لأن مراعاة الخلاف يتم فيها التنازل عن نظر مجتهد إلى مجتهد آخر اعتباراً لدليله القوي والمعتبر، تحقيقاً للعدل، ورفعاً للمشقة عن المكلف <sup>425</sup>.

2- ارتباط القاعدة بمنهج الموازنة بينما كان متفقاً عليه و مختلفاً فيه وبين الحكم إذا كان قبل الواقعه وبعد وقوعها "فحاله ما بعد الواقع ليست كحاله ما قبله، لأن بعده تنشأ أموراً جديدة تستدعي نظراً جديداً وبحد إشكالات يتقصى عنها إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل واعتباره شرعاً بالنظر لقول المخالف" <sup>426</sup>.

3- ارتباطها بآلات الأفعال وما ينبع عن الفعل التكليفي عند الإعمال <sup>427</sup>.

4- تعلق القاعدة بمنهج رفع الحرج ومراعاة اليسر وإزالة الأضرار التي دلت كليات الشريعة ونصوصها على اعتبارها، ويمكن اعتبار قواعد عدة من فرع مراعاة الخلاف منها: المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، دفع المفاسد وجلب المصالح... أو أنه أثناء إعمال القاعدة نجد الارتباط المتين بين القواعد والقاعدة <sup>428</sup>.

5- اعتبار مراعاة الخلاف من باب الاستحسان ومن عده كذلك الإمام الشاطبي في المواقف من أوجه عديدة منها من خلال بعض تعريفه ومن خلال العمل به وغيرها، قال الدكتور محمد الأمين ولد سالم الشيخ: "فهذه أربعة مضامين تلتقي فيها مراعاة الخلاف مع الاستحسان، تجعلنا لا نتردد في وصف العلاقة بينهما بأنها علاقة وطيدة، ذات أصول وجذور إن لم نصفها بأنها علاقة الفرع بالأصل والجزء بالكل، كما يروق للإمام الشاطبي والقباب أن يصفها" <sup>429</sup>.

6- علاقة القاعدة بسد الذرائع وتجلى في "كون كل منهما مبني على مبدأ النظر في مآلات الأفعال" <sup>430</sup>.

<sup>424</sup>- نور الدين عباس، التقرير بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه ، ص:343.

<sup>425</sup>- في هامش المواقف، 4/403.

<sup>426</sup>- المصدر نفسه.

<sup>427</sup>- السنوسي، مآلات الأفعال، ص168.

<sup>428</sup>- محمد الأمين، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص95.

<sup>429</sup>- المصدر نفسه، ص160.

<sup>430</sup>- محمد التمسماني الإدريسي، الاجتئاد الذرائي في المذهب المالكي، ص150.

فهذه جل القواعد البارزة والتي يمكن أن تعتبرها تتكامل مع قاعدة مراعاة الخلاف في إنزالها على المسائل الفقهية.

#### -الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة<sup>431</sup>.

إن إعمال قاعدة مراعاة الخلاف لا يكون إلا فيما كان من مسائل الخلاف الاجتهادية، والقاعدة تفصح عن منهج استدلالي تنضوي تحته من الأدلة والمفاهيم المعتمدة والقواعد الشرعية المعتمدة في المذهب المالكي. ويظهر جلياً أن مراعاة الخلاف مسلك من مسالك الأدلة الشرعية التي تظهر فيها بوضوح معلم تطبيق جميع الأدلة المقررة من القياس والاستحسان وغيرهما، وهذا مقتضى الحكم في الخلاف رحمة بالعباد، ومواءمة لطبيعة الواقع تماشياً مع الحال والمآل من أجل تحقيق مراد الشارع في وضع الشريعة، فمالكٌ -رحمه الله- حينما طلب الخليفة منه تعليق الموطأ بالكتيبة ليحمل الناس على ما فيه فقد كان في جوابه على ما يدل على الاعتداد برأي المخالف في المسائل بدعوى أن أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد اختلفوا في الفروع، بافتراقهم في الأمصار وكل عند نفسه مصيب<sup>432</sup>.

إذا فرماعتة الخلاف معيار توزن به الميزانات بتغيير الزمان والمكان والحال فقد قبل المالكية اختلاف الآخر المبني على الدليل والاجتهداد مع ترك فرصة له اعتباراً لإمكانية صواب رأيه وهذا من مقاصد القاعدة.

فمثلاً: مدح السفر كالملاحة هل يقصر الصلاة أم لا؟ هناك من أجاز له التقصير مطلقاً، وهناك من أوجبها عليه كالحنفية أما الحنابلة فقد حرموا عليه التقصير، والأولى الخروج من الخلاف احتياطاً وإعمالاً للدليل الصريح الأصلي مع الاعتداد بالمصادر التبعية من الاستحسان، وسد الذرائع، ومنع الحيل، وغيرها.

والقول بتكرار العمرة في العام الواحد إذا نظرنا في أحكام الفقهاء نجدها بين الكراهة والإباحة، والأولى التكرار لأنها عبادة والعبادة لا يجب أن تمنع وبه يكون من مقاصد مراعاة الخلاف أن لا يؤدي إلى المنع من العبادة. ومن أبرز التطبيقات للقاعدة بعض الأنكحة الفاسدة المختلف في فسخها، كما ذكره الأصوليون (من فتاوى الإمام الشاطبي) مثل: "نكاح الشغار"; فالمذهب المالكي يوجب الفسخ ويثبت التوارث إذا مات أحدهما، مع أن الأصل العام عند مالك هو التوارث ما دام الفسخ ثابت لكنه راعي الخلاف القائل بعدم فسخه، فأخذ بدليل المخالف في لازم مدلوله وهو ثبوت الإرث والأخذ بدلليه الذي يترب عليه الفسخ، وبذلك يكون قد جمع بين إعمال دليلين في الحكم وإعمال دليل مخالفه في لازم مدلوله<sup>433</sup>.

ومرد كل هذا إلى أنه قبل الوقوع أمر، وبعد الواقع اعتباراً للمآل يكون هناك أمر، فقبل الواقع لما يترب عليه من آثار سلبية، أما عندما تقع الواقعية مخالفة للأصل الشرعي لم يعد التمسك بالمنع يجدي فذهب المالكية إلى

<sup>431</sup> ينظر للتوسيع في التطبيقات الفقهية في مختلف أبواب الفقه، محمد شقرور، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، وكذا محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقته بعض أصول المذهب وقواعده.

<sup>432</sup> محمد الأمين، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص 120.

<sup>433</sup> محمد شقرور، مراعاة الخلاف عند المالكية، ص 466.

تفادي الخلل الواقع ( وهو الحرمان من الإرث والفسخ ) فتشتت حقوق الزوجان والأطفال كما لو أن الزواج كان صحيحاً، وبالتالي فالقاعدة مراعاة الخلاف من أبعادها المقاصدية الكبرى أنه يتم توجيهها لحماية مصلحة المكلفين وبخاصة عن المصلحة مقصود الشارع التي جاءت الشريعة بحفظها، ورفعا للحرج عن المكلفين، وتكريس مبدأ الغيرية في إعمال دليل الآخر وتصويب اجتهاده الفقهي<sup>434</sup>.

ويعكّنا أن نذهب أبعد فنقول إن قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية منهج من مناهج الاجتهد المعتمد في البحث عن صحيح النقل وصريح العقل والجمع بينهما، فيتمكن الناظر من النظر فيما وجد من الأثر والنصوص وتأويلها أحسن تأويل، وترجح الأقرب إلى الحق وتضييق هوة الخلاف في الاجتهد الفقهي، قال فضيلة الدكتور العسri: "ونبئ إلى أن في عمل مالك بأصل مراعاة الخلاف عدة فوائد علمية وعملية، منها أنه يحاول بواسطتها الجمع بين الآراء المختلفة، مستفيداً من آراء مخالفيه التي تعتبر ضعيفة عنده، وفي ذلك ما لا يخفى من دعم تقريب الشقة بين المختلفين في المسائل"<sup>435</sup>.

كما تكمن غاية القاعدة في القاعدة العلمية . كما ذكرنا . من التقريب بين القواعد الأصولية المعتمدة "والقدرة على الصناعة الفقهية والبراعة في فهم القواعد الأصولية مع إحكام الربط في التقريب بين تلك الخلافيات الفرعية وبين تلك القواعد والأصول العامة"<sup>436</sup>.

وجملة الكلام في مقصد مراعاة الخلاف أن فيه محاولة تصويب الجميع وترجح الجميع واعتبار كل دليل على حدة، وعدم إقصاء أي دليل مراعاة له بالصواب، والبحث عن المصلحة التي قصدها الشارع، والابتعاد عن المفسدة التي نهى عنها الشارع الحكيم، رفعا للضرر وإبعادا للحرج وتيسيرا على المكلف ورحمة به.

#### -المطلب السابع: دليل ما جرى به العمل.

#### -الفرع الأول: تعريف ما جرى به العمل.

ما جرى به العمل وجه من وجود النّظر، يؤخذ به في الفتوى والأحكام والتّوازن والأقضىات، ومرتبته الاستدلالية استثنائية من الأصل، إذ الأصل وجوب اتّباع الرّاجح والمشهور والعدول عنهم إلى المرجوح أو الضعيف إذ اقترن بمسوغ معقول يعدّ رخصة، وما كان حقّه كذلك وجب الاقتصار فيه على القدر الخادم للقضية من غير تعدّ وتعيم إلى غيرها وبالضرورة وجوب الرّجوع إلى الأصل إذا انقضى زمان أو حال الاستثناء والرّخصة، وهذا ما يدلّنا على أنّ ما جرى به العمل نتاج النّظر المقاصدي في الفقه المالكي باعتباره وجهاً من وجود الاستدلال الفقهي والتّرجيح الاجتهادي والنظر المقاصدي في المذهب المالكي، وقد ارتضى بعض الباحثين تعريف ما جرى به العمل على النحو الآتي: ( هو العدول عن القول الرّاجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول

<sup>434</sup> - المصدر السابق.

<sup>435</sup> - محمد نصيف العسri، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، ص: 504.

<sup>436</sup> - المصدر نفسه.

الضعيف فيها رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية)<sup>437</sup>.

ومن خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أنّ ما جرى به العمل مؤسّس على اعتبار المقاصد والمصالح وال حاجات والضرورات؛ ذلك أنّ الفقيه يلجأ إليه إن اقتضى الحال من أجل إيجاد حلّ للمسألة التي جاء المستفي سائلاً عنها فيفتيه بالقول **الضعيف الشاذ أحياناً مقابل الراجح أو المشهور مصلحة أو ضرورة**، ويظهر من خلال ذلك أنّ تعطيل ملمح ما جرى به العمل كمنهي استدلاليّ مرتبة لا تحصل إلاّ من ملك آلة الاجتهاد كما سوف يظهر معنا.

وقد أسس الفقهاء مشروعية قاعدة ما جرى به العمل على مجموعة من النصوص منها ما يوبّ به البخاري في صحيحه فقال: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن على نياتهم ومذاهبهم المشهورة" ، ثم ساق ما يدلّ على ذلك<sup>438</sup>.

### - الفرع الثاني: أهمية دليل ما جرى به العمل في الفقه المقاصدي المالكي.

إذا دققنا النظر في أصول وقواعد المذهب المالكي الاستدلالية والحجاجية فإنّا لا نجد حضوراً لدليل ما جرى به العمل باعتباره أحد وجوه الاستدلال أو القواعد المعول عليها في المذهب؛ وإنّا وجوده ينكشف ضمن القواعد الفقهية وبين ثابتاً أبواب الفقه والأحكام والقضاء والفتوى، للالتصاق الوثيق بين العمل وحكم القاضي والحاكم والمجتهد في المذهب ومجتهد الفتوى لاسيما في الأحكام المتعلقة بالمعاملات التي لها صفة التجدد والحدث، ولها ارتباط وثيق بين الواقع والعرف والبيئة والمجتمع، وباعتبار آخر كون العمل يعدّ من الرّخص والاستثناءات، وما كان كذلك وجوب الاقتصار به على المخلّ المعين من غير تعدية وجراه إلى غيره.

فمضان ما جرى به العمل الاجتهادات والتفرعات الفقهية والمسائل الواقعية والنوازل الحادثة التي أفتى فيها المفتون والمجتهدون بفتاوي واجتهادات معينة، والتي تستند إلى المنطق الاجتهادي الصحيح والتأصيل المنهجي العميق.

واستلال الأصول والقواعد والخصوصيات من الفروع والفتاوي والاجتهادات منهجه قديم قدم نشأة المذاهب الفقهية، ومنها المذهب المالكي، الذي لم يضع أصوله الإمام مالك - أي لم يصرّح بها - وإنّا استخرجها تلامذته من الإشارات والاختيارات ووجوه الاستدلال التي أوردها في موطنه، أو من نصوص المدونة، وذلك بالاستقراء والتّتبع.

وملمح ما جرى به العمل نمط اجتهادي مقاصدي غرضي مستل من الأصول الاستدلالية المالكية، فهو إن كان ملتفتاً فيه إلى جلب المصلحة فهو مخرج على أصل الاستصلاح، وإن كان موجبه درء المفسدة فهو على أصل سد الدّرائع، وإن كان جرياً على ما تعارف عليه الناس فمندرج تحت أصل مراعاة العوائد والأعراف، وممّا يجدر التنبيه عليه هنا أنّ العمل يرتبط بموجبه ارتباط العلة بالعلول، فهو منفذ استدلالي مؤقت إلى حين زوال العلة

<sup>437</sup> - عمر الجيدى، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، ص 342.

<sup>438</sup> - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار...، 466/4، تحقيق: ابن باز.

بارتفاع الموجب لها فيعود الحكم إلى الرّاجح أو المشهور<sup>439</sup>.

فحقيقة القول بما جرى به العمل من خصوصيات المذهب المالكي، وأحسبه أنه موازي في الظاهر بالاستحسان عند الحنفية باعتبار هذا الأخير تقديم قياس خفي على قياس جلي مصلحة أو ضرورة.

وقد ورد عن أئمّة المذهب المالكي كثير من الفتاوى التي خالفوا فيها المشهور والرّاجح لقوة المصلحة المترتبة على الأخذ بالضعف أو الشّاذ أو المرجوح، وفي ذلك يقول إبراهيم اللقاني ت1041هـ : (لشيخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبغ بن سهل، والقاضي أبي بكر بن زرب، والقاضي أبي بكر بن العربي، واللخمي، ونظائرهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكّام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة، قاله القرافي في القواعد، وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ) .<sup>440</sup>

ويظهر من كلامه —رحمه الله— التّزعة المقصودية الموجّهة لتأصيل القول بمصلحة ما جرى به العمل واعتماده عند أولئك الفقهاء المالكيين.

### -الفرع الثالث: المسوّغات المقصودية لاعتبار ملمح ماجرى به العمل في الاجتهاد.

لما كان القول بما جرى به العمل يظهر فيه إهمال ما هو راجح واعتبار ما هو مرجوح؛ فإنّ هذا ليس هذا على إطلاقه وإنّما هو مقيد بوجود مسوّغات قوية تدعوه إلى الجنوح إلى ترجيح ما جرى به العمل على المشهور المفتى به. ولذلك يمكن القول بأنّ (فقه العمل) أو (الماجريات)<sup>441</sup> ضاع بين الغالي فيه والجافي عنه؛ أمّا الأوّل فيقدّم العمل به على النّصوص القطعية من الكتاب والسّنة تقديساً للعرف الدارج والعمل الجاري، وأمّا الجافي عنه فشنّ على فقه العمل حملة شعواء إذ ترسّخ لديه اعتقاد أو عرفان بأنّ العمل لا أصل له إلّا الجريان على الأقوال الضعيفة، ومجاراة الأعراف الفاسدة<sup>442</sup> ، فضاعت الحسنة بين السّيئتين.

ومن أهمّ المسوّغات المقصودية للقول بملمح ما جرى به العمل واعتباره ما يلي:

#### أ— قاعدة اعتبار المقصود:

فأصل العمل ينبع من معين الأدلة والأقوال الاجتهادية لأئمّة النّظر والتحقيق، وذلك (أنّ بعض المسائل فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد القضاة إلى الحكم بقول مخالف المشهور لدرء مفسدة أو خوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام مستندتها العرف لا غيرها، أو نوع من المصلحة، أو نحو ذلك فيأتي من بعده، ويقتدى به مادام الموجب الذي لأجله خالف المشهور في مثل تلك البلد، وذلك الزّمن، وهذا مبني على أصول المذهب المالكي قد تقدّمت، فإذا كان العمل بالضعف لدرء مفسدة، فهو أصل مالك في سدّ الذّرائع، أو جلب مصلحة، فهو على

<sup>439</sup> - ما جرى به العمل في الفقه المالكي(نظريّة في الميزان) مجلة العدل، ربّ ص22، العدد 43، 1430هـ.

<sup>440</sup> - إبراهيم اللقاني، منار الفتوى وقواعد الإفتاء، تحقيق: عبد الله الهلالي، ص272/273.

<sup>441</sup> - محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص513.

<sup>442</sup> - ما جرى به العمل في الفقه المالكي، ص19.

أصله في المصالح المرسلة وقد تقدم ما فيه من الخلاف وأن شرطه أن لا يصادم نصاً من نصوص الشريعة ولا مصلحة أقوى منها أو جريان عرف، فتقديم أن من الأصول التي بني الفقه عليها، وأنه راجع للمصالح المرسلة أيضاً، فيشترط فيه ما اشترط فيه، فتبنيه لهذا كله، فإذا زال الموجب، عاد الحكم المشهور، لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب، وهو من الأصول العقلية<sup>443</sup>.

وملمح ما جرى به الدليل بهذا الاعتبار هو من القواعد المقررة لوجوب المزج بين النص والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل بالمعنى الذي يلوح من الظاهر، فهي بذلك تساعد على تنزيل مقاصد التشريع على كل الواقع المستجدة، والتوازن التي تقتضي أحکاماً استثنائية وفقاً لاعتبار مصلحة المكلّف و اختيار الحكم المناسب لحاله وظروفه في حدود الضوابط الشرعية<sup>444</sup>.

### **بــ قاعدة الأعذار والظروف الطارئة:**

يقول ابن تيمية: (ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار) <sup>445</sup>.

ويقول العز بن عبد السلام: (وكذلك لو اضطر إلى أكل التجassات وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل التجassات) <sup>446</sup>.

ويقول الشاطبي: (إن محال الاضطرار مغتفرة في الشّرع أعني: إن إقامة الضّرورة معتبرة وما يطّرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفرة في جنب المصلحة المختلبة، كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضّرورة لإحياء النفس المضطربة، وكذلك النطق بكلمة الكفر، أو الكذب حفاظاً للنفس أو المال حالة الإكراه) <sup>447</sup>.

فتبيّن لنا أن الإسلام أجاز هذه المحرمات للضّرورة الحاصلة، فالوقوع في المحضور، وتناول ما كانت مفسدته قطعية وغالبة على مصلحته في الحالات الاعتيادية أولى من عدمه، لأنّه وإن كان مفسدة في ذاته إلا أنه يتحقق في مثل تلك الحالات مصلحة تربو عن مفسدته، فيكون هذا الترجيح تأسياً لقاعدة ما جرى به العمل لمشابهتها في جلب المصلحة ودرء المفسدة، ويدلّلنا على أنها قاعدة جاية على مقتضى الاستدلال الصحيح.

### **جــ قاعدة التخفيف والتيسير:**

من سمات الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهو من قواعدها الكبرى، وأولوياتها العظمى. يقول الشاطبي: (كل أمر شاق جعل الشّارع فيه للمكلّف مخرجاً فقصد الشّارع بذلك المخرج أن يتحرّأه المكلّف

<sup>443</sup> - الحجوبي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعنى به: هيثم خليفة طعيمي، 709/2.

<sup>444</sup> - نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 27.

<sup>445</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21 ص 80.

<sup>446</sup> - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: عبد اللطيف حسن، 1/66.

<sup>447</sup> - الشاطبي، المواقف، تحقيق: عبد الله دراز، 1/243.

إن شاء كما جاء في الشخص الشرعية المخرج من المشاق فإذا توقي المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممثلاً لأمر الشارع، آخذًا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك وقع في محضورين، أحدهما: مخالفته لقصد الشارع سواء كانت تلك المخالفة في واجب أم مندوب أم مباح.

والثاني: سد أبواب التيسير عليه وقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع<sup>448</sup>. يقول القرضاوي: (إذا كان التيسير مطلوباً دائماً كما أمرنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهو ألزم ما يطلب في عصرنا هذا، نظراً لرقة الدين في أنفس الكثيرين وغلوة التزغات المادوية، وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم)<sup>449</sup>. ويظهر مما سبق أن التخفيف من القواعد الكلية في الشّرع، وملمح ما جرى به العمل ينبع في كثير من صوره إلى هذه القاعدة الكلية فتعتبر من جملة مسوغاته، وأنه يصار إليه بشرط اعتبار النصوص والمقاصد والضوابط.

#### د-اعتبار المال في الاجتهاد:

ومعناه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتکاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى<sup>450</sup>.

وهي عبارة ترد في كلام الفقهاء ومدوناتهم، ومنهم فقهاء المذهب المالكي فقد جعلوها أصلاً دينياً ومصدراً اجتهاديًّا يرجع إليه في استنباط الأحكام والترجيح بينها، يقول الشاطئي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً...وذلك لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعًا مصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة فيه تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع مفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعد عدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعد عدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة)<sup>451</sup>.

وقد رد رحمه الله على من يحمل هذه القاعدة بحجّة أن عليه العمل وليس عليه التّيجة، فقال: (لا يقال إنّه قد مر في كتاب الأحكام أن المسبيّات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب، لأنّا نقول: وتقديم أيّضاً أنّه لا بد من اعتبار المسبيّات في الأسباب... وقد تقدّم أن الشارع قاصد للمسبيّات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبيّ، وهو مآل السبب)<sup>452</sup>.

<sup>448</sup> - المصدر نفسه.

<sup>449</sup> - يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والستة، ص 31.

<sup>450</sup> - زايدى عبد الرحيم، الاجتهد بتحقيق المناط وسلطانه، ص 234.

<sup>451</sup> - الشاطئي، المواقف، 195/4.

<sup>452</sup> - المصدر نفسه.

## هـ-قاعدة مراعاة الخلاف:

ومعنى هذه القاعدة أَنَّها إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقضه دليل آخر<sup>453</sup>.

أي أَنَّ المجتهد أعمل دليله في نقض المدلول، وأعمل دليل المخالف في لازم ذلك النقض وقد عَبَّر بعض المالكية عن قاعدة مراعاة الخلاف بقولهم: (إنْ إعمالها من جملة الورع المندوب، وهي من المرجحات التي يرجح بها في حال تعارض الأدلة عندهم، ومثال ذلك: الماء الذي استعمل في طهارة حدت أو اغتسالات مندوبة، أو خالطته نجاسة ولم تُغير ومن أوصافه، فإنه ظاهر إلا أَنْ حكموا عليه بالكرامة مراعاةً لخلاف أصبح والشافعي اللذين يقولا بعدم الطهورية<sup>454</sup>).

وقد مثلوا لذلك بأمثلة كثيرة نذكر منها هذا المثال التوضيحي لمعنى القاعدة وهو: حكم التسليمتين في الصلاة، فعند المالكية أَنَّ المشهور تسليمة واحدة يخرج بها المصلي من الصلاة، وقيل بِأَنَّه لابد من تسليمتين وسبب الخلاف: هل كان - ﷺ - يقتصر عن تسليمة واحدة أو تسليمتين، والذي رأى مالك العمل عليه الاقتصار على واحدة، ولكن قد علمت أَنَّ من الورع مراعاة الخلاف فالأولى الإتيان بالتسليمتين<sup>455</sup>.

ويكون مفهوم مراعاة الخلاف من الناحية التطبيقية للمجتهد أَنَّه إنْ أوقع المكلف فعلاً منهياً عنه في نظر مجتهد، فإنما أَن يرتب عليه آثار النهي من فسخ وإبطال، الأمر الذي يؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة المنهي عنه، أو يجد له مخرجاً يوافق مقصد الشارع وذلك بإعمال دليل مخالفة أو بعض ما يقتضيه ذلك الدليل، لدرء مفسدة متوقعة وجلب مصلحة محقق<sup>456</sup>، ويكون هذا الترجيح من جنس إعمال دليل ما جرى به العمل فهو من مسوغاته.

هذه بعض القواعد التي اشتهر القول بها في المذهب المالكي وظهر لي أَنَّ فيها تأصيلاً لقاعدة ما جرى به العمل، وهي تختلف من حيث القرب والبعد، ومن حيث الظهور والخفاء، والتصریح والإشارة إلى المقصود، والله أعلى وأعلم.

## -الفرع الرابع: نشأة اعتبار ما جرى به العمل في تاريخ الفقه المالكي.

لا شك أَنَّ الشراء الفقهي والمقاصدي للمذهب المالكي كان له أثر كبير في ظهور هذا النوع من الاستدلال والترجيع في المسائل الفقهية فهو يعتبر امتداداً لطبيعة النظر الفقهي والتجدد التشريعي.

وقد ظهرت بوأكير اعتبار ما جرى به العمل كمنحي استدلالي حينما وصل المذهب المالكي إلى بلاد الأندلس

<sup>453</sup> - أحمد شقرؤن، مراعاة الخلاف عند المالكية، ص 94-95.

<sup>454</sup> - المصدر نفسه.

<sup>455</sup> - المصدر نفسه.

<sup>456</sup> - المصدر نفسه.

والغرب، وأصبح القضاء والحكم على وفق ما هو مشهور في المذهب، ثمّ نضجت تلك الفكرة واستوت على سوقها على يد الفقهاء المالكين في تلك الديار، فبعدما تسبّع أولئك الفقهاء بثقافة المذهب الموسوعية، وقرّنهم على وجوه استدلاليّة مرتنة أملتها عليهم التحوّلات المعيشية، والتّطورات الحياتية وما نتج عن ذلك من متغيرات ومستجدّات، فتمحّض اجتهادهم على استنتاج وجوه كثيرة من الاستدلال خلال تنزيل الفتاوی والأحكام على الواقع، وإن كان في ظاهرها خروج عن مقتضى المشهور، أو العمل بما ضعف مدركه، ويشهد لذلك فتوى فقيه الأندلس يحيى بن يحيى الأندلسي ت 234هـ للأمير عبد الرحمن حينما استفتاه في مسألة حصلت له ذلك أنّه وقع على جارية له في يوم رمضان فأفتابه الفقيه الأندلسي بأنّ يصوم شهرين متتابعين، ولم يختره بين الإطعام والعتق فلما سأله أصحابه قال معللاً عدوله عن المشهور الراجح في المسألة بقوله: (لو فتحنا للأمير هذا الباب وطء كلّ يوم وأعتقد فحمل على الأصعب عليه لئلاً يعود) <sup>457</sup>.

فيظهر من فتواه إعمال لقاعدة سد الذرائع حتّى لا يجرئ من في قلبه مرض على حدود الشريعة، ولأجل ذلك ندب أهل الفتوى ضرورة التّغليظ فيها للحاجة، وهذا الصّنيع له أصل في فعل الصحابي الجليل حبر الأمة عبد الله بن عباس –رضي الله عنه–.

قال إبراهيم اللقاني: (للمفتي أن يغليظ في الجواب للزّجر والتهذيد إن احتاج إلى ذلك وأن يستعمل التأويل في محل الحاجة كما إذا سأله من له عبد عن قتلته له وخشي منه المفتى أن يقتلته، فليقل له إن قتلته قتلناك متأولاً له على قوله –صلّ الله عليه وسلم–: (من قتل عبده قتلناه) <sup>458</sup>، وقد سئل ابن عباس عن توبة القاتل فقال: "لا توبة له"، وسأله آخر فقال: "له توبة"، ثم قال: "رأيت في عيني الأول إرادة القتل فمنعته، ورأيت الثاني قد قتل وجاء يطلب المخرج فلم أقنطه" <sup>459</sup>.

وبالرغم مما في فتوى يحيى بن يحيى اللثامي من مقال فالذى يهمنا هو ظهور المقصادي للقول بما جرى به العمل الذي أملأه التّفاعل المباشر والقوى بالبيئة والمحيط والتّشبع بفقه الواقع والاضطلاع بمقاصد الشّارع.

ثمّ صار القول بما جرى به العمل جاريًّا في القرن الرابع الهجري فقد ثبت أنّ ابن لبابة القرطبي ت 314هـ كان يفتى بعدم اشتراط الخلطة في اليمين جرياً على عمل بلده، كما أنّ القاضي منذر بن سعيد البلوطي ت 355هـ كان يقضي بمذهب مالك والعمل الجاري في بلده إذا تصدر للحكومة مع نزعته الظّاهرية، وفي القرن الخامس الهجري نجد أنّ العمل صار له ذيوع وصيت فجرى على ألسنة الفقهاء وفي مصنّفاتهم؛ ككتاب أبي الوليد الباقي ت 474هـ، وابن عات ت 528هـ، وابن سهل ت 486هـ، وابن عاصم ت 829هـ، وهي شواهد تدلّ على استرسال القول بما جرى به العمل واعتباره في الفتاوی والأحكام، ويبدو أنّ الفقهاء في المغرب الإسلامي اقتنعوا

<sup>457</sup> - القاضي عياض ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، 388/3

<sup>458</sup> - أبو دود، كتاب الديات، باب من قتل عبده قتلناه، رقم 4515، والنسائي، كتاب القسام، باب القود بين الأحرار والماليك في النفس، 21-20/8

<sup>459</sup> - الأثر في تفسير ابن كثير الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) النساء 92، منار أصول الفتوى للقاني، ص 261.

بكونه قاعدة يعمل بها في مواطنها وفقاً لمقتضياتها، فقد ألف أبو العباس أحمد بن القاضي ت 1025هـ كتاب "نيل الأمل فيما بين الأئمة جرى العمل"، وألف العربي الفاسي ت 1052هـ رسالة: "فيما جرى به العمل من شهادة اللّفيف"، ونظم عبد الرّحمن الفاسي نحو ثلثة مسألة مما جرى به العمل في فاس<sup>460</sup>.

#### - الفرع الخامس: ضوابط اعتبار ما جرى به العمل في المذهب المالكي.

الأخذ بدليل ما جرى به العمل في المذهب أحد ميزاته وخصائصه الاستدلالية كما تقدم ولاعتباره والقول به شروط وضوابط، منها ما يتعلق بصفة القائم بإجراء الدليل وهو المجتهد، ومنها ما هو متعلق بصفة الدليل، وما له تعلق بشروط الدليل وخصائصه؛ وبيان ذلك فيما يلي:

##### 1- صفة القائم بإجراء الدليل عند إعمال ما جرى به العمل:

ما جرى به العمل ليست عملية يسيرة، بل هي عملية اجتهادية معقدة تحتاج إلى اطلاع واسع بما يأخذ الأدلة ومواطن الاتفاق ومحال الخلاف وأسس الاستنباط والإدراك الواسع بنصوص المذهب ورواياته وأقواله وآراء واجهاد المتسبين إليه وهي صفات لا تجتمع إلا في من بُوأه الله منزلة الاجتهداد.

قال الشاطبي ت 790هـ: (مراجعة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء... فحسبنا لهم أقوال العلماء والفتيا بالمشهور منها، وليتنا ننجو من ذلك رأساً برأس لا لنا ولا علينا)<sup>461</sup>.

وعليه فالأخذ بما جرى به العمل يشترط فيه:

أ- معرفة مواطن الإجماع ومحال الاتفاق ومواطن الخلاف: فقد اتفقت كلمة المجتهدين في أنّ من لم يعرف الخلاف فإنه بمنأى عن معرفة وإدراك الفقه، فضلاً عن أن يكون مفتياً أو قاضياً، ومن باب أولى ألا يكون من يعمل قاعدة الأخذ بالأولى لما فيها من تقديم قول ضعيف أو شاذ عن الرّاجح المشهور، والمقصود بالخلاف معرفة موقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف، ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من التّنّظر فلابدّ منه لكلّ مجتهد، وكثيراً ما تجد هذا للمحققين في النّظر كالمازري وغيره<sup>462</sup>.

ب- الإحاطة بمقاصد الشّريعة وإدراكتها: وهو من الشّروط الأساسية في القائم بإجراء العمل فالمجتهد في فتواه عليه أن ينظر في مآلات الأفعال وعوايد وسلوكيات الناس، وواقع معاشهم وحياتهم، وبناء على ذلك يتم بناء الفتوى وتتنزيلها فيرمي إلى تحقيق مصلحة المكلّف وفق مقاصد الشّريعة والمتتمثلة في (المعانى والحكم الملحوظة للشّريع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختصّ ملاحظتها بالكون فى نوع واحد من أحكام الشّريعة، وغایتها العامة، والمعانى التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)<sup>463</sup>.

<sup>460</sup> - المحجوبي، الفكر السامي، 710/2. وعمر الجيدى، العرف والعمل، ص 243.

<sup>461</sup> - الشاطبي، المواقفات، 4/73.

<sup>462</sup> - المصدر نفسه.

<sup>463</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشّريع الإسلامى، ص 51.

قال الشاطي: (كلّ أمر شاق جعل الشّارع فيه للمكّلّف مخرجاً فقصد الشّارع بذلك المخرج أن يتحداه المكّلّف إن شاء كما جاء في الرّخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توّحى المكّلّف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممثلاً لأمر الشّارع، آخذًا بالحرم في أمره، وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين: أحدهما: مخالفته لقصد الشّارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح، والثاني: سد أبواب التّيسير عليه وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج منه بما لم يشرع له).<sup>464</sup>

وعليه فالنّظر عند إجراء العمل متفرّع عن الإمعان في مصلحة المكّلّف إبتداءً، فقد يكون للمسألة دليل نهي راجح وآخر مرجوح والعمل بالرّاجح فيه حرج على المكّلّف ولا يتحقّق المصلحة وعند إعمال الدليل المرجح تكون المصلحة محقّقة ودافعة للمفسدة، فيلجأ المجتهد إلى الدليل المرجح لاحتفاف جانبه بجرائم فاقت قوّة دليليّة الرّاجح فصار المرجوح راجحاً، قال العزّ بن عبد السلام ت 660هـ: (قلنا: إذا خفيت المصلحة الخالصة أو الرّاجحة، كان خفاوها عذراً مجوزاً للاقتصر على المرجوحة...).<sup>465</sup>

## 2- صفة الدليل الذي لأجله وقع إعمال ما جرى به العمل:

فيجب أن يكون العدول من الرّاجح إلى المرجوح له ما يسوّغه ويدعو إليه من ذلك الحاجة والضرورة وتحقيق مصلحة المكّلّف وإلاّ كان ضرباً من ضروب التشهي والخروج عن المنهجيّة العلميّة الصّحيحة في الاستدلال والاجتهاد.

قال الحجوي: (إذا كان القاضي يحكم بالضعف لدفع مفسدة، أو خوف فتنة أو نوع من المصلحة فالإمام أولى لأنّ القاضي إنّما هو نائب لكن لا ينبغي التّرخيص في ذلك إلاّ عند التّحقيق بمصلحة عامة لا خاصة إقاء هيبة الشّرع الأسّمى، مثلاً الحنفية لا يحوزون القياس في الحدود وقد دعت ضرورة الوقت لست زواجر من ضرب وحبس ممن فعل جرائم غير مذكورة في الكتاب والسّنة كتأديب وال ارتضى، أو عامل اختلس مال الدولة، أو نحو هذا فلا بأس بالحنفي أن يقلّد مالكيّاً يرى أنّ الغمام يعزر لعصيّة الله أو آدمي بأنواع التعازير...).<sup>466</sup>

ويقول أيضاً في معرض كلامه عن مسوّغات الأخذ بما جرى به العمل: (... وهذا كلّه قد دعت الضرورة أو الحاجة إليه وإلاّ فلا يجوز الإفتاء ولا القضاء إلاّ بالمشهور أو الرّاجح إلاّ لضرورة كما سبق نعم عند تحقّق الضرورة أو المصلحة تعينت الفتوى بقول ولو ضعيفاً، وأجل الضرورة تذكر الأقوال الضعيفة...).<sup>467</sup>

## 3- شروط دليل ما جرى به العمل وخصائصه:

تقدّم أنّ ما جرى به العمل مطلوب عند الحاجة والضرورة، وأنّه لا يتنافى مع ما انعقد عليه الإجماع أو قواعد الشّريعة ومقدّصها وأنّ العمل به وإن استند لقول ضعيف أو مرجوح أو شاذٌ فليس معناه تقديمها على القول

<sup>464</sup> - الشاطي، المواقفات، 284/1.

<sup>465</sup> - العزّ بن عبد السلام، القواعد، 195/2.

<sup>466</sup> - الحجوي، الفكر السامي، 719/2.

<sup>467</sup> - المصدر نفسه.

المشهور والراجح؛ وإنما المصلحة التي لأجلها وقع الترجيح من المجتهد هي التي أكسبت القول قوّة ورجحانًا، وقد تقدم لنا أيضًا أن المسألة في أصلها لا تعود أن تكون استثناءً ورخصةً لها محلها وقدرها، تنتهي بانتهاء الغرض ولا تكون المصلحة معارضة لأصول الدين وقواعد التشريع.

يقول الدكتور الجيدي:(اتفاق الفقهاء على أنه لكي يصبح للعمل قوّة النّفوذ والاعتبار لابدّ فيه من توفر الأركان الآتية:

\* أن يكون العمل المذكور صدر ممّن يقتدى به في الأحكام.

\* أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل الفقهية.

\* أن يكون جارياً على مقتضى قواعد الشّرع وإن كان شاذًا<sup>468</sup>.

#### -الفرع السادس: مسائل في الفقه المالكي مبنية على قاعدة ما جرى به العمل.

هذا البحث مخصص لذكر جملة من الأحكام الفقهية المعللة بقاعدة ما جرى به العمل في الفقه المالكي لاختصاصه بهذه القاعدة، وحسبنا هنا أن نشير لنماذج منها مع بيان وجه العمل بملمح ما جرى به العمل، وذلك لشحد هم الباحثين للاستزادة من التأصيل والتفرع لهذه القاعدة الاستدلالية.

وتحدر الإشارة هنا أن إعمال دليل ما جرى به العمل أكثر جريانه يكون في باب المعاملات باعتبارها معللة بالحكم والمصالح، وباعتبارها أيضًا مجالاً رحباً للتقصيد والتعليل، ومن هذه المسائل:

#### -المسألة الأولى: بيع الصّفقة.

وهو أن تكون الدار مثلاً أو غيرها ملكاً مشاعاً بين شخصين أو أكثر، فيعمد أحد الشركاء إلى ذلك الملك فيبيعه جميعاً، فيكون لشريكه أو شركائه الخيار في أن يوافقوا على البيع فيتموه للمشتري أو أن يضمّوه لأنفسهم ويدفعون للبائع ثمن حصته، هذا ما جرى به العمل وهو مخالف للتصوص من جهة أن ذلك-أي البيع- متوقف على شروط ربما أنكرها أو بعضها الشريك المبيع عليه أو الشركاء المبيع عليهم، فيحتاج البائع إلى إثباتها -كأن يوكلوه على البيع أو يوافقوه قبل البيع على أن يبيع هذا الملك المشاع- و شأن الإثبات أن يكون عند القضاة، ولكن جرى العمل بعدم الرفع إليهم، والبيع بهذه الصفة مخالف للتصوص وظاهر المذهب يقتضي منعه كما صرّح بذلك الونشريسي وغيره<sup>469</sup>.

وقد وقع اختلاف كبير بين الشيوخ في هذا البيع فمنهم من أجازه بهذه الصفة وهو الذي جرى به العمل ومنهم من منعه جرياً على ما تقتضيه نصوص الفقه<sup>470</sup>.

#### -المسألة الثانية: الرّد بالعيوب في الدّواب.

المعروف عند الفقهاء أن من اشتري مبيعاً ووجد به عيباً له الرجوع على البائع سواء تم ذلك-أي العيب-

<sup>468</sup> - عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص352.

<sup>469</sup> - الونشريسي، المعيار المغربي، 124/5.

<sup>470</sup> - الجيدي، العرف والعمل، ص250.

داخل الشهر أو بعده سواء كان هذا المبيع من الدّواب أو غيرها؛ غير أنّ الذي جرى به العمل لدى المتأخرین من الفقهاء أنّ الدّواب لا يردها المشتري بالعيب إذا قام ذلك العيب بعد شهر من يوم الشراء، وأمّا قبل انتهاء الشهر فله إرجاعه ورده، وذلك مراعاةً لمصلحة العامة<sup>471</sup>.

**المسألة الثالثة:** جرى العمل عند أهل فاس بأنّه إذا وقع في النكاح بين ولی الزوجة والزوج اتفاق، وظهر القبول من كليهما وانقطع الوعد بينهما لضرب الصداق وعقده فإنّ ذلك كله ينزل منزلة الدخول بهذه الزوجة فيترتّب عليه من الأحكام ما يتترتّب بالدخول من إرث وغيره<sup>472</sup>.

**المسألة الرابعة:** وجّر العمل بأنّ من حلف بالحرام ولم ينوه الثلاث ولا لفظ الثلاث يلزمه طلقة بائنة لا غير قبل الدخول أو بعده، لأنّ العرف قاض به عندهم، والعُرف متبعٌ محکوم به في هذه النازلة في كلّ إقليم<sup>473</sup>.

**المسألة الخامسة:** وجّر العمل بتأييد تحریم المرأة على الذي أفسدّها على زوجها حتّى نشرت وطلّقها زوجها، فيعامل هذا المفسد بنقض قصده، فلا يحلّ له التزوج بها أبداً، كما يتأييد تحریم المرأة المتزوجة على المارب بها، وهذا على أصل المالکية في المعاملة بنقض القصد، قال ابن منجور ت995هـ: (فَاعْدَةٌ مِّنْ أَصْوَلِ الْمَالِكِيَّةِ الْمُعَامَلَةِ بِنَقْضِ الْمَقْصُودِ الْفَاسِدِ كَحْرَمَانِ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَتُورِثُ الْمُبْتَوَتَةَ فِي الْمَرْضِ الْمُخَوْفِ...)<sup>474</sup>.

**المسألة السادسة:** وجّر العمل بصحّة اشتراط الزوج الذي خالع زوجته بأن تتفق من مالها على أولاده لمدة زائدة على مدة الرضاع التي هي حولين مع مخالفته للمشهور في المذهب المالكي<sup>475</sup>.

هذه بعض المسائل التي مثلّ بها الفقهاء لتخريج الفتوى على دليل ما جرى به العمل في الفقه المالكي، وهي تشتّرک في كونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحياة الناس وأحوالهم وعوائدهم وظروفهم وسلوكاتهم، وما تعارفوا عليه، فيظهر من ذلك كله أنّ إعمال ملمح ما جرى به العمل هو عين تحقيق المصلحة الراجحة ودرء المفسدة المتوقعة.

<sup>471</sup> - ابن عبد الرفيع، معین الحکام علی القضايا والأحكام، تحقيق: محمد بن قاسم بن عباد، 1/157.

<sup>472</sup> - عمر الجيدي، العُرف والعمل في المذهب المالكي، ص454.

<sup>473</sup> - ابن منجور أحمد بن علي، شرح المنہج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشیخ محمد الأمین الشنقطی، ص483.

<sup>474</sup> - المصدر نفسه.

<sup>475</sup> - اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوی، ص272.

## خاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية والاختصرة التي جمعنا من خلالها أهم ما يتعلّق بمدارك النّظر والاستدلال في المذهب المالكي يمكن أن نسجل بعض النتائج التي منها:

1-أنّ الفقه المالكي فقه يستند إلى الأدلة التقليدية التي أجمعـت عليها الأمة، ويضيف له أدلة تميّز بها واحتضـنـ بها وأصبحـت تعرف به ويُعرفـ بها، مما يدلـنا أنـ المذهب المالكي فقه متوارثـ من عهد الصّحابة – رضوان الله عليهمـ وسنتهـ متصلـ بالنبي ﷺ صلـى الله عليه وسلمـ فهو فقه أثريـ سلفـي لا يغيـرـ بدلاً عن الدليلـ التقليـي ويـجـبـنـحـ إلىـ الـاجـتـهـادـ بالـرأـيـ إـلـاـ حـيـثـ يـنـعـدـمـ، وهذا يـرـدـ ما يـشـاعـ عنـ الفـقـهـ المـالـكـيـ وأنـهـ فـقـهـ غـيرـ مـؤـصـلـ بـحـيـثـ تـحـكـيـ فـيـهـ المسـائـلـ عـارـيـةـ عـنـ الدـلـيلـ، ويـسـتـنـدـ فـيـهـ إـلـىـ روـاـيـاتـ أـئـمـةـ المـذـهـبـ، وأـقـوـالـ رـجـالـهـ بـدـلـ الاستـنـادـ إـلـىـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

2-أنّ منهج القرآن الكريم والسنّة النبوية هو تعليـلـ الأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ وـعـلـيـهـ سـارـ الصـحـابـةـ – رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ – فـتاـويـهـمـ، وـقـدـ اـعـتـمـدـهـ إـلـاـ إـمـامـ مـالـكـ – رـحـمـهـ اللهـ – فـقـهـهـ وـفـتاـويـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ تـقـرـرـ أنـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـحكـامـ التـعـبـدـيـةـ عـدـمـ التـعـلـيلـ بـيـنـماـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـامـلـاتـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ الـحـكـمـ وـالـمـقـاصـدـ وـالـمـصالـحـ فـكـانـتـ مـعـلـلـةـ وـهـوـ ماـ

اعتمده مالك في فقهه، ولذلك لم يُجر القياس في الأول إلا في مجال ضيق، وفتح باب التّعليل برعاية المصالح في الباب الثاني.

3- السنة ومفهومها عند الإمام مالك طبيعي أن يسير في فهمها على ما سار عليه السلف وعامة المحدثين الذين كان من أئمتهم وأقطابهم، غير أنه ربما عمم في السنة لتشمل ما يعرف عند علماء الحديث بالمؤثر، وهو بهذا المعنى يعطي لعمل أهل المدينة وإنجاعهم مكانة خاصة، ويجعل من قبيل السنة كذلك فتاوى الصحابة، وفتاوى كبار التابعين الآخذين عنهم، كسعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري، ونافع، ومن في طبقتهم ومرتبتهم العلمية، كبقية الفقهاء السبعة.

4- أن المالكية أثروا المكتبة الأصولية بإبداعاً أو اختصاراً وشرعاً وتعليقًا بثروة هائلة من المدونات الأصولية، منها الضارب بجذوره في أعماق التاريخ، وقد كانت تلك المدونات مختلفة في مضامينها ومتفاوتة في مناهجها، ومتباينة في مشاربها، سواء من حيث الطرح أو التناول للمسائل والباحث الأصولية، أو من حيث الأسلوب والمنهجية، وقد شارك في وضع هذه المدونات وفي صياغتها ثلاثة من علماء المذهب المالكي، سواء بالعراق أو مصر أو القиروان، أو فاس، أو تلمسان، أو الأندلس، فجاءت حصيلة ضخمة بلغت أزيد من مائتي كتاب، منها الموسوعي، ومنها المتوسط، ومنها المختصر.

5- إن غالبية الأصول الاجتهادية التي اعتمد عليها أئمة المذهب المالكي في منهجهم الاجتهادي والفقهي من قياس ومصلحة واستحسان وعرف ومراعاة الخلاف وسد الدّرائع حائماً حول مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والالتفات إلى النّيات والمقاصد.

### ـ قائمة المصادر والمراجع:

#### ـ القرآن الكريم.

- 1- أبحاث في مقاصد الشّريعة، نور الدين الخادمي، مؤسسة المعرفة، بيروت، ط1، سنة 1429هـ-2008م.
- 2- أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط:3، سنة 1420هـ - 1999م.
- 3- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، سنة 1425هـ - 2004م.
- 4- إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد الباقي، تحقيق: عبد الجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، سنة 1407هـ - 1986م.

- 5- الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) سنة 1403هـ-1983م.
- 6- الاستذكار الجامع لما هب علماء الأعصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ابن عبد البر، تعليق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، سنة 1421هـ-2000م.

- 7**- أصول الفقه، محمد الحضرى، دار بن حزم، بيروت، ط:1، سنة 1424هـ-2003م.
- 8**- أصول الفقه، حسان حسين حامد، دار ابن كثير، القاهرة، ط1، سنة 1431هـ-2010م.
- 9**- اعتبار الملالات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن معمر السنوسى، دار ابن الجوزي، بيروت، ط1، (د.ت).
- 10**- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطىء، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، (د،ط)، سنة 1424هـ-2003م.
- 11**- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، بيروت، ط1، سنة 1419هـ-1998م.
- 12**- أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، (د.ط.ت).
- 13**- البحر الخيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشى، تعليق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، سنة 1421هـ-2000م.
- 14**- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، خرج أحاديثه: أحمد أبو المجد، دار العقيدة، القاهرة، مصر، ط:1، سنة 1425هـ-2004م.
- 15**- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصحاوى، مطبعة البانى الحلى وأولاده، (د،ط)، سنة 1372هـ-1952م.
- 16**- البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، تحقيق: محمد حجّي وعبد الله بن إبراهيم الأنصارى، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط) سنة 1404هـ-1984م.
- 17**- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد المرتضى الحسيني التبیدی، دار صادر، بيروت، ط:1، (د.ت).
- 18**- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1301هـ.
- 19**- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط:2، سنة 1401هـ-1981م.
- 20**- تفسير التحرير والتبيير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د،ط)، سنة 1984م.
- 21**- الاتجاه المقادسي عند المالكية من خلال المدونة الكبرى، عبد الله محمد زغدوود، تقديم: طيب برغوث، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، سنة 2018م.
- 22**- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، عمر بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية(د.ط)سنة 1387هـ-1967م.
- 23**- جامع الأمهات، جمال الدين ابن الحاجب، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 1419هـ-1998م.
- 24**- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوى، دار الشعب، القاهرة، ط2، سنة 1372هـ.

- 25- الجوهر الشمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، حسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1399هـ.
- 26- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات العدوي**، محمد بن أحمد عرفة، خرج أحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، ط:1، سنة 1417هـ-1996م.
- 27- الذخيرة**، شهاب الدين القرافي، تحقيق: سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، سنة 1994م.
- 28- الرسالة**، الإمام الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط.ت).
- 29- سنن أبي داود**، أبو داود بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعنى بها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعرف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، سنة 1427هـ-2007م.
- 30- شرح تنقیح الفصول في اختصار المخلص في الأصول**، شهاب الدين القرافي، باعتماء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط:1، سنة 1418هـ-1997م.
- 31- شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب**، عضد الدين الإيجي، ضبطه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، سنة 1421هـ-2000م.
- 32- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، الترقاني محمد بن عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، سنة 1398هـ-1998م.
- 33- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، عبد الله الدرويش، (د.م)، ط:1، سنة 1410هـ.
- 34- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، الدردير أبو البركات أحمد بن محمد، وبهامشه حاشية العلامة الصاوي عليه، تحرير وتقرير: مصطفى كمال، دار المعرف، (د،ط)، سنة 1392هـ.
- 35- الصحاح**، أبو نصر اسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1999م.
- 36- العرف والعادة في رأي الفقهاء**، فهمي أبو سنة، (د.م) ط:2، سنة 1412هـ-1992م.
- 37- علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، الزهراء الجزائر، ط:2، سنة 1993م.
- 38- عقد الجوهر الشمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجيم ابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجنفان، وبعد الحفيظ منصور، بإشراف محمد الحبيب بن الخوجة وبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1415هـ-1995م.
- 39- الفقه المقادسي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي**، أحسن الحساسنة، دار السلام، القاهرة، ط1، سنة 1429هـ-2008م.
- 40- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم التّغراوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، دمشق، (د،ط)، سنة 1417هـ.
- 41- قواعد المقادس عند الإمام الشاطبي**، عبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1،

سنة 1421هـ-2000م.

- 42 القاموس الخيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار العلم، بيروت، (د، ط، ت).
- 43 القبس شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد بن عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، سنة 1992م.
- 44 الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة 1407هـ-1987م.
- 45 لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان(د.ط.ت).
- 46 مالك حياته وعصره ورآوه الفقهية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان،(د.ط.ت).
- 47 المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الترقا، دار القلم، دمشق، ط:1، سنة 1418هـ-1998م.
- 48 مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، محمد أحمد شقرون، دار البحوث وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط:1، سنة 1423هـ-2002م.
- 49 المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية لمصطفى الباز، (د، ت، ط).
- 50 المعيار المغرب والجامع المغرب من فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، تحرير: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1401هـ-1981م.
- 51 مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النّفائس، الأردن، ط:2، سنة 1421هـ-2001م.
- 52 مقدّمات ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، دار صادر، بيروت، (د، ت، ط).
- 53 منار أهل الفتوى، اللقاني إبراهيم المالكي، تحقيق: زياد محمد احيدان، دار الأحباب، بيروت، ط 1، سنة 1412هـ-1992م.
- 54 الملتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الجاجي، راجعه وخراج أحاديثه: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، (د.ط.ت).
- 55 مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، ضبط وتحريج: زكريا اعميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة 1416هـ-1995م.
- 56 مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د، ط)، سنة 1407هـ-1987م.
- 57 المواقف في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط 1، سنة 1424هـ-2013م.
- 58 نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط:3، سنة 1423هـ-2002م.

## -المحتويات

2.....	مقدمة.....
5.....	-المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لأصول المذهب المالكي (المفهوم والتدوين والخصائص)
6.....	-المطلب الأول: مفهوم أصول المذهب المالكي .....
6.....	-الفرع الأول: مفهوم الأصل لغة واصطلاحاً .....
7.....	-الفرع الثاني: مفهوم المذهب المالكي .....
8.....	-المطلب الثاني: إحصاء أصول المذهب المالكي .....
10.....	-الفرع الأول: الإحصاء الأول .....
11.....	-الفرع الثاني: الإحصاء الثاني .....
11.....	-الفرع الثالث: الإحصاء الثالث .....
11.....	-الفرع الرابع: الإحصاء الرابع .....

- الفرع الخامس: الإحصاء الخامس .....	11.....
- الفرع السادس: الإحصاء السادس .....	12.....
المطلب الثالث: أنواع أصول مذهب المالكية وخصائصها .....	13.....
- الفرع الأول: أنواع أصول مذهب المالكية .....	13.....
الفرع الثاني: خصائص أصول مذهب المالكية .....	17.....
المطلب الرابع: تاريخ تدوين أصول المذهب المالكي .....	20.....
- الفرع الأول: الدور الأول دور الوجود الواقعي للأصول .....	20.....
الفرع الثاني: الدور الثاني دور التدوين والتعميد .....	21.....
الفرع الثاني: الدور الثالث دور شيوخ الحواشى والمختصرات .....	22.....
المطلب الخامس: مسالك معرفة أصول مذهب مالك وإسهامات المالكية في التدوين الأصولي.....	23.....
- الفرع الأول: مسالك معرفة أصول مالك .....	23.....
الفرع الثاني: إسهامات المالكية في التدوين الأصولي.....	26.....
المبحث الثاني: الأصول النقلية في المذهب المالكي .....	28.....
المطلب الأول: دليل القرآن الكريم (الكتاب) .....	29.....
الفرع الأول: تعريف القرآن الكريم .....	29.....
الفرع الثاني: خصائص الحقيقة القرآنية .....	29.....
- الفرع الثالث: مسألة الاحتجاج بالقراءات الشاذة .....	31.....
الفرع الرابع: قواعد ضرورة يراعيها المالكية في فهم الأحكام من القرآن الكريم .....	33.....
المطلب الثاني: دليل السنة النبوية .....	35.....
الفرع الأول: تعريف دليل السنة .....	35.....
الفرع الثاني: الاستدلال بأنواع أفعال الرّسول عند المالكية .....	36.....
الفرع الثالث: حكم السنة التركية في مذهب المالكية .....	39.....
الفرع الرابع: حكم السنة التقريرية عند المالكية .....	40.....
الفرع الخامس: الخبر المرسل عند المالكية .....	40.....
الفرع السادس: خبر الواحد وظاهر القرآن عند المالكية .....	42.....
الفرع السابع: معارضه خبر الواحد للقياس عند المالكية .....	43.....
المطلب الثالث: دليل الإجماع .....	44.....

- الفرع الأول: تعريف الإجماع .....	44
- الفرع الثاني: حجية الإجماع .....	44
- الفرع الثالث: أقسام الإجماع .....	45
- الفرع الرابع: مسائل في الإجماع .....	45
- المطلب الرابع: دليل عمل أهل المدينة .....	48
- الفرع الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية .....	48
- الفرع الثاني: حجية عمل أهل المدينة .....	49
- الفرع الثالث: معارضة عمل أهل المدينة لغير الآحاد .....	51
- المطلب الخامس: دليل قول الصحابي ..... - الفرع الأول: تعريف قول الصحابي ومكانته عند مالك .....	54
- الفرع الثاني: حجية قول الصحابي عند الإمام مالك .....	55
- المطلب السابع: دليل شرع من قبلنا .....	58
- الفرع الأول: تعريف دليل شرع من قبلنا .....	58
- الفرع الثاني: أدلة المالكية في حجية شرع من قبلنا بالمعنى المختار عندهم .....	59
- الفرع الثالث: أمثلة ما ثبت عن طريق هذا الأصل عند المالكية .....	06
<b>- المبحث الثالث: الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي .....</b>	<b>61</b>
- المطلب الأول: دليل القياس .....	62
- الفرع الأول: تعريف القياس .....	62
- الفرع الثاني: حجية القياس .....	62
- الفرع الثالث: مسائل متعلقة بالقياس عند المالكية .....	64
- المطلب الثاني: دليل المصالح المرسلة .....	70
- الفرع الأول: بيان معنى المصالح المرسلة .....	70
- الفرع الثاني: شروط العمل بالمصالح المرسلة عند المالكية .....	72
- الفرع الثالث: تخصيص العام بالمصلحة المرسلة عند المالكية .....	74
- المطلب الثالث: دليل الاستحسان .....	76
- الفرع الأول: تعريف الاستحسان .....	76
- الفرع الثاني: الفرق بين الاستحسان المالكي والاستحسان الحنفي .....	79
- الفرع الثالث: أنواع الاستحسان عند المالكية .....	80

- الفرع الرابع: خلاصة في الاستحسان عند المالكية	81
- المطلب الرابع: دليل سد الذرائع	82
- الفرع الأول: تعريف سد الذرائع	82
- الفرع الثاني: أقسام الذرائع عند المالكية	83
- الفرع الثالث: مسائل عند المالكية مبنية على دليل سد الذريعة	86
- المطلب الخامس: دليل الاستصحاب	88
- الفرع الأول: تعريف الاستصحاب	89
- الفرع الثاني: أنواع الاستصحاب عند المالكية	90
- المطلب السادس: دليل العرف	97
- الفرع الأول مفهوم العرف	97
- الفرع الثاني حجية العرف عند الإمام مالك	98
- الفرع الثالث: تطبيقات فقهية على نظرية العرف عند المالكية	99
- الفرع الرابع: البعد المقاصدي للعرف	101
- المطلب السادس: دليل مراعاة الخلاف	103
- الفرع الأول معنى القاعدة	103
- الفرع الثاني: تأصيل القاعدة	104
- الفرع الثالث: شروط مراعاة الخلاف	105
- الفرع الرابع: من فروع القاعدة	106
- الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة	107
- المطلب السابع: دليل ما جرى به العمل	109
- الفرع الأول: تعريف ما جرى به العمل	109
- الفرع الثاني: أهمية دليل ما جرى به العمل في الفقه المقاصدي المالكي	109
- الفرع الثالث: المسؤوليات المقاصدية لاعتبار ملجم ماجرى به العمل في الاجتهاد	110
- الفرع الرابع: نشأة اعتبار ما جرى به العمل في تاريخ الفقه المالكي	114
- الفرع الخامس: ضوابط اعتبار ما جرى به العمل في المذهب المالكي	115
- الفرع السادس: مسائل في الفقه المالكي مبنية على قاعدة ما جرى به العمل	117
- خاتمة	120
- المصادر والمراجع	121

**125.....-الختيارات.....**